التشريع الجنائي الإسلامي

دراسات في
التشريع الجنائي الإسلامي المقارن
بالقوانين الوضعية

تأليف
عبد الله بن سالم الحميد

الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ — ١٩٨١م

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

التشريع الجنائي الإسلامي

دراسات في
التشريع الجنائي الإسلامي المقارن
بالقوانين الوضعية

تأليف

عبد الله بن سالم الحميد

١٤٠٢هـ — ١٩٨١م

١ - فسحت طباعة هذه الدراسة من قبل وزارة الإعلام ومن قبل الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٢ - قام بالإشراف على هذا البحث وتصحيحه فضيلة الشيخ مناع خليل قطان

٣ - حصلت هذه الدراسة على درجة الامتياز عام ١٣٩٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يحتوى على بحث مختصر في التشريع الجنائى الاسلامى المقارن بالقوانين الوضعية مع بيان ميزة الشريعة في تشريعاتها ٠٠ وهو بحث للسنة الرابعة من كلية الشريعة لعام ١٣٩٣ هـ ٠٠ أرجو اللـه أن يجعله بحثاً على المستوى المشرف ٠ وأن ينفع به والله الموفق ٠

« بين يدي البحث »

١ – تمهيـــد : –

الحمد لله الذي أرسل نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إليه بإذنه ، وسراجاً منيراً ، أرسله لينتشل الأمة من جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء التي لم ترمن خلالها النور لإيغالها في الباطل وسعيها في مغاور الضلال إلى أن جاء الاسلام فبدّد هذا الظلام الدامس ، وأزهق الباطل « إن الباطل كان زهوقا » ، وأفاض من سناه إلى القلوب التي استنارت به فأشرقت بنور ربّها .

جاء الاسلام فغيرّ مجرى التاريخ وسير الأمة وأسلوب الحياة – لتنظيم البشريّة في سيرها في طريق واحد وعلى منوال دستور واحد هو « القرآن الكريم » وقد جعل الله في هذا الدستور العظيم نظام الأمة متكاملاً شاملاً لكل متطلباتها في الحياة « مافرّطنا في الكتاب من شيء » فلم يترك شيئاً فيه مصلحة للأمة وضمان لسعادتها إلاّ وضمنه هنا الكتاب العظيم ، أو بيّنه على لسان نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يدع خيراً إلاّ وأرشد الأمة إليه ولا شرّاً إلاّ وحذّرها منه عن طريق الكتاب والسنه وهذا ما اقتضته حكمة الله في ارساله نبيّه محمّداً صلى الله عليه وسلم خاتماً للنبيين ورحمة للعالمين « وما أرسلنا كإلاّ رحمة للعالمين » .

وقد أكمل الله دينه ليكون مستقلاّ بذاته . . مستغنياً عن غيره من آراء البشر وأوضاعهم القاصرة التي تستند على العقل البشري القاصر عن إدراك مصالح العباد ومفاسدهم . . قال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » . وقد جاءتنا جاهليات ضالة مضلّه تستميل الناس باسم التقدم والحضارة والمدنية لترمي بهم في مغاور التيه وبين اشراك الضلال والانحلال . .

فاعتدت على سلطان الله في الأرض بتغيير أحكامه ، ووضع أحكام جديدة من عند أنفسها مبنيّة على الهوى « ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » وَضعتْ باسم التجديد في التشريع نُظماً وقوانين ما أنزل الله بها من سلطان تريد بها أن تصلح منهاج الأمة وتكفل لأفرادها السعادة الدنيوية ضاربةً بشرع الله القويم عرض الحائط . إنّها الجاهلية الجهلاء « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » .

وقد شُرع في تطبيق هذه القوانين على اختلافها من نهاية القرن التاسع عشر الميلادي حتّى الآن وما تزال تتخبط في ضلالها بين موادها التي ما إن يمرّ عليها ولو زمن يسير . . إلاّ وكانت قابلة للتحويل سهلة التغيير – فيعدّلونها متى أرادوا ، ويستبدلون بعض موادها بغيرها متى شاءوا . وقد كانت قوانينهم في كثير من موادها على طرفي نقيض مع حكم الله ؟ « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » فهاهم يكفرون لمخالفتهم شرع الله ونبذه والاعتداء عليه ، وظلموا أنفسهم أيضاً بهذا الإعراض الفاحش والإهمال الكبير في نبذهم كتاب الله وسنة رسوله خلفهم ظهريّا دونما خوف ولا مبالاة ولا تحفّظ ، وظلمو الناس أيضاً بتعطيل تحكيم شريعة الله عليهم في الحياة لهذا قال تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ويعتبر حكمهم بغير ما أنزل الله خروجاً عن الطاعة وخرقاً للنظام العادل الحكيم لذلك قال الله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

وهذه الشريعة السمحة قد سنّها الله لتنظيم حياة البشر . . فيجب علينا ألاّ نحيد عنها لأنّها ما وُضعت هملاً ولا اعتباطا وإنمّا وُضعت بناءاً على معرفة أحوال العباد ونفسيّاتهم وجميع متطلّباتهم في الحياه . . كيف ! وواضعها هو الله العليم بأحوال عباده الحكيم « إن الحكم إلاّ لله أمر ألاّ تعبدوا إلاّ إياه . ذلك الدين القيم » . فما بال مدّعي الحضارة والتقدم ينهجون – في الحياة – خلاف النهج القويم الذي تتمثل فيه سعادة الإنسانية وحريّتها الكاملة من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد وخالق

الكون العظيم « أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها وإليه يرجعون »

إنّ اخلاص العبودية لله وحده لاشريك له وتحكيم شريعته في هذه الحياة . . هو عنوان الحضارة الانهسانية التي تتمثّل فيها كرامة الانسان المطلقه وسعادته التامه . . لا في تلك الحضارة المزعومة المبنيّة على الأهواء المتناقضه ، والنعرات الجاهلية التي تهدف من تشريعها في الغالب إلى مصلحة الدولة الخاصه . . إنّها الأنانية التي لاتُراعي فيها القيم والأخلاق الانسانية .

ونحن أمام هذا الواقع المتلاطم لابد أن نعترّف بما يسمى بـ « القوانين الوضعية » . واعترافنا بها لا ينمّ عن اقتناعنا بما فيها من نظم مخالفة لشريعة الله في الحياة — وإنما نعترف بما لأنها أصبحت نظاماً واقعاً لا واقعياً — مطبّقاً في أكثر الدول التي تدعّي أنها إسلاميه . فليس لنا إلاّ أن نعترّف بهذا « التشريع الجاهلي » لنقارن بينه وبين « التشريع الإسلامي » في التحكيم . . ومما لاشكّ فيه أن الفرق كبير والبون شاسع بين التشريعين بل إنّهما في الغالب على طرفي نقيض وشتّان بين مشرّقٍ ومغرّبٍ .

وميزة الشريعة الإسلامية تتجلّى أولاً في أنّها من عند الله العليم الحكيم . . العليم بنفسيات الخلق وأحوالهم في كل زمان ومكان . . فهو سبحانه لم يرض لنا الاسلام دينا إلاّ لعلمه أزلا أنّه صالح لنا في جميع أحوالنا ، وصالح لغيرنا من الأمم التي قبلنا والتي بعدنا ، وهو الحكيم لوضعه الأمور الكونية والقدرية وجميع ماتقتضيه مصالح العباد في الدّارين من تشريع وتدبير — كل شيء بحسبه — في موضعه المناسب له . وتمتاز الشريعة أيضاً بأنّها سابقة — في مجال التشريع لهذه القوانين الوضعية المتأخرة فإن رأينا من موادّ هذه القوانين ما يتفق مع أحكام الشريعة فليس ذلك بشيء جديد اخترعوه من عند أنفسهم وإنمّا الفضل للشريعة في ذلك . . ومهما

وضعوا من نظم وقوانين فلن يحققوا نزراً يسيراً مما حققه ويحققه الاسلام من سعادة البشرية وصلاحها في الدنيا والآخره .

وتتجلى ميزة الشريعة أيضاً في كما لها وإدراكها وإحاطتها لما تتطلبه الخليقه في هذه الحياة لأن الله أكملها منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً حيث قال « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الاسلام دينا » . وأمام هذا الكمال يبرز ما في القوانيين من قصور وما فيها من نقط ضعف وعدم إدراك المتطلبات البشريه . . إضافة إلى التناقض الكبير بين موادها ونظمها ، وخضوعها للتبديل في كل زمان ومكان بينما نرى الدوام والصلاحية العامة متوفرة في الشريعة الإسلامية لأن الله أرادلها ذلك ، وكفل لها البقاء بحفظ دستورها العظيم « إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون » . ولسنا بصدد التقصّي في الكلام عن ميزة الشريعة وأفضليتها . . فالحديث عن ذلك يطول ويتطلب وقتاً واسعاً ، ومجلدات كبيره . . فلنقتصر على بعض هذه الميزات الظاهره . . وبعد . . فالأمة بحاجة ماسة إلى الاستقرار والسعادة وتحقيق مصالحها في هذه الحياة على أساس من العدالة الحكيمة . . ولن يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى كتاب الله عبادة وتوحيداً وتشريعاً . . وأسلوب حياه . . ففيه ما يكفل لهم ذلك ، ويحقق سعادتهم في الدارين .

وفي « تشريع الجنايات وعقوباتها » صراع كبير بين الحق والباطل لابد — طال الزمان أم قصر — أن ينتصر فيه الحق — مع ما أثبته في هذا المجال من تفوق ، وما حققه من انتصارات عظيمة تشهد له بها السيرة والتاريخ منذ بدء الإسلام إلى وقتنا الحاضر وإلى أن تقوم الساعه . وفي هذا الموضوع الهام الذين اخترته ليكون « موضوع بحثي هذا العام » لأهميته . . سنرى مدى ما حققته الشريعة في تشريعاتها الحكيمة من خير وسعاده . . في حين أن القوانين الوضعية قصرت في ذلك .. وقصرت عنه لعدم وجود المقومات الحيويّة ، والأسس الكافية لتحقيق ذلك . . فنسأل الله التوفيق والسداد في عملنا هذا وفي جميع الأعمال وأن تكون خالصة لوجهه تعالى نافعة للأمة وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبته وسلم .

(ب) مخطّط البحث : —

حينما أقدمت على اختيار « التشريع الجنائي » موضوع بحثي هذا العام لأهميته . . عمدت إلى جمع المراجع المتناولة لجوانب هذا الموضوع أو بعضها وغيرها من المراجع العامة . . واستعنت بالله في الكتابة في هذا الموضوع الهام رغم طوله وصعوبته . . وقد ارتأيت باديء الأمر أن أتوسّع في بحث هذا الموضوع غير أني أدركت فيما بعد أنّ ذلك سيأخذ من وقتي الكثير ويشغلني عن أداء واجباتي الأخرى — مع تأخّري أيضاً في البدء فيه . . فجنحت مرغماً إلى الاختصار المفيد مراعياً الحصول على الثمرة والنفع العام . . ولما لأحكام الشريعة في عقوبات الجرائم من أهمية كبرى تتمثّل في أنّها عنوان تحقيق العداله ونشر السعادة بين البشر في شتّى أصقاع المعموره .

ولمّا كانت للقوانين الوضعية يدّ دخلية أوغلها أولئك المتطفلون « الجاهليون » ليزاحموا بها شريعة السماء في تنظيم الكون فتطبقّ في كثير من البلدان اليوم . . كان لابدّ لنا إحقاقاً للحق أن نبيّن قصور هذه النظم الوضعية ، وعدم كفاءتها — على سبيل النظر المقارن بنظم الشريعة الإسلامية . . لكي يظهر ويتجلّى أمام البصائر أيهما أفضل وأقوم سبيلا ، وأجدر بالتطبيق في مجال التشريع . . ولم أكن أوّل سبّاق في هذا البحث المقارن . . بل قد سبقني إلى ذلك عدد من أكابر علماء العصر الحديث كالمرحوم الشهيد « عبد القادر عوده » والأستاذ « محمد أبو زهره ومحمد فتحي بهنسي ، وغيرهم ممّن لم أستغن عن الرجوع إلى مؤلفاتهم القيّمة » وقد جعلت طريقتي في المقارنة في عقوبات الجرائم على النحو الآتي : —

١ — تعريف الجريمة .

٢ — مقدمة في الحديث عنها .

٣ — عقوبتها . (أ) في الاسلام . (ب) في القانون .

٤ — ميزة الشريعة في تشريعها على القوانين الوضعيه .

وذلك بعد استطرادي في بحث أصل الجريمة والجناية ومايتعلّق بهما من تعريف ،

ومعرفة الحكم ، وبيان سبب التحريم والشروط العامة للجريمة ـــ غير أنّي جنحت إلى الاختصار في الحديث عن هـــذه الشروط التي سمّاها بعض المؤلفين أو أكثرهم « الأركان العامة للجريمة » .. ثم تحدّثت عن العقوبة وما يتعلّق بها كالجريمة ثم انتقلت إلى « الجرائم وعقوباتها » بالترتيب والتفصيل . . وقد استطردت في بحث « الزنى » لأني بدأت به أولاً قبل سائر الجرائم « في المسودّة » فاستغرق من وقتي الكثير مما دعاني إلى الاختصار فيما بعد .

وبعد أن انتهيت من البحث جملة .. بدأت بترتيب الجرائم وعقوباتها . . فجعلت « القصاص ومايتعلق به » في الأول لتنظيم « جرائم الحدود » مستقلّة عنه . . فيما بعد ومن ثم جاء دور « التعزير » ليكون خاتمة هذا البحث . . ولم آل جهداً في جمع ما يتعلّق بهذا البحث من مراجع ، ومن ثمّ تنسيقه ليخرج بحثاً تأليفياً مفيداً ـــ رغم ضيق الوقت . . ونسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا إلى إتمامه ، وإخراجه على الوجه المطلوب . . نفع الله به وكفى . .

وصلاة على المصطفى . .

« الجريمــة »

١ ـ تعريفها ـ ٢ ـ تعريف الجناية ـ ٣ ـ الفرق بينهما ـ ٤ ـ أقسام أو أنواع الجناية في القانون ـ ٥ ـ فائدة الخلاف بين الشريعة والقانون في التعريف ـ ٦ ـ حكم الجريمة ـ ٧ ـ سبب التحريم والعقاب الجريمي ـ ٨ ـ ميزة الشريعة في ذلك ٩ ـ الشروط العامة للجريمة .

أولاً : ـ تعريف الجريمة : ـ

(أ) في اللغة : ـ الجريمة من الجرم . . فعله جرم وأجرم فلان وهو جارم جارم على نفسه وقومه . . قال الشاعر : ـ

وإنْ جـارٌ لهم جرمت يـداه   وحـوّله البلاء من النعّيـمِ
كفاه ماجنـا حـدباً عليه   بطـول البـاع والحسب العميمِ

وجَرَمَ بمعنى كسب وقطع ، وكلمة «جريمه» للكسب المكروه المستهجن والجُرْم هو الحمل الآثم على أرتكاب مخالفه قال تعالى « ولا يجرمنّكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح » الآية . . أي لايحملنّكم حملاً آثماً شقاقي ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذابٌ شديد مثلما نزل بمن شاقوا أنبياءهم قبلكم[1] .

(ب) في الشرع : ـ عصيان الله بفعل محظور زجر الله عنه بترتيب حدّ على فاعله عقوبةً أو تعزيراً على فعله جزاءاً في الدنيا ، أو عذاباً في الآخره لقوله تعالى « كل نفسٍ بما كسبتْ رهينه ، إلاّ أصحاب اليمين ، في جنّاتٍ يتساءلونِ ، عن

---

(١) أنظر أساس البلاغة للزمخشري ص ٥٧ طبعة أولى ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١-١ ، والتشريع الجنائي ص ٦٦ جـ ١ والعقوبة والجريمة لأبي زهره ص ٢٢ ـ

المجرمين ماسلككم في سقر ، قالوا لم نكُ من المصلّين ، ولم نكُ نطعم المسكين وكنّا نخوض مع الخائضين ، وكنّا نكذّب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين[1] » ..
والمحظور هو الممنوع شرعاً . . وتنقسم المخطورات قسمين : —

١ — أرتكاب ما نهى عنه الشرع أو أمر باجتنابه .

٢ — ترك ما أمر به الشرع أمر وجوب .

وكلا هذين القسمين يشترط في فاعل المحظور أيّا كان أن يكون عالماً قاصداً . . ليترتّب عليه تطبيق حكم الشرع من حدّ أو تعزير .

والخلاصة : — أنّ الجريمة هي كلما حرّمته الشريعة ووضعت له عقوبة شرعية .

(ج) تعريفها في القانون : — وتتفق القوانين مع الشريعة فهي تعرّفها بأنّها عملّ يحرمه القانون ، وإمّا امتناع عن عملٍ يقضي به القانون ، ولا يُعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلاّ إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي[2] ومعنى ذلك أنه في الشرع لاتطلق الجريمة إلاّ على فعلٍ جُعلت له عقوبة شرعية . . وهي كما بيّنا سالفاً . . إمّا حدّ أو تعزير .

ثانياً : — تعريف الجنايــه : —

(أ) في اللغة : — الجناية لغة من جنى يجني بمعنى أخذ . . يقال جنى الثمر إذا أخذه من الشجر ، وجنى على قومه جنايةً إذا جرّعليهم وتجنّ على أخيه مالم يجن . . وهي اسم لما يجنيه الشخص وما يكتسبه من إثم — وهي مصدر جنى يجني — وهي

---

(١) من ٣٨ إلى آية ٤٧ المدثر .
(٢) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٧ حـ ١ نقلا عن الأحكام العامة في القانون الجنائي لعلي بك بدوي ص ٣٩ حـ ١ .

عامة في الشر كله . . وخصّصت بما حرّمه الشرع دون غيره[1] .

(ب) تعريفها في الشرع : —

الجناية : — شرعاً هي اسم لكل فعلٍ محرمٍ شرعاً مطلقاً[2] .

الفرق الجريمة والجناية : —

بتقصّي أقوال الفقهاء في تعريف كلٍ من الجريمة والجناية نجد أن اللفظين متقاربان في المعنى . . مترادفان فيهما « اللفظ والمعنى » .

(ج) الجناية في القانون : —

إذا استعرضنا مواد القانون في الجنايات وجدنا أنّه قسمّها حسب اختلافها بين كبيرة وصغيرة تدريجياً . . فما كان من الجنايات يعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة ، أو السجن المؤبد أو الطويل . . ففي مثل هذه الجنايه التي تُتّخذ حيالها هذه العقوبات يُوافق القانون الشريعة في مسمّى الجناية طبقاً للمادة « العاشرة » من القانون المصري .

أما فيما هو دون ذلك من الأفعال الجنائيه . . كأن تكون جناية عقوبتها حبس يزيد على أسبوع ، أو غرامة أكثر من مائة قرش مصري . . فيسمّى هذا الفعل في القانون « جنحه » . . فيخالف القانون هنـــا الشريعة في التسمية . أما إذا كان

---

(١) راجع فقه السنة ص ٧ حـ ١٠ ، أساس البلاغه للزمخشري ص ٥٧ ، التشريع الجنائي ص ٤ حـ ٢ الطبعة الخامسة .

(٢) الإطلاق أرجح — والله أعلم — والمقصود منه بأنه سواء وقع فعل الجاني على نفس أو مال أو عرض أو غيرها . . لكن أكثر الفقهاء أطلقو الفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الأنسان أو أطرافه كالقتل والضرب والأجهاض . أنظر التشريع الجنائي ص ٦٧ جـ ١ نقلا عن البحر الرائق ص ٢٨٦ جـ ٨ ، والزيلعى ص ٩٧ جـ ٦ وأطلق بعض الفقهاء الجناية على جرائم القصاص والحدود فقط .

الحبس لمدة أسبوع فأقل ، أو غرامة مائة قرش مصري فأقل كان هذا الفعل (مخالفة) في عرف القانون المصري »[1] . فخالفت أيضاً الشريعة في التسمية مع مخالفتها في العقوبة . . إذ أن هذه الأفعال الجنائية الآنف ذكرها على اختلافها تُسمى — في الشريعة جريمة أو جناية . . فلا تتفق القوانين مع الشريعة إلاّ في « الجريمة الكبيرة » من حيث التسمية .

خامساً : — فائدة الخلاف بين الشريعة والقانون في التعريف : —

الفائدة من الخلاف : — أن كل جنحة ومخالفة في القانون هي جريمة أو جناية في الشريعة . . ولا عكس[2] .

سادساً : — حكم الجريمة : —

مما لاشك فيه أنّ الجريمة على اختلاف أنواعها محرّمةٌ في الاسلام تحريماً قطعياً ، ومرتكبها آثم . . ويعاقب حسب فعله متى ماتوفّرت فيه شروط العقوبة . . ومما سبق في تعريف الجريمة وماهيّتها في الاسلام والقانون يتبين لنا أنها محظورة فيهما باتّفاق . . بغض النظر عن تقسيمها في القانون ، وتفريع عقوباتّها لذلك .

سابعاً : — سبب التحريم والعقاب الجريمي :

ولا بّد بعد ذكرنا حكم الجريمة . . وأنّه حرام . . أن نبين العلّة الّتي من أجلها حُرّمت الجريمة فنقول : — لم يحرّم الاسلام شيئاً فيه منفعة صرفة للأمة . . فهو دين قويم ينشد الصلاحية والمنفعة للأمة ويراعى حسن التنظيم في المجتمع الاسلامي . . وأيّ شيء يخلّ بهذا النظام أو يسيء إليه فلا بد للإسلام أن يتّخذ حياله موقفا صامــدا لكيلا يعم الفساد ، وتشمل الفوضى وتنتشر الانحلالية في الإطار

---

(١) نقل متصرف من التشريع الجنائي ص ٦٧ و ٦٨ ج ١ .

(٢) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٧ و ٦٨ ج ١ مع مراعاة التغيير والتصرف في النقل . .

الاسلامي . . ولمـــا كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مضّرة . . سواء كان هذا الضرر نظامياً أو عقائدياً أو خلقياً . . فردياً أو جماعياً . . أو غير ذلك مما تقضي حال البشرية أو المجتمع المثالي الحفاظ عليه وصيانته بالعمل بكلما يلزم تجاهه ، وتدارك المفاسد والأضرار أن تلحق به ، وعدم التفريط فيه . . لذلك كلّه شُرع العقاب على فعل هذه الجرائم الأنسانية ليمتنع الناس من أرتكابها ومن أجل ذلك حرّمت . . قال تعالي « قل سير وافي الأرض فانظر واكيف كان عاقبة المجرمين [1] » . فمن سوّلت له نفسه أن يقدم على مثل هذه الأفعال الإجرامية فعلم أن ثمت عقاب عليها كان ذلك رادعاً له عن الاقدام على فعلها . . أو ترك فعل ما كان واجباً مما يترتب على ذلك من معصية ، ومخالفة لأوامر الله ، وإخلال بالنظام الاسلامي في آن واحد . ومجرّد الأمر بالشيء ، والنهي عن مزاولة فعل المحرّم لا تكفي في ردع الناس وزجرهم لأن النفوس مطبوعةٌ على حبّ الحصول على ما منعت عنه ، وحب التطلعّ إلى كل شيء ولو كان ذلك محظورا . . فلولا العقاب لمـــا كان في الأوامر والنواهي فائدة ولكانت الحقوق ضائعة لاتُراعى ، ولا يطبقّ النظام على الوجه الأكمل — لو فرضنا تحقق الكمال . . وبذلك تحدث الفوضى في المجتمعات نتيجة الاخلال بهذا النظام المتناسق ، ومخالفته بالتعدي على حقوق الآخرين ، أو انتهاك حق الله بعصيانه واجتناب أوامره ، واقتراف نواهيه . . من أجل ذلك كان الاسلام حكيماً في وضعه العقاب زجراً لذوي النفوس الضعيفة ممن تسوّل له نفسه فعل السوء وترك المشروعات . . وحملاً لهم على الابتعاد عن كلما يضرّهم . فهو مع الأمر والنهي ذو معنى مفهوم ، ونتيجة سليمة هادفه . . وهو أي « العقاب » — مع كل ذلك يمنع انتشار الفوضى والفساد في الأرض وتخريب المجتمعات . . ففي وضعه وتطبيقه مصلحة عامة للفرد والمجتمع وسائر الأمه . . لتنظيم النهج والسلوك بين الناس ليفعلوا كل ما يعود إليهم بالصلاح والنفع العميم ، ويجتنبوا ما يضرّهم في دينهم ودنياهم .

---

(١) آية ٦٩ س النمل .

وليست العقوبات ذاتها – على اختلافها – مصالح محضة بالمفهوم الصريح للمصالح . . ولو كانت مشروعة للمصلحة العامة . . بل هي إجراءات وروادع تؤدّي إلى مصالح عامة للبشرية . . وإلى صياغة هذه المصالح ويقصد من أصل وضعها ذلك . . وإلاّ فقد تكون مفاسد في ذاتها – ولكنها وسائل إصلاح وتقويم[1] . وما وضعت له العقوبات من الجرائم ليست مفاسد محضة . . فربمّا كانت فيها مصالح فردية أو مؤقته أو محدودة . . لكن مفاسدها أعظم من مصالحها . . ومايـنتج عنها من أضرار أكثر وأفظع . . من ذلك مثلاً الزنا فيه لذّة جنسية مبدئياً . . ولكنها سرعان ما تزول فهذه منفعة مؤقتّة تتمخّض عنها أضرار كثيرة منها وضع الماء في رحم حرام ومايـنتج عن ذلك من ضياع الأنساب وانتهاك الأعراض ، ومنها جواب البيوت والمجتمعات وغير ذلك كثير . . والخمر فيه نشوة وتحفّز ونشاط باديء الأمر كما يبدو لشاربه . . ولكن تلك النشوة المؤقته ، وهذا النشاط المحدود سرعان ماتزول وتتلاشى . . ولو استعرضنا الأضرار المترتبة على شربه لما اتّسع المقام لذكرها في هذا الاستعراض الخاطف . . ولكن نذكر بعضاً منها . . فمنها المضارّ العقليّة باختلال العقل أو فقدانه بإدمان شربها – ومنها الخلقية بفساد الأخلاق وما يترتّب على ذلك من فعل النشوان حال سكره بغير شعوره من مفاسد مختلفة قد تُؤدّي إلى خلق مشكلات اجتماعية ومفاسد عظيمة في المجتمع المحافظ . . وغير ذلك كثير . . وكثير جدّاً .

والسرقات فيها مصالح فردية ذاتية – ولكن مفاسدها على الغير أكثر وأعظم وترك إخراج الزكاة[2] قد يظهر لما نعها مصلحة في إبقاء المال والانتاج الذي لودفعه لضاع عليه وتحسرّ على ضياعه . . فهي خسارة في الظاهر في نظر مانعيها – ولكنها في حقيقة الأمر حصن وحزر للمال تقيه من الآفات ، ومطهرة تدفع عنه

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٨ جـ ١ . . فيه فلسفة حول هذا المعنى حيث قال « بأن العقوبات مفاسد » .

(٢) ذكرها عبد القادر في كتابه التشريع الجنائي عرضاً من غير تفصيل ص ٦٨ جـ ١ .

كل ما يشين « وما يدفعه المسلم زكاة ماله كل عام مرةً – يعوّضه الله بخير منها وأفضل « ومانقص مال من صدقه » .

هذه أشياء ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر لنبرهن على أنّ مايظهر للإنسان من مصالح فردية محدودة بوقت أو قدر معيّن أو غير مسمّى لا يُنظر إليها ولا يُقام لها وزن بالنسبة للمضار التي تزاحمها وتتفوق عليها . . ويكون لفاعل الجريمة منها نصيب كبير . . وبئس النصيب . . لذلك فالشّرع لا يعتبر تلك المصالح الضيّقة الأفق والقدر مصالح . . ولا يسمّيها كذلك مادامت لاتُودّي إلى مصالح حقيقية عامة . . بل ينتج عنها إفساد المجتمع على حساب الفرد ، وفساد الأمة لأجل مصلحة أفراد قلائل . . وللأنانية الذاتية دورها في أرتكاب مثل هذه الأفعال الدنيئة . . . فما رأى فيه الإنسان مصلحة لنفسه أقدم على فعله غير آبه بضرره البالغ على الجماعة ما دام فيه نوع مصلحة تعود على ذاته . والإنسان بطبعه يستحسن ويفضّل كلّ شيء مثلت فيه المصلحة ورجحت على المفسده إذا كان فيه مفسده . . ويستقبح ضدّ ذلك وينفر منه بطبيعته . . وقليلة تلك الأفعال التي تخلو من المفاسد بأن تكون ذات مصالح أو مصلحة محضه . . كما يندر عكس ذلك في غمار هذا العالم المتلاطم[١] . وكثيراً ما تغلب الأهواء ، وتسيطر الشهوات على نفوس البعض فيستحسنون ماهو قبيح وما يعود عليهم بالمضار العظيمه ، وينفرون مما هو نافع لهم في دينهم ودنياهم والعياذ بالله قال تعالى « أفمن زُيّن له سوء عمله فرآه حسنا فإنّ الله يضلّ من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهبْ نفسك عليهم حسرات إنّ الله عليم بما يصنعون »[٢] فهذا الانعكاس التصوّري مفسدٌ للأخلاق والدين وللمجتمعات أيضاً . . وقد جعل الله له ضوابط تضبطه وتوقف اندفاعه عند حدّه حتّى لايتفشى بين الناس في الدنيا . . أما في الآخره فالعذاب أعظم والعقوبة للمجرمين

---

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٩ ج ١ . ففيه ذنده حول هذا المعنى وبعض اللفظ .
(٢) آية ٨ س فاطر .

أشد . . قال تعالى « وكذلك نجزي المجرمين »[1] . ومن هول الموقف يوم القيامة تتحطم في المجرم قواه ونفسياته ويكاد ينهار أمام أعماله الإجرامية وقت الجزاء عليها « يُبصّرونهم . . يودّ المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه ، وصاحبته وأخيه، وفصيلته التي تؤويه ، ومن في الأرض جميعاً ثم ينجيه . . كلاّ إنّها لظى . . الآيات »[2] . والعقوبات في الدنيا إنما شُرعت لتأديب المجرمين وزجرهم ، وتطهيرهم مما ارتكبوه من الاثام لئلاّ يلاقوا ربهّم مجرمين . . فيجازون أشدّ الجزاء « إنّه من يأت ربّه مجرماً فإنّ له جهنّم لايموت فيها ولايحيي[3] » فأيّ عذاب بعد هذا ؟ إنّه العدل في الجزاء .

فبهذه العقوبات الأخروية العظيمة للمجرم الذي لم يتب أو ينال جزاءه في الدنيا موفورا من ذلك يتبين فضل العقوبة الدنيوية ، وفوائدها العظيمة في زجر المجرمين وردعهم عن إجرامهم وكبح جماح كلّ من سوّلت له نفسه التعدّي على الحقوق ، والانتهاك . . ومن ذلك أيضاً يتبين لنا سموّ التشريع الاسلامي وأفضليته على تلك القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر العاجزين عن إدراك مصالحهم الخاصّة والعامة « أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها وإليه يرجعون »[4] .

---

(١) آية ٤٠ الأعراف .
(٢) من ١١ إلى ١٦ س المعارج .
(٣) آية ٧٤ س طه .
(٤) آية ٨٣ س آل عمران .

« ميزة الشريعة ـ في التشريع على غيرها »

رغم اتفاق القوانين مع الشريعة الاسلامية في الهدف من العقوبة على الجرائم ... في مراعاة المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام وصيانته . . وسعادة الأمة وضمان بقائها . . فقد اختلفت القوانين عن الشريعة في مجال التطبيق والعمل ، وقصّرت في هذا المجال ممّا كفل للشريعة حق الإمتياز عليها في التشريع بثلاثة أشياء هي :

أولاً : أنّ الشريعة سابقة للقوانين بأكثر من ثلاثة عشر قرناً من الزمن في الأصل والتشريع والتطبيق ، وقد نشأت قويّةً فأكملت فيما بعد ـ حيث نزل القرآن منجمّا حسب الحوادث ـ فلم تكن الشريعة في نشأتها وكما لها طفلة أخذت في النمو وترعرعت أو « نامية » فازدهرت وتطوّرت . . وإنما نزلت من عند الله إلى اللوح المحفوظ كاملة شاملة لجميع شئون الخلق في الحياة حاضراً ومستقبلا .

ثانياً : أنها من وضع الله العليم الحكيم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض ، ولا تخفي عليه خافيه ، وهو العالم أزلاً بمصالح الخلق جميعهم . . قال الشهيد سيد قطب[1] « والشريعة التي سنّها الله لتنظيم حياة البشر ـ هي من ثم شريعة كونية بمعنى أنّها متصلة بناموس الكون العام ، ومتناسقة معه . . ومن ثم فاءنّ الالتزام بها ناشيء من ضرورة تحقيق التناسق بين حياة الإنسان وحركة الكون الذي يعيش فيه . . بل من ضرورة تحقيق التناسق بين القوانين التي تحكم فطرة البشر المضمرة « والقوانين التي تحكم حياتهم الظاهرة » وضرورة الالتئام بين الشخصية المضمرة والشخصية الظاهرة للانسان . . ولما كان البشر لايملكون أن يدركوا جميع السنن الكونيه ولا أن يحيطوا بأطراف الناموس العام ،

---

(١) في كتابه « معالم في الطريق ـ ص ١٣٥ .

ولا حتى بهذا الذي يحكم فطرتهم ذاتها ويخضعهم له — رضوا أم أبوا — فإنهم من ثم لا يملكون أن يُشرّعوا لحياة البشر نظاماً يتحقق به التناسق المطلق بين حياة الناس وحركة الكون ، ولا حتى التناسق بين فطرتهم المضمرة وحياتهم الظاهرة . . إنما يملك هذا خالق الكون ، وخالق البشر ، ومدبّر أمره وأمرهم وفق الناموس الواحد الذي ارتضاه »[1] .

وكون الشريعة من عند الله تمتاز بأشياء منها : —

١ — **الكمال والسمو** :— قال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا[2] » .

٢ — **الحفظ والبقاء والاستمرار** : — قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون[3] » . فالله قد كتب على نفسه أن يحفظ شريعته ، وأن يجعلها سارية التطبيق على مرّ العصور والأجيال .

٣ — **الصلاحية لكل زمان ومكان** : — قال تعالى : « سنّة الله التي قد خلت من قبل ، ولن تجد لسنّة الله تبديلا »[4] وقال تعالى « سنّة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدورا »[5] وقوله « سنّة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولن تجد لسنتنا تحويلا[6] » .

٤ — **الشمول** : — قال تعالى « مافرّطنا في الكتاب من شيء »[7] فكلّ

---

(١) نقل نصاً من كتاب معالم في الطريق لسيد قطب ص ١٣٥ .
(٢) آية ٣ س المائدة .
(٣) آية ٨ س الحجر .
(٤) آيه ٢٣ س الفتح .
(٥) آية ٣٨ الأحزاب .
(٦) آية ٧٧ الإسراء .
(٧) آية ٣٨ الأنعام .

مايحتاجه الناس من أمور دينهم ودنياهم ففي القرآن أصله ودليله لمن أراد الرجوع عليه بالتدبّر والتفقّه .

وكفى بالشريعة أنّها من عند الله . . فلها منّا حق الاحترام والتعظيم والاجلال . . ونسأله سبحانه أن يرزقنا العمل بها ، ويرشد حكام المسلمين إلى السّير على هذا المنهاج العظيم ، وتطبيق جميع قواعد هذه الشريعة السمحه أفضل تطبيق . . على الوجه الأكمل لتنعم البشرية بالسعادة والسلام والأمن العام والاستقرار .إنّ الله سبحانه لم يترك الخلق هملا ولم تقتض ذلك حكمته الواسعة قال تعالى « وخلق كل شيء فقدّره تقديرا[1] » فلا بدّ إذن من (أنّ وراء هذا الوجود الكوني مشيئة تدبرّه وقدراً يحركه وناموساً ينسّقه . هذا الناموس ينّسق بين مفردات هذا الوجود كلّها ، وينظّم حركاتها جميعاً ، فلا تصطدم ، ولا تختل ، ولا تتعارض ، ولا تتوقف الحركة المنتظمة المستمرة – إلى ما شاء الله – كما أن هذا الوجود خاضع مستسلم للمشيئة التي تدبّره ، والقدر الذي يحرّكه ، والناموس الذي ينسّقه بحيث لا يخطر له في لحظة واحدة أن يتمرّد على المشيئة ، أو يتنكّر للقدر ، أو أن يخالف الناموس . وهو لهذا كله صالح لايدركه العطب والفساد إلى أن يشاء الله : – « إنّ ربّكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ، يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً ، والشمس والقمر والنجوم مسخّرات بأمره . ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين[2] »)[3] . والاسلام حينما يرسل طاقاته لتعمل . . يوازن بينها – في نفس الوقت – بالضبط والتنسيق[4] .

---

(١) آية (٢) من الفرقان .

(٢) آية ٥٤ من الأعراف .

(٣) نقلناه من « معالم في الطريق » نصاً لأن في أسلوب الأستاذ سيد قطب رحمه الله مالا يقبل الصياغة والتغيير لحسنه وترابطه ، وتناسقه ولباقته فانظر معالم في الطريق ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٤) من محاضرة للاستاذ محمد قطب ألقاها في جامعة الرياض .

أمام هذه الميزات العظيمة يبرز قصور القوانين إذ هي من وضع البشر واتباع الهوى « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن[1] » . وما كان من وضع البشر فهو قابل للضعف والإضمحلال ، وعرضة للتغيير والتبديل في كل زمان ومكان . . زيادةً على ذلك فهو غير صالح إلاّ لفترة من الزمن . . أضف إلى ذلك قصوره ، وعدم إلمامه بكل شيء ، وعدم شموله لأنّه من وضع البشر الذين لايدركون مصالحهم الدينية والدنيويه . . ولم يعرفوا كلمّا ينفعهم حاضراً ومستقبلاً من قبل أنفسهم ، أو من إيحاءاتهم الخاصة حتّى يرجعوا إلى كتاب الله ، ويسيروا على هديه وعلى صراطه المستقيم وإنّ من يستعرض مواد القانون في هذا المجال — فسيتّضح له الارتباك من خلال ذلك ، والتقديم والتأخير ، والتّناقض أيضاً بحيث يشدّد فيما لا يقتضي الشدّة ، ويلين ويتساهل فيما يتطلّب ضّد ذلك من التحفّظ والضّبط « ومرجع ذلك إلى إجتناب العدل ، وعدم النظر بمنظار الحق القويم « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »[2] .

ثالثاً : العناية التامة بالأخلاق : —

الشريعة الاسلامية تنظر إلى الأخلاق بأنّها أهم شيء في قيام الدولة وصلاحية الفرد والمجتمع والأمه ، وصيانة حقوق الجميع وأعراضهم من كل ما يُخل بها أو يلحقها بضرر مباشر أو غير مباشر . . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثال القدوة العالية في حسن الخلق ودماثته ، وقد وصفه ربّه بذلك مثنياً عليه بقوله « وإنك لعلى خلق عظيم[3] » . . وإذا انظرنا إلى خلقه صلى الله عليه وسلم رأينا أن « خلقه القرآن » كما قالت عائشة رضي الله عنها — ولم يكتف صلوات الله وسلامه عليه بخاصيته بالاتصاف بالاخلاق الفاضله بنفسه بل لقد كان حريصاً أشد

---

(١) آية ٧١ س المؤمنون .
(٢) آية « ٤٤ » المائدة .
(٣) آية ٤ سورة القلم .

الحرص على اتّصاف أهله وأصحابه وأمته بشكل عام بالأخلاق الحميدة . . وهاهو يقول « إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . فحسن الأخلاق ولين الجانب مع الثبات والالتزام والايجابية من أهم عوامل جلب الناس إلى المتخلّق بها في معاملته للناس في كل مجال . . لذا كان لهذه اللباقة الأخلاقية والايجابية العالية المتمثلة في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم أثرها العظيم في الإقبال على الدعوة وقبولها بنفوس راضية مطمئنة . . وتلك حكمة الله في كونه ، ورحمته بخلقه قال تعالى « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظّاً غليظ القلب لا نفضّوا من حولك[1] » الآية فبهذه الرحمة التي هي من العليم بمصالح الخلق . . الحكيم في صنعه وتدبيره جعل الله الأخلاق ، وما يدخل في مضمونها من دعائم الربط والترابط الوثيق بين الأفراد والمجتمعات . . بوجودها ، وبقائها في الأمة تحصل السعادة والاستقرار ، وبانحلالها ودرسها تتفكّك عرى الأمة ، وتضيع الأمجاد لأن في الاجتماع والترابط تعاوناً يكسب الأمة قوة وصيانة قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى »[2] فالتعاون من الأخلاق بل من أهم دعائمها . . فمتى فقد من الأفراد والجماعات ضعفت وانهارت قواها . . فالأخلاق أساس وأيّ أساس لقيام الأمم وبقائها . . قال الشاعر :

وإنّما الأمم الأخلاق مابقيت ... فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

• • •

ثم إن الأخلاق لها أعظم الصلة بالدين . . فهي من الدين ، وكما لها من كماله . . وكثيراً ما يأمر الإسلام بها ويحث عليها في أكثر من موضع من القرآن الكريم اقتداءاً وتأسياً بمحمد صلى الله عليه وسلم رجل الأخلاق العظيم قال تعالى « لقد كان

---

(١) آية ١٥٩ س آل عمران .
(٢) آية ٢ من سورة المائدة .

لكم في رسول الله أسوة حسنه[1] » والأسوة به صلوات الله وسلامه عليه تتمثل في السير على منهاجه في كل شيء في أقواله وأفعاله ، وصفاته ، وأبرزها الأخلاق ، ولسنا بصدد التطويل في مجال الأخلاق فالحديث عنها ذو شجون . . وطويل جداً . . ولكن نريد أن نبين مدى اهتمام الشريعة بهذ الجانب الهام في صلاح أمر الأمه قال الشاعر :

صلاح أمرك للاخلاق مـــرجعـــه فقـــوّم النفس بالأخـــلاق تستقـــم

فتقويم النفوس لابدّ أن يراعى فيها هذا الجانب السلوكي الهام وهذا حاصل ومكتمل — والحمد الله — في شريعة الله وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم . . ولكنْ أتتناقوانين قاصرة أهملت هذا الجانب في تشريعها وأحكامها التي ما أنزل الله بها من سلطان . . فلم تراع جوانب التقويم الأخلاقي في التشريع . . إذ قد تراءى لها أن ليس فيه مصالح خاصة للحكومة . . وذلك لأ نّها لاتنظر بمنظار العدالة والحكمة ، ولا تسير على النهج القويم والطريق السويّ في تشريعها لقصورها عن ذلك وعن ادراك المصالح الدنيوية والأخروية العامة — بل تنظر إلى الواقع فتقيس عليه ، والعرف فتحكم به ، والتقاليد فتأخذ بها . . ولاشك أن هذه تختلف باختلاف العصور والأزمان والأماكن وأهلها أيضاً فتكون تلك النظرية القانونية خاضعة للتغير والتبديل متى ما كانت غير مجديه في نظر شرّاح القانون . . وكل ذلك يرجع إلى استهانة القوانين بالجانب الاخلاقي في مجال التشريع وذلك ماسبّب المفاسد ، والتهتّك ، والإنحلال في المجتمعات — والعياذ بالله — وبهذا الاختلاف يتّضح الفرق بين الشريعة والقوانين الوضعيّة . . إنه فرق كبير ، وبون شاسع[2] في التشريع . . وليس في هذا المجال مقارنة بين الشريعة والقانون . . فوجه المقارنة هنا بعيد بل يكاد يكون منعدما لأنّهما في الحقيقة على طرفي نقيض . . فالقوانين الوضعية مخالفة للحق والطريق المستقيم — ولو اتفقا في الغرض من إقامة الحدود والعقوبات

---

(١) آية — من سورة الأحزاب .

(٢) أنظر التشريع الجنائي ص ٧١ جـ ١ .

وأن الهدف من ذلك حفظ الأعراض وجميع الحقوق الانسانية . . فهي ناقضت أصلها في ذلك عند التطبيق بعدم مراعاة الهدف من التشريع إذ أن الشريعة تتفق في أحكامها التشريعيه مع قانون الأخلاق اتفاقاً تاماً . . فتجعل الثواب لمن يوافق الأخلاق ويتمسك بها سلوكاً وأفعالا وسيره . . وتعاقب من يخالف ذلك عقاباً عادلاً في الدنيا . . أو في الآخره[٢] . أما القوانين فهي بخلاف ذلك . . فلا تعنى بالجوانب الأخلاقية إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو النظام العام أو الأمن . . ولنضرب لذلك مثلا « الزنا » فالقوانين الوضعية لاتعاقب عليه إلا بشرطين : —

١ — إذا أكره أحد الطرفين الآخر عليه .

٢ — إذا اختلفا في الرضا وعدمه فمتى تحقق هذان الشرطان عاقب القانون على الزنا لأن في ذلك ضرراً مباشرا على الأفراد من جهة ، وعلى النظام العام[٢] من جهة أخرى أما الشريعة التي تأخذ بالعدل ، وتراعي جانب الأخلاق كأساس هام فهي تعاقب على الزنا بكل أحواله وصوره متى حصل من مكلف وثبت عليه ذلك . . لأنها تعتبره تعدياً على الأعراض وانتهاكاً لها .

وفي ذلك إساءة إلى الأخلاق .. وإفساد قد يؤدي بمرتكبيه إلى الانحلال الخلقي التام إذا لم تتخذ لذلك روادع مانعة[٣] . فهنا يتجلى الفرق الكبير بين شرع الله العادل والحكم بما أنزل ، وبين حكم المخلوقين القاصر الجائر . . وغالب القوانين الوضعية لاتعاقب السكران على شرب الخمر إلا في حالة ما إذا أضر بأحد حال سكره في

---

(١) مثل الأستاذ محمد أبو زهره للعقوبات الدنيوية التي وضعت للجرائم زجراً عنها — مثل لها بالزنا والسرقة والقذف ، وقطع الطريق » وسائر الاعتداء على الأموال والأنفس ، وهذه يطبقها القضاء الاسلامي في الدنيا . . أما العقوبة الأخروية فتقع على جرائم خلقية لا يجري عليها الأثبات كالغيبة والنفاق والحسد وغير ذلك انظر الجريمة والعقوبة ص ١٠ و ١١ لابي زهره .

(٢) التشريع الجنائي ص ٧٠ — ٧١ ج ١ .

(٣) أنظر التشريع الجنائي الاسلامي ص ٧٠ ج١ والجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص ٤٨ — ٤٩ .

الشارع العام . . أو ألحق بالنظام العام ضرراً وهو على تلك الحاله .وهذا مبني على قصر نظرتهم إلى الخمر بأنه غير جريمة ، ولارذيله مفسدة للأخلاق وغيرها . . مضّرة بالصحّة والاقتصاد .

أما الشريعة فهي تعاقب على السكر لذاته لأنّها تعتبره جريمة أخلاقية يترتّب عليها مفاسد عامه . . وذلك أنه من عمل الشيطان قال تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون[1] » . لذلك حرّمته الشريعة ونهت عنه حفظاً للأخلاق وصيانة للفرد والمجتمع من الفوضى والإنحلال ومحافظة على سلامة الجسم والمال والأنفس من كل سوء . . فإذا شرب المكلّف الخمرَ عُوقب على ذلك بالجلد حدّا كما سبنين ذلك في موضعه الآتي إن شاء الله – وذلك الحد للزّجر عن أرتكاب هذه الجريمة الخلقية . . والرّدع لكل من سوّلت له نفسه إرتكاب مثلها في المجتمع الإسلامي . . حتى يستتب الأمن وتعمّ الطمأنينة والعدالة في جميع الأرجاء على هدى من الله ، وصراط مستقيم[2] . . ولننظر إلى السرقة مثلاً . . فالشريعة الاسلامية لم تعاقب عليها لأجل دراهم معدودة أودنانير معيّنه . . أو متاع قليل . . وإنمّا عاقبت عليها لأنّها إخلال بالنظام وتهديد للأمن وكيان الأمه ، فكم بالسرقة رُوّع الآمنون ، وأُفزع المطمئنوّن المستقرون . . وكم من بيت أزعجه السارق . . وكم هاديء مستقر أقضّ مضجعه . . وأحدث بلبلة في الحيّ وبين الجيران وجميع السكان . . لذلك كلّه شرعت الشريعة العقوبة لهذا السارق المخلّ بالأمن إذا إنه بفعله هذا يهدد الطمانينة ويسيء إلى النظام العام[3] . ولكن – أين تلك القوانين من هذا الحكم العادل ؟ إنّ موقفها يخالف موقف الاسلام ويناقضه . . فلا تحكم على السارق سوى بسجن أيّام معدودة . . يخرج

---

(١) آية ٩٠ س المائدة .

(٢) أنظر ص ٧١ جـ ١ من التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عوده .

(٣) أنظر ص ٤٨ من كتاب الجريمة والعقوبة لأبي زهرة . . مع مراعاة الأسلوب والتغيير والزيادة .

أنظر ص ٧٠ – ٧١ جـ ١ من التشريع الاسلامي مع مراعاة التغيير اسلوباً والزيادة والصياغة .

بعد ذلك ليمارس جريمته من جديد . . وفي نطاق أوسع بنشاط وحيويّه . بهذا نرى الفرق شاسعاً بين الشريعة الاسلامية العادلة والقوانين الوضعية القاصره – (ويترتّب على هذا الفرق الرفع من المستوى الأخلاقي في البلاد الاسلامية التي تطبقّ الشريعة الإسلامية بقيمها الروحية الساميه . . واستتباب الأمن فيها والاستقرار لنشر العدالة بين أرجائها ، بتطبيق الشريعة بين أفراد ذلك المجتمع المترابط . . وانحطاط الأخلاق ، وانحلال القيم الروحية بين المجتمعات التي تحتكم إلى القوانين وتهمل الأخلاق . . فترتفع القيم الماديّة بينما تنحط القيم المعنوية ، وتنتشر الفوضى والإباحية الهمجيه . . وتضمحل الإنسانية وتنعدم الكرامة والشهامة الخلقية حتّى لاتكاد تميّز الحلال من الحرام بين أفراد هذا المجتمع المتخلف خلقيّا ومعنوياً . . بل لا تعتبر فيه الجرائم جرائم . . وبهذا يتردّى ذلك المجتمع في مغاور الإنحطاط ، وتفسد المجتمعات ، وتنهار الأمة إلى الهاوية السحيقة – والعياذ بالله – فالحمد لله الذي أنقذ البشرية بشريعته القويمه ونظامه العادل الكامل المستوعب لجميع مصالح الأمة في الدنيا والآخره . « وإذاً . . فالهدف الظاهر من قيام شريعة الله في الأرض ليس مجرّد العمل للاخرة فقط . . فالدنيا والآخرة معاً مرحلتان متكاملتان . . وشريعة الله هي التي تنسق بين المرحلتين في حياة هذا الانسان ، وتنسّق الحياة كلّها مع الناموس الإلهي العام . . و التناسق مع الناموس لايؤجّل سعادة الناس إلى الآخرة . . بل يجعلها واقعة ومتحققة في المرحلة الأولى كذلك . . ثم تتمّ تمامها وتبلغ كمالها في الدار الآخرة »[1] . وكما أنها لا تؤجّل سعادة الناس إلى الآخرة فكذلك العقوبات فإنّها شرعت في الدنيا رحمة بالناس وتخفيفاً عنهم . . وهي تطهير لمرتكبي الجرائم من أفعالهم في الدنيا . . حتّى يلاقوا ربّهم وهو عنهم راض . . ومنها ما يعاقب فاعلها في الدار الأخرى .

---

(١) ص ٧٠ – ٦١ ج ١ من التسريع الاسلامي مع مراعاه التغيير في الأسلوب والصياغة .

تاسعاً : الشروط العامة للجريمة :

بعد أن تحدّثنا عن ماهية الجريمة وسبب تحريمها وشرعيته لابد أن نعرف تلك العوامل التي تقوم عليها الجريمة وتكمل بتوفّرها حتى تستحق هذا الاطلاق . . بل ويترتب وجودها عليها . . وهي شروطها التي لابد أن تتوفّر من كل من فعل الجريمة ليسمّى مجرما ، ويعتبر مافعله جريمة يستحق عليها العقاب المقرر لها . . وفي هذا الفصل سنتعرض لشروط الجريمة العامة وهي ثلاثة : —

١ — شرعي — ٢ — مادّي — ٣ — أدبي .

فالشرعي هو وجود دليل ينصّ على تحريم الجريمة والعقوبة عليها .

٢ — والمادي : هو أرتكاب الجريمة بأي كيفية تثبت وقوع الشخص فيها .

٣ — والأدبي : — أن يكون فاعل الجريمة مكلّفاً في المسئولية عن إجرامه بارتكاب هذا الفعل المحرّم الذي وقع منه . . وذلك بتوافر عناصر المسئولية الأدبية فيه من حيث الإدراك والإرادة ، ومن حيث الخطاء العمدي وغير العمدي . . ومن حيث أرتكاب ذلك الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤدّيه[1] .

هذه هي شروط الجريمة العامة التي يجب توفّرها في كل فعلٍ لكي يطلق عليه هذا الإسم .. ومن أي شخص نسمّيه عند العقاب جانياً أو مجرما .. وإنمّا قلنا « العامه » لأن هناك شروطاً أو أركانا[2] خاصة بكل جريمة على انفرادها . . سنذكرها

(١) أنظر الجريمة والعقوبة ص ١٧٩ إلى ١٨١ نقلا عن الأحكام العامة في القانون الجنائي للأستاذ علي بدوي ص ٩٩ .

(٢) سميناها شروطاً لأنه يلزم من وجود الجريمة وجود الشروط ومن عدمها عدم الجريمة . . والا فقد جعلها بعض المؤلفين أركانا لصاحب التشريع الجنائي ص ١١٠ و ١١١ ج١ ، وصاحب « الجريمة والعقوبة » ص١٧٩ إلى ص١٨١ يقول في هذا » وسواء اعتبرنا هذه الأمور شروطاً كما هو منطق العقل=

في محلها إن شاء الله . . وهذه الشروط الثلاثة التي ذكرناها عامة للجريمة بصفة عامة.. أي كل فعل يطلق عليه « جريمة » فكل جريمة يجب فيها توفّر هذه الشروط العامة . . وشروط أخرى تختصّ بها لا تستغني عن وجودها فيها ، وقيامها عليها .. وأحقّية العقاب على الفاعل بتوفّرها . . ولا تتعارض تلك الشروط مع الشروط العامة . . بيد أن تلك الأركان الخاصة تختلف عن هذه « العامة » في نوعها وعددها حسب اختلاف الجريمة كما سنبين فيما بعد إن شاء الله عند حديثنا عن كل جريمة . والكلام عنها على حده . والفرق بين الشروط العامة والخاصة أنّ الجريمة إذا توفّرت فيها الشروط العامة ولم تتوفرّ فيها « الخاصّه » أو بعضها تسمّى جريمة . . لكنّها غير تامّه . . فكما لها إذن بتوفّر الشروط العامة والخاصة مثل « ركن الوطء في جريمة الزنا » وركن الأخذ خفية في السرقة[1] ، وغير ذلك من الأركان الخاصّة بكل جريمة كما سيأتي في محلّه إن شاء الله ، . . وسنقطع حديثنا عن الجرائم لنعرْف معنى العقوبة . . ثم نعود إلى أنواع الجرائم وعقوباتها . . والله الموفق .

ooooooo

= أم اعتبرناها أركانا كما هو منطق القانون .. فيان هذه الأمور لابد منها لاعتبار الفعل جريمة يعاقب عليها الشخص عقوبة جنائية دنيوية في الفقه الاسلامي . . فلا بد إذن في الجريمة من نص على العقاب ومن فعل مادي ومن شخص يتحمل هذه التبعه أيا كانت التبعيه » إه ص ١٨١ منه قلت « وهذه الشروط الثلاثة بمجموعها أطلقنا عليها شروطاً كما هو منطق العقل وأطلق عليها مؤلفون آخرون أركانا باعتبار منطق القانون . . والله أعلم .

(١) هذان المثالان من كتاب « التشريع الجنائي ص ١١١ ج ١ .

ثانياً – « العقوبة »

١ – تعريفها – ٢ – حكمها – ٣ – سبب وجوبها وشرعيتها – ٤ – شروط العقوبة : –

أولاً : – تعريفها : –

(أ) لغةً : – العقوبة مصدر عاقب يعاقب عقوبة وهو الجزاء على الفعل قال تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به »[1] .

(ب) في الشرع : – هي الجزاء المقرّر على مخالفة الشرع لمصلحة الجماعة بانتهاك حق الله[2] . . وهذا التعريف يوافق التعريف اللغوي .

(جـ) في القانون : – يوافق القانون الشريعةَ في تعريف العقوبة ، وفي الهدف منها أصلاً . . بيد أنّه يناقض ذلك عند العمل والتطبيق .

ثانياً : – حكمها : – العقوبة واجبة لأنّها أمر لابد منه لسعادة الإنسانية ، وتوفير الأمن والاستقرار بين الناس ، ونشر العدالة بين ربوع البلاد ، والطمأنينة في النفوس المتردّدة بين انتهاك المحرّمات وكبح جماح الشهوات . . وفي الدلائل على عقوبات الجرائم أكبر برهان على وجوب العقوبة .

ثالثاً : – سبب الوجوب : –

ذكرنا – فيما سلف أثناء حديثنا عن سبب تحريم الجريمة ص ١٩ و ٢٧

---

(١) آية ١٢٦ النحل .

(٢) أنظر التشريع ص ٦٠٩ جـ ١ وفقه السنه ص ١ جـ ٩ .

ما هدفت إليه الشريعة من ذلك . . وهنا نتكلم عن العقوبة التي وُضعتْ درءاً للجريمة وردعاً للمجرم . . وهو يتلخّص في أمور : —

١ — حرص الشريعة على تحقيق السعادة للبشرية ، وما تهدف إليه من السلامة — في كل شيء — من جميع الأضرار والأخطار المخلّة بكيان الفرد والمجتمع بناء على القاعدة الإسلامية « لاضر ولا ضرار » .

فحينما ينهي الاسلام عن الضرر والإضرار بالآخرين . . يوُجد روادع مانعة تحول دون وقوع تلك الأضرار أو تخفّف منها . . وتعمل على تلافيها من المجتمع القويم . فالعلم بمشروعيتها يمنع الاقدام على الجرائم . . ثم لو مارس المجرم الجريمة فعوقب عليها كانت العقوبة مانعةً له من العودة إليها . . فهي إذن « موانع في باديء الأمر وقبل كل شيء . . وزواجر فيما بعد[1] .

والشريعة إلى ذلك تهدف في الأصل والتقعيد ، وفي التطبيق أيضاً لأنّ الاسلام دين علم وعمل . . وهو دين الكمال بلا شك بخلاف تلك القوانين القاصرة التي وضعها ذلك الأنسان الضعيف القاصر في مداركه لجميع الأمور ، وحوادث الكون « أما المجتهدون في الجزئيات المتجدّدة فيستندون إلى تلك الأصول الكاملة الكلية التي أصّلها القرآن .. أو إلى الأدلّة الجزئية الأخرى « إن الحكم إلاّ لله أمر ألاّ تعبدوا إلاّ إياه[2] » . [3] فالإسلام دين كامل تتجلّى فيه كل عوامل السعادة والسلامه .

٢ — وشُرعت العقوبات للحدّ من انتشار الفوضى والجرائم الخلقية التي يسوّلها الشيطان لمن أتّبعه في هذه الحياة . . وحينما شرعت تلك الزواجر « العقوبات » لم يقصد منها ذلك وكبح جماح الشهوات ، وتأديب المجرمين في الدنيا فحسب . .

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ص ١١٢ جـ ٤ .
(٢) آية ٤٠ سورة يوسف .
(٣) أنظر كتيب « الاسلام رسالة الاصلاح » للاستاذ مناع قطان .

بل إن في تشريعها عمقاً أكبر من ذلك . . وهو الرحمة من الله لعباده . . وإحسانه إليهم ، وتربية المجتمع الاسلامي سيرة وسلوكا وتقويم أخلاقه وابتعاداً عن اعوجاج سيره في مضمار هياج اللّذات والشهوات في هذه الحياة .. وفي غمار أمواج ظلماتها المتلاطمه . فجانب الأخلاق له أكبر مساس بالعقيدة ومنها جهاالقويم في سير الأمور في مجراها الطبيعي ، واصلاح البشريّة وإسعادها في الدارين . . الدنيا والآخره . قال تعالى « إن هذا القرآن يهدي للّتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنلهم أجراً كبيرا »[1] . وعند هذه النقطة العظيمة تخالف القوانينُ شريعة الله لعدم مراعاتها الجانب الأخلاقي ، وتربية السلوك علي هدى من الكتاب والسنه . . ولاغرو .. فواضعوها أناس يحتاجون إلى تقويم أخلاقي ، وضبط معنوي ، وتهذيب سلوكي بعد الرجوع إلى الحق والاهتداء بهدي القرآن الحكيم وإلاّ فالقوانين حينما تهمل هذا الجانب المهم في العقوبة في مجال التطبيق إنما تفقد توازنها وسلطتها على النفس البشرية . . لأنّ سلطة إيقاع العقوبة وحدها – كما أسلفنا – لاتكفي في ردع المجرم وهدايته إلى النهج القويم[2] . . والأخذ بالعاطفة مسلك يناقض العدالة والمساواة بين الأفراد والمجتمعات في مجال التطبيق ، وأخذ الحقوق ، ويؤدّي إلى إهمال العقاب ، والتساهل فيه من لدن القانون وأهله ، والتهاون بالجرائم من لدن المجرمين أنفسهم قال تعالى « رلو اتّبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن »[3] أمّا في الإطار الإسلامي المشرّع فإنّه جينما يعلم المسلم أنّ لامفرّ له من العقوبة والجزاء . . لأنّه تحت مراقبة العليم الحكيم . . فإذا لم يعاقبْ في الدنيا فعند الله لن يُفلت من العقاب الأليم في الدّار الآخره . . في ذلك اليوم العظيم . . الذي قال الله في حقّهم فيه « إنّه من يأت ربه مجرماً فإنّ له جهنّم لايموت فيها ولايحي »[4] فبهذا الإحكام العام ، والضبط التام يحكم الاسلام هذا الكون هادفاً من وراء ذلك

---

(١) آيه ٩ سورة الإسراء .
(٢) اقتباس من كتاب الاسلام رسالة الاصلاح ص ٦٣ .
(٣) آية ٧١ س الحج .
(٤) آية ٧٤ س طه .

إلى صلاحية البشرية جمعاء . . ويترتّب على ذلك تقلّص الجرائم في المجتمع المسلم حينما تُطبق فيه أحكام الشريعة العادلة على الوجه الأكمل .

٣ – ومن أسباب شرعية العقوبة أيضاً : – كفالة النظام ، والمحافظة على حرّية الأفراد ، وحقوق الجماعات ، وضمان أمنها واستقرارها وحرّيتها التامه . . فالشريعة إذ تُعنى بمحاربة الجريمة في حدّ ذاتها تهدف من وراء ذلك إلى حماية الأمة ، وحماية الأمة بالطبع ينبني عليها صيانة النظام والهدوء العام . . وهي في الوقت نفسه لا تهمل المجرم ذاته .. بل تعتني به أشدّ العناية قصد إصلاحه ، وتقويم اعوجاجه ، وإن عاقبتْهُ على إجرامه فذلك هو العدل تجاهه وما يصيبه من العقاب فبما كسبت يداه .. والعقاب في صالحه وصالح المجتمع الذي يعيش بين أحضانه . . والقانون حينما يهمل معاقبة الجاني إنّما يسيء إلى المجتمع والأمة كلّها . . وبذلك يخالف القانون أصله الهادف إلى استئصال الجريمة من المجتمع ، واستئصال فكرتها من النفوس الدنيئة بالرّدع والعقاب . . وهذا ما أفقد القوانين الضّبط والاتّزان . . مما دعا إلى انتشار الفوضى والإباحية في تلك الدول التي تحكّم القوانين . والعقوبات على اختلافها وتنوعّها مشروعة ما دامت تؤدّي إلى مصالح عامّة للفرد والجماعه ومادامت تكفل المحافظة على المجتمع ، وحمايته من كل سوء . . بل كل عقوبة مشروعة تؤدّي إلى ذلك في مضمونها وفي الأصل و التطبيق .

رابعاً – شروط العقوبـــه :

للعقوبة ثلاثة شروط لابد من توفّرها فيها . . وهي : –

الأول : أن تكون شرعية .. ومعنى ذلك : – أن يكون منصوصاً عليها في أحد مصادر التشريع الجنائي من القرآن الكريم أو السنة المطهّرة أو اجماع فقهاء المسلمين .. وما لم يكن لها نصّ في أحد هذه المصادر رجع إلى اجتهاد الفقهاء إذ إنّ الاجتهاد مبني على أساس شرعي لذلك يصير ما يصدر ونهمن حكم قياسي شرعيّا . . وما سوى

ذلك مما ينافي الشريعة فباطل كالعقوبات المبنية على الأهواء والافتراضات الشخصية[1]

الثاني : ـ أن تكون العقوبة شخصية وذلك بأن لا تتعدّى شخص الجاني ومن اشترك في الجريمة بعد أن تثبت عليه لتحقق بذلك العدالة المقصودة من تشريع العقوبة على الجاني وحده لقوله تعالى « ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى » . . فلا تنتقل العقوبة إلى قريب الجاني أو من يمت إليه بصلة لأنها أمر خاص بالجاني وحده[2] .

ثالثاً : ـ المساواة في التطبيق : ـ فيستوى عند تطبيق العقوبة على الجاني الصغير والكبير في القدر والوضيع والأمير لأنّ الجريمة إذا وقعت من أي شخص هي الجريمة والجاني هو الجاني مهما كان قدره ومكانته . . فلا فرق بين شخص وآخر في هذا الاعتبار إذا كانت العقوباتُ مقرّرةً مقدّرةً في التشريع الاسلامي للجنايات . . أمّا في التعازير فيراعى هذا الجانب والظروف وأحوال الناس حسب مايراه الوالي المسلم مجدياً في ذلك[3] والله أعلم .

---

(١) أنظر كتاب التشريع الجنائي ص ٦٢٩ جـ ١ وص ٣١ من العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي .

(٢) و (٣) أنظر كتاب التشريع الجنائي ص ٦٢٩ إلى ٦٣١ جـ ١ وص ٣١ و ٣٢ و ص ٤٨ من كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي للأستاذ فتحي بهنسي .

« الجرائم وعقوبتها »

أولاً : ـ القصاص والدية :

١ ـ تعريفه ـ ٢ ـ دليله ـ ٣ ـ حكمته ـ ٤ ـ أقسامه .

أولاً : تعريف القصاص : ـ

(أ) في اللغة : ـ القصاص بالكسر مصدر من المقاصة وهي المماثلة وهو القود في القتل والجراح يُقال : ـ اقتصّ منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا[1] .

(ب) في الشرع : ـ مجازاة الجاني العامد بمثل فعله في القتل والجراح قودا[2]

قلت : ـ هو في أصل الإطلاق : ـ المجازاة بالمثل في كل شيء ، وهنا المماثلة في القتل والجروح . . لقوله تعالى في القتل « كُتب عليكم القصاص في القتلى[3] .. » الآيه وفي الجروح قوله تعالى « والجروح قصاص »[4]

ثانياً : دليل القصاص : ـ (أ) من القرآن : ـ

قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى[5] » الآيه وقوله تعالى « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون[6] » . وقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس

---

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٣٢٥ ج ٢ ، ولسان العرب لابن منظور ص ٧٤ ج ١ .
(٢) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٦٣ ج ١ و ص ١١٤ ج ٢ والروض المربع ص ٤٧٠ .
(٣) و (٤) آية ١٧٨ سورة البقرة وآية ٤٥ من سورة المائدة .
(٥) و (٦) آيتا ١٧٨ و ١٧٩ من سورة البقرة .

والعين بالعين ؛ والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص [1] » .

(ب) من السنة : — ونكتفي بما ورد في الصحيحين عن أبي هُريرة أن رسول الله ص قال « من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وامّا أن يُقاد » [2] .

٣ — ثالثاً : حكمة القصاص :

إنّما شرع الإسلام القصاص بين الناس في الدنيا لحكمةٍ عظيمة النفع . . جليلة القدر هي إقامة العدل بين الناس ، وليكون الجزاء من جنس العمل لكي يرتدع المجرمون ، ويكفو الناس أذاهم وشرّهم فتعيش الأمة في أمن ورغدٍ من العيش في ظل حكم الاسلام العادل . . ولو لم يشرع القصاص لانتشرت الفوضى ، وصار كلّ يأخذ حقّه بيده انتقاماً من القاتل . . فتكثر حوادث القتل و إراقة الدماء المعصومة . . لذلك شرع القصاص لما فيه من حفظ النفوس وحقن الدماء . . كما قال المشرّع العليم الحكيم « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب . . لعلكم تتّقون » [3] .

رابعاً — أقسام القصاص : —

ينقسم القصاص إلى قسمين : —

١ — قصاص في النفس : — وهو القتل عمداً .

٢ — قصاص في الجراح — وهي في العمد كذلك .

وسنتكلم على القسمين معاً في البحث إن شاء الله :

(١) آية ٤٥ س المائدة .
(٢) أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ص ٢٠١ ، وص ٢٠٥ ج ١٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٥ ج ١١ .
(٣) آية ١٧٩ من سورة البقرة .

مقدمة في القتـــل

١ ـ القتـــل :

القتل من أبشع الجرائم الخطيرة في حياة الإنسان ، وهي أول جريمة إنسانية تنتهك على وجه هذه البسيطة إذ قتل أحد ابني آدم أخاه كما حكى ذلك القرآن الكريم بقوله « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قرّبا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبّل من الآخر . . قال لأقتلنّك . . قال إنّما يتقبّل الله من المتقين ، لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك . . إني أخاف الله ربّ العالمين . . إنّي أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ، . فطوّعتْ له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين »[١] وبعد أن حدثت هذه الجريمة الشنيعة التي لا يستبعد تجدّدها في أي وقت من أجل دواع وأسباب نفسية تدفع الشخص – لارتكابها ، ولا يستبعد أيضاً تكاثرها لو لم يوضع لها ما يمنع كلّ من توفّرت في نفسه غريزة المخاصمة ، وتنازع البقاء . . فيعمد إلى قتل أخيه المعصوم بغير حق . . فما كان من الشرائع المتقدمّة إلاّ أن اتخذت حيال هذا العمل الجنائي الخطير عقوبة مناسبة تردع المقدم عليه . . وتكبح جماحه . . قال تعالى بعد ذكر قصّة ابني آدم « من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعا . . ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعا[٢] » . . فالنفس المعْصومة ذات قدر عظيم يجدر احترامُه وحفظه ، وعدم التعدّي عليها بغير حق سيّما النفس المؤمنة التي أعزّها الله بالإيمان ومقوماته لقوله

---

(١) من آية ٢٦ إلى آيه « ٣٠ » من سورة المائدة .

(٢) آية ٣١ س المائدة .

صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنيّ رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث : – الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعه »[1] فالقتل هدمٌ لهذا الكيان الذي بناه الله . . وهو في نفس الوقت خرابٌ للبيوتات بإحداث التفكّك بين أهلها بزرع التباغض بينهم إذ هو دافع وأيمّادافع على بثّ الحقد والشحناء في القلوب المطمئنّة المؤتلفة قبل وقوعه . . لذلك فهو بهذه الكيفية وبهـــذه الصفة العمديّة مستبعدٌ من المؤمن . . لذلك قال تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً . . ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله[2] » . فإذا حدث أن أرتكب المؤمن تلك الجريمة فهو تحت مراقبة العليم الحكيم . . ولن يفلت من جزائه يوم القيامة حيث توعده الله بالعذاب والغضب الشديد قال تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعدّ له عذاباً عظيماً[3] » . . فهذه العقوبة الأخروية لمن اعتدى على سفك دم المؤمن المعصوم . . ولم ينلْ عقوبته في الدنيا بالقصاص الذي جعلته الشريعة عقوبة للقاتل العامد في هذه الحياة ضماناً لحياة الآخرين ، واستئصالاً للجريمة ، كما أنّه في الوقت نفسه تخفيفٌ عن القاتل عقوبته الأخروية وصدق الله العظيم « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب . . لعلّكم تتقون[4] » . . فأي عدل بعد هذا العدل الحكيم ؟ . . وأيّ حكم أقوم منه في حفظ النفوس ، وحقن دماء المعصومين ، واكتمال السعادة بكل مقوماتها للبشريّة في ظلّ الإسلام . . وإذا ما أفلت القاتل من عقوبته في الدنيا فعقاب الآخره ينتظره . . لأنّه بلاشك عقاب محتوم . . وقد تكفل الله لوليّ المقتول في هذه الحياة بالنصر وجعل له سلطاناً في أخذ حقّه من القاتل قصاصاً – بدون إسراف « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يُسرف

---

(١) أنظر فتح الباري ص ٢٠١ . جـ ١٢ ومسلم بشرح النووي ص ١٦٤ جـ ١١ .
(١) آية ٩٢ من النساء .
(٣) آيه ٩٣ من سورة النساء .
(٤) آية ١٧٩ من سورة البقرة .

في القتل . . إنّه كان منصورا »[1] .

فلم يجعل الإسلام لمرتكب جريمة القتل منفذاً ينجو منه ـ شاء أم أبى ـ لكيلا تكون في الأرض فتنة وفسادٌ كبير بتكررّ الاعتداء الظالم ممّن تمكّنت الجريمة من قلوبهم ، وسوّلت لهم أنفسهم ذلك لأغراضٍ ماديّة أو غيرها . . فما أعدل الاسلام وأحكمه في شرع هذه العقوبة الزاجره . . وذلك لشدّة حرصه على سعادة البشريّة في الدارين .

٢ ـ العمد في الجراح :

والقصاص في الجراح اعتداء شنيع بتشويه ذلك الهيكل الإنساني المحترّم بقطع عضو منه أو جرحه لذلك شرع الإســلام في حق من يفعل ذلك بأخيه المؤمن المعصوم عقوبة القصاص بقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسنّ بالسن ، والجروح قصاص[2] » فلمّا تحققت العمديّة كالنفس وجب القصاص فيما دون النفس لأن الشرط متوفّر هنا كما هو هناك . . والقوانين أهملت القصاص فيما دون النفس وأوجبته في النفس مع اشتراط الإصرار مع العمديّة في القتل . . أما في الجروح والأطراف فليس فيها قصاص عند القانون . . وسنتعرضّ لذلك في الكلام عن عقوبة العمد في القوانين إن شاء الله .

---

(٢) آية ٣٣ س الإسراء .

(١) آيه ٤٥ من سورة المائدة .

« عقوبة القتـــل »

١ ـ تعريفه ـ ٢ ـ أنواعه :

أولاً : ـ تعريفه : ـ القتل لغة الإماتة ، وهو ازهاق النفس بماله مور من محدد أو ما يقتل غالباً من مثقل وغيره أو بالسمّ ونحوه[١] .

ثانياً : ـ أنواع القتل : ـ

القتل أنواع ثلاثة هي : ـ

١ ـ العمـــد ـ ٢ ـ شبه العمد ـ ٣ ـ الخطـــأ .

النوع الأول :

١ ـ العمـــد : ـ ١ ـ تعريفه ـ ٢ ـ حكمه ودليله ـ ٣ ـ شروطـــه ٤ ـ ثبوت القصاص على الجاني عمداً ـ ٥ ـ عقوبته في الشريعه ـ ٦ ـ عقوبته في القانون ـ ٧ ـ ميزة الشريعة على القوانين .

أولاً : ـ تعريفه : ـ أن يعمد المكلّف قاصداً إلى قتل معصوم بما يقتل غالباً من أدوات القتل ، أو يحبسه عن الطعام والشراب ونحوه[٢] .

---

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٣٦ جـ ٤ والروض المربع ص والحبس هو مايسمى في القوانين بالقتل السلبي انظر الجرائم ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) الحبس هو مايسمى في القوانين بالقتل السلبي انظر الجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢٠١ و ٢٠٢ .

ثانياً : حكمه ، ودليله : — حكمه : — أنّه حرام بالإجماع للأدلة الواردة في ذلك كقوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق . . »الآيه[1] ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم « لايحل دم امرى مسلم يشهدان لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله إلاّباء حدى ثلاث .. الثيّب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينة . . المفارق للجماعه »[2] .

ثالثاً : — شروطــه :

لابدّ من شروط بتوّفرها يُقاد الجاني العامد قصاصاً . . وهي كما يلي : —

١ — التكليف : — بأن يكون القاتل بالغاً عاقلا لقوله صلى الله عليه وسلم « رُفع القلم عن ثلاثة . . عن المجنون حتّى يفيق ، والنائم حتّى يستيقظ وعن الصبي حتّى يحلم »[3] .

٢ — أن يكون القاتل مختاراً : — واختلفوا هنا في الإكراه فإن كان ممّن له على المأمور سلطان . . رجب القصاص على الآمر دون المأمور لأنه مسلوب الإرادة بإكراهه فلا يُقادمنه لقوله صلى الله عليه وسلم « عفُي لأمتّي عن الخطاء والنسيان وما استكر هوا عليه » . . وإنما يعاقب المأمور تعزيراً له .

وإن كان ليس للآمر المكره سلطانٌ على المباشر بإكراهه بالقتل . . قُتلا معاً ، وقيل يُقتل المأمور دون الآمر لأنّه يمكنه عصيانه والامتناع عن القتل ، وقيل العكس . والله أعلم .

---

(١) آية ٩٢ النساء .

(٢) فتح الباري ص ٢٠١ ج ١٢ والنووي يشرح مسلم ص ١٦٤ ج ١١ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي .

وتجب الدية كالقود حسب الخلاف في ذلك[1] .

٣ ـ ألاّ يكون القاتل أصلاً للمقتول : ـ فلا يقتص من القاتل بقتل ولده . . وإن نزل بنوّة . . بخلاف ما إذا قتل الإبن أحد أبويه فإنه يُقتل قصاصاً باتفاق العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يُقتل الوالد بالولد » فالعكس يُوجب القصاص لعموم الأدلة . . ولأنّ الوالد سبب في حياة ولده . . فلا يجدر بالولد أن يقضي على حياة من تسبب في حياته . . فإن فعل أقيدبه قصاصا[2] .

٤ ـ أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل وقت جنايته ديناً وحرية فلايقتص من مسلم قتل كافراً ، أو حرّ قتل عبداً . . والعكس يوجب القود لقوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى .. الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالإنثى »[3] الآيه .. ولما رواه البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن أبا جحيفة قال « هل عندكم شيء من الوحي ماليس في القرآن ـ ؟ قال ـ لاوْ الذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلاّ فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن ، ومافي هذه الصحيفه . قلت : ـ ومافي هذه الصحيفة ؟ قال « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وفكاك الأسير ، وألاّ يُقتل مسلم بكافر[4] » وخُصّ الذمي والمعاهد من هذا العموم فيقاد المسلم بأيّ منهما لما روي

---

(١) رأى الحنابلة ومالك وغيرهم أنه يقتل الآمر والمأمور جميعاً . . وقال أبو حنيفة يجب القتل قصاصاً على المكرة المأمور دون الآمر لأنه هو المباشر للقتل . . وهذا هو القول الآخر للشافعي هذا فيما إذا لم يكن للمكره سلطان على المباشر . . أنظر المغني لابن قدامه ص ٢٦٦ و ٢٦٧ جـ ٢ ، وفقه السنه للسيد سابق ص ٤٢ و ٤٣ جـ ١٠ ، وبداية المجتهد لابن رشد ص ٤٠٩ و ٤١٢ جـ ٢ وكتاب الجرائم في الفقه الاسلامي لأحمد فتحي بهنسي ص ١٩٨ و ١٩٩ .

(٢) أنظر المغنى ص ٢٨٥ ـ ٢ وفقه السنه ص ٤٤ جـ ١٠ .

(٣) آية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٤) هذا دليل الجمهور على مذهبهم في ذلك . . انظر تفسير القرطبي ص ٣١٤ و ٣١٥ جـ ٥ والمغنى ص ٢٦٩ جـ ٨ و ص ٢٧٨ إلى ص ٢٨٠ جـ ٨ . . وقال أبوحنيفة يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون عبده . أنظر هذه المراجع والجرائم في الفقه الاسلامي ص ١٩٠ و ١٩١ وفقه السنة ص ٤٩ جـ ١٠ ، وبداية المجتهد ص ٣٩٨ جـ ٢ .

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال « أنا أكرم من وفّى بذمّته »[1] ولأنّ حرمة دمه كحرمة ماله في السرقه .

٥ – **عصمة دم المقتول** : – وذلك بأن يكون مسلماً أو ذمّياً أو معاهداً غير حربي فلا يجب على قاتله من المسلمين القود قصاصاً . . وكذلك من صار دمه حلالاً بأرتكاب أيّ جريمة من الجرائم الموجبة للقصاص كالقاتل عمداً والمرتدّ بعد اسلامه والمحصن الزاني لقوله صلى الله عليه وسلم « لايحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث : – الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعه[2] » .

رابعاً : – ثبوت القصاص : –

يثبت القصاص على الجاني عمداً بأحد أمرين : –

١ – إقرار الجاني على نفسه بالقتل إن كان قاتلاً . . أو بالاعتداء على مادون النفس من جراح الأعضاء والشجاج ونحوها . . ودليل ذلك في الاعتّراف بالقتل مارواه مسلم عن وائل بن حجر قال « إنّي قاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يارسول الله « هذا قتل أخي . . فقال إنّه لو لم يعتّرف أقمت عليه البيّنة . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . أقتلته ؟ فقال نعم قتلته . . الخ الحديث[2] » .

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن السليماني . . أنظر المغنى ص ٢٧٣ ج ٨ ، وفقه السنه ص ٤٧ و ٤٨ ج ١٠ وبداية المجتهد ص ٣٩٩ ج ٢ .

(٢) روى في الصحيين فارجع إلى فتح الباري بشرح صحيح البخاري ص ٢٠١ ج ١٢ وصحيح مسلم ص ١٦٤ ج ١١ .

(٣) أنظر صحيح مسلم ص   والمغني ص ٢٦٧ ج ٨ وفقه السنه ص ٥٥ ج ١٠ .

٢ ـ ويثبت بشهادة رجلين عدلين شاهد الجريمة تماماً . . ودليل ذلك : ـ ماروا ه أبو داود عن رافع بن خديج قال « أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً . . فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له . . فقال : لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم . . إلخ[1] .

خامساً : ـ عقوبة العمد في الشريعة : ـ

أولاً : (أ) في القتل :

١ ـ **القصاص بالقتل** قوداً وهي العقوبة الأصلية الأولى لجريمة القتل عمداً . . فيعاقب من قتل مسلماً معصوماً مكافئاً . . أو ذمّياً أو معاهداً بالقتل قصاصاً لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى[2] وقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس »[3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين . . إمّا أن يُودى وإمّا أن يُقاد[4] » . هذا فيما إذا كان القاتل واحداً . . فإذا اشترك في القتل جماعة فقتلوا واحداً أو أكثر عمداً أقيدوا بذلك جميعاً على رأي الجمهور لاشتراكهم في الجريمة[5] ويقاد كذلك الذكر بالأنثى للمكافئة في النفس في قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس[6] » الآيه . . والعكس في قتل الأنثى بالذكر قصاصاً معلوم[7] .

---

(١) أنظر فقه السنة ص ٥٥ ج ١٠ والمغني ص ٢٦٧ ج ٨ .

(٢) آية ١٧٨ س البقرة .

(٣) آية ٤٥ س المائدة .

(٤) رواه البخاري ومسلم . أنظر فتح الباري ص ٢٠١ و ٢٠٥ ج ١٢ – ومسلم بشرح النووي ص ١٦٥ ج ١١ .

(٥) ودليل الجمهور قول عمر . . كما في الموطأ أن عمر بن الخطاب قتل نفراً برجل واحد قتلوه قتل غيلة . . وقال « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » . أنظر المغنى ص ٢٩٠ ج ٨ وفقه السنة ص ٥٢ و ٥٣ ج ١٠ .

(٦) آية ٤٥ س المائدة .

(٧) أنظر المغنى ص ٢٩٦ ج ٨ .

٢ ـ « الديــــه » عقوبة بدليّــــه .

تلزم القاتل الدية إذا ماعفى أولياء المقتول عن القود . . وطلبوا الدية لقوله صلى الله عليه وسلم « من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إمّا أن يُقتل أو يدى » . . وتكون الدية هنا مغلظة لأنّ القتل عمد فينبغي أن تكون العقوبة شديدة مناسبة لهذا العمل الإجرامي .

قدرها : ـ تقدّر الدية المغلّظه بمائة من الابل أرباعاً . « خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون . وخمس وعشرون حقّه وخمس وعشرون جذعه[١] . ولاتحملها العاقله هنا بل هي واجبة في حق الجاني نفسه لقوله تعالى « ولاتزروا زرة أخرى[٢] » ولقول ابن عباس رضي الله عنه « لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً في عمد » . وهو اجماع أيضاً لعدم مخالفة أحد من الصحابة لابن عباس . . فمتى ماتصالح أولياء القاتل مع أولياء المقتول على الدية دفعها القاتل حالّة من ماله الخاص حسب الصلح . . والله أعلم[٣] .

« دية المرأة وأهل الكتاب وغيرهم »

دية المرأة في قتل العمد ـ بعد المصالحة والعفو عن القصاص ـ على النصف من دية الرجل باتفاق العلماء . . وتحملها العاقله .

ودية الحر الكتابي كذلك على النصف من دية الحر المسلم . . والأنثى نصف دية المسلمه لحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) هذه مغلظة عند الأئمة الأربعة . . أنظر المغنى ص ٣٧٢ و ٣٧٣ جـ ٨ والتشريع الجنائي ص ٢٨٧ جـ ٢ ، وفقه السنة ص ٩١ ـ ٩٧ جـ ١٠ ، وبداية المجتهد ص ٤١٠ و ٤١٢ ، جـ٢ .

(٢) آية س ١٨ فاطر .

(٣) وجوبها حالة عند الجمهور . . انظر المغنى ص ٧٣ و ٧٤ جـ ٨ والتشريع ص ٢٨٨ جـ ١ . وفقه السنة ص ٩٧ جـ ١٠ ، وبداية المجتهد ص ٤٠٤ جـ ٢

قضى أنّ عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد . أما دية المجوسي والوثني فهي ثمانمائة درهم كسائر المشركين . . ، ونساؤهم نصف دية ذكرانهم[1] .

(ولعلماء المسلمين تقدير الديات بأنواعها بالنقد كما هو الواقع حالياً في البلاد السعودية) .

ثانياً : (ب) « عقوبة الجراح »

١ ــ تعريفه ودليله ــ ٢ ــ شروط القصاص في الأعضاء والعقوبه ــ ٣ ــ الديه .

١ ــ الجراح العمد : ــ هو أن يقصد المكلّف جرح معصوم أو بتر عضو من أعضائه فبذلك يجب عليه القود قصاصاً مع توفّر الشروط وثبوته عليه . . لقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ ، والجروح قصاص[2] » .

فقد بيّنت هذه الآية المماثلة في القصاص في الأعضاء . . والمقاصّة في الجراح على اختلاف أنواعها .

٢ ــ « شروط القصاص فيــه » :

يشترط عند عقوبة الجاني في الأعضاء والجروح ثلاثة شروط : ــ هي : ــ

١ ــ أن يؤمن من الحيف : ــ بأن يكون القطع من المفصل ، أو من حدّ ينتهي إليه .

---

(١) وذهب الشافعي إلى أن دية الكتابي وغيره ثلث دية المسلم ، والمجوسي والوثني ثلث عشر دية المسلم . . أنظر المغنى ص ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٨٥ جـ ٨ وبداية المجتهد ص ١١٤ ، ١١٧ جـ ٢ وانظر الروض المربع ص ٤٧٨ ، وفقه السنة ص ١١٠ ، ١١٤ جـ ١٠ .

(٢) آية ٤٥ المائدة .

٢ – المماثلة في اسم العضو وموضعه : – فلا تقطع اليمنى باليسرى أو العكس ولا يقطع خنصر ببنصر أو غيره لعدم المساواة في الاسم والموضع . . ولايؤخذ أصلي بزائد . . ولو تراضيا .

٣ – إستواء الطرفين من الجاني والمجني عليه في الصحّة والكمال فلا يؤخذ قصاصاً عضو صحيح بعضوٍ أشل . . ولايدّ صحيحة أو رجل صحيحة بناقصة الأصابع أو شلاّء . . ويجوز عكس ذلك بأن تُوخذ اليد الشلاّء أو الناقصة أو الرجل كذلك باليد أو الرجل الصحيحة . . هذا في قصاص الأعضاء . .

أما الجروح . . فما يمكن المقاصّة فيه دون خوف التعدّى أو التلف في العضو . . أو الموت من جرّاء القصاص . . إذا خيف ذلك . . أو عفا المجني عليه وأولياؤه وطلبوا الدية تعيّنت حينئذ(*) كما سيأتي تباعا .

٣ – ديات الأعضاء والجروح : –

دية ما في الإنسان منه شيء واحد ديةٌ كامله – مثل الذكر والأنف ، ومافي الإنسان منه اثنان نصف الدية في أحدهما وفيهما معاً الدية كاملة . . وذلك مثل اليدين والرجلين والشفتين والأذنين ونحوها وإنّما جعلت فيهما الدية كاملة كالنفس لأن في اتلافهما معاً زوال منفعة الجنس ، وفي اتلاف أحدهما ذهاب نصف المنفعة .. والدليل على تشريع هـــذه الديات في الأعضاء هو مارواه الزهري عن أبي بكل بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له في كتابه « وفي الأنف إذا أوعب جدعه الديه ، وفي العينين الديه ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية[1] » .

(*) هذه الشروط من فقه السنة ص ٧٠ و ٧١ ج ١٠ باختصار ونوع من التنسيق .

(١) رواه النسائي وغيره . . أنظر المغني ص ٣١٦ – ٣٢١ ، ٤٣٥ ج ٨ ، وفقه السنه ص ١٠٤ إلى ١٠٩ ج ١٠ .

وتتعيّن الدية في شجاج الرأس ونحوه لأنّ القصاص فيها لا يؤمن فيه الحيف إلاّ الموضحه وهي التي تكشف عن العظم ، ويجب فيما دونها حكومه . . أما الأعضاء الحسّاسة كاللسان والعظم فلا قصاص فيها لأنّه لا يؤمن الحيف في ذلك ماعدا السنّ فاءنّه يمكن الإستيفاء فيه دونما حيف .

ودية المرأة في الجراح تساوي الرجل إلى ثلث الدية على رأي الجمهور . . فإن زاد الجراح على ثلث الدية كانت المرأة على النصف من جراح الرجل (١). والله أعلم .

« عقوبتان تبعيّتان »

يعاقب القاتل تبعاً لعقوبته الأصليه « القصاص » . . بعقوبتين هما : —

أولاً : — الحرمان من الميراث : — فلا يرث القاتل من قتيله شيئاً لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس للقاتل شيء من الميراث » وهو متفق عليه في القتل العمد . . مختلف في غيره (٢) .

ثانياً : — الحرمان من الوصية : — وذلك بألاّ يأخذ القاتل من وصيّة مقتوله شيئاً لقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصيّة لوارث » وقوله « ليس لقاتل شيء» فشيء هنا نكرة عامة للوصية والميراث وغيرهما . . واستثني من هذا ما إذا اعلم القتيل بقاتله فأوصى له قبل موته . . وذلك كأن يكون مضروباً فيوصي . . ثم يموت بعد ذلك ، وقيل إن أجازه الورثة نفذت الوصيّة ولو لم يعلم القتيل . . وهذا قول وجيه (٣) والله أعلم .

---

(١) أنظر المراجع السابقة المغني ص ٤٠٢ جـ ٨ والجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢٢٠ .
(٢) أنظر المغنى ص ٢٢٣ جـ ٦ — والتشريع الجنائي ص ٨٠ جـ ١ .
(٣) في مذهب مالك اشترط البعض علم القتيل بقاتله حين الوصية بأن يووصي إليه فيموت فيعطي القاتل من الوصية .
وفي أحد قولي أحمد والشافعي : — لا تجوز الوصية إلا بإجازة الورثة للقاتل ، ويرى أبوحنيفة حرمان=

« عقوبة جناية العمد في القانون »

تعاقب القوانين الوضعية القاتل العامد بالإعدام . . لكن ذلك بشرطين هما : —

١ — سبق الإصرار على القتل من قبل القاتل .

٢ — سبق الترصّد من القاتل للمقتول وذلك بأن يتربّص القاتل لخصمه في جهةٍ مّا ليفتك به فيقتله . !

فبوجود هذين الشرطين تعاقب القوانين القاتل . . أمّا إذا لم يثبت على القاتل قبل عمله الجريمة أحد هذين الشرطين أو هما معاً فتعاقبه آنذاك بالإعمال الشاقة المؤبّدة أو المؤقّته ، وتتراوح المؤقّته بين حدّين . . أقصى . . ومقداره خمس عشرة سنه ، وحدّ أدنى ومقداره ثلاث سنين . . وتصل العقوبة أحيانا إلى الحبس ستة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة . . هذا في القتل — أمّا الجراح فلا قصاص به في القانون وإنّما يكتفي بالغرامة اليسيره والحبس القصير المدة أو بأحدهما وكفى[1] .

=====

= القاتل مطلقاً أي سواء علم القتيل أو لم يعلم .. أجاز الورثة أم لا . . وذلك إذا توفرت فيه الشروط .. أنظر فيما سبق المغني لابن قدامه ص ٣٦٤ و ٣٦٥ ج ٦ وص ٢٢٣ و ٢٢٤ ج ٦ منه ، وأنظر التشريع الجنائي ص ٦٨٠ إلى ٦٨٣ ج ١ مع مراعاة الاختصار هنا وبعض التنسيق الهادف مجانبة للاسهاب .

(١) راجع في ذلك التشريع الجنائي ص ٦٦٥ ج ١ ، الجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ وكتيب المقوبة الاعذام . لأحمد موافي ص ١١ إلى ١٣ وص ١٧ .

« ميزة الشريعة في ذلك على القوانين »

لم تعهد البشرية منذ أن خلقها الله حكماً أعدل من مجازاة الإنسان بمثل ما عمل سواء بسواء . . وعقوبة القصاص في الإسلام من أكبر البراهين على هذه العدالة الإنسانية الحكيمة . . التي بوجودها في الأمه يتوفّر الأمن والاستقرار . . ويتمتع النظام العام بجميع مقوماته الحيوية لنشر العدالة والسعادة بين البشر . . وقد وضعت الشريعة هذه العقوبة على أساسٍ من معرفة نفسيات الإنسان ، وحبّه للبقاء ، والأثرة والاستعلاء . . شرعتها لتصرف دوافع الاجرام بكبح المجرم ومنعه من الجريمه . فمتى ما علم أنّه لا مفرّ له من العقاب الصّارم أحجم عن فعله ، وتردّد ثم ضبط أعصابه لكيلا يتسبّب في هدم كيان نفسه ، وقطع سير حياته بعد سفك دم غيره بدون حق . . أو يتسبّب في تشويه خلقته وقوامه بالاعتداء على الأخرين بقطع عضو ونحوه .

فالقصاص في النفس . وفيما دونها أفضل وأعدل حكم في دفع هذه الجريمة النكراء وصرف الناس عن أرتكابها . . ولم تكن للقوانين مندوحة عن الاعتراف بأفضلية هذه العقوبة الحاسمه في القتل لكنّها لم تدرك عمق العدالة في القصاص — لم تدركه تماماً أو ربما أدركته وحادت عنه حيث اشترطت سبق الإصرار والترصّد لتنفيذ العقوبة على القاتل العامد . . إنّها باشتراطها هذا حادت عن الحكم العادل في تشريع هذه العقوبة . . وليس هذا بمستغربٍ من القانونيين فهم مخالفون منذ فكّروا في وضع قوانينهم إلى أن انتهوا منها . . أمّا في الجراح العمدي فقد ناقض القانونيون أنفسهم في ذلك ففرّقوا بين القصاص في النفس والجروح مع توفّر العمد في كلّ . وقد اكتفت في عقوبة الجناية على الأعضاء والجروح بالحبس والغرامة أو أحدهما . . وهذه عقوبة غير منطقيه لأنّها لا تكفي في ردع المجرم عن اعتدائه ولا تؤثّر فيه بشيء من الزجر والتأديب . . مما جعل مثل هذه الجرائم منتشرة

بكثرة في البلدان التي تحكم القوانين الضالة القاصرة . وبفشل القوانين وتأخرها في هذا المضمار تتفوق الشريعة بل وتنفرد في هذا المجال بالعدالة في تشريعها في القصاص عامة . . كما أنها جعلت للمجني عليه أو أوليائه . . لهم حق العفو عن الجاني إلى الدية أو إلى غير عوض . . وما كان في وسع القوانين الوضعية اليوم إلا أن تعترف بهذا الحق كمبدإ علم منه يقيناً مصلحة نظام الدولة أولاً وهذا ما تهدف إليه القوانين في غالب تشريعاتها . . بخلاف الشريعة التي تنشد ما فيه الصالح العام للجماعة ولا تنسى الفرد لأنه ركن من تلك الجماعة . . بهذا التشريع الحكيم يتضح الفضل الكبير ، وأحقية التفوق والسمو لشريعتنا العادلة التي تنشد سعادة البشرية في كل مجال من مجالات الحياة « ولكم في القصاص حياه » .

النوع الثاني : — « شبه العمـــد . . »

(أ) القتل — ١ — تعريفه وماهيته — ٢ — عقوبته في الشريعه — جراح شبه العمد
٣ — عقوبته في القانون .   عقوبته في القانون : —

(أ) القتل : — تعريفه وماهيته شبه العمد :— هو قتل شخص معصوم بما لايقتل عادة . . شريطة أن يكون من مكلف مختار يقصد إلى ضربه بسوط أو عصا خفيفه لا تقتل في العادة ، أو ضربه بيده ، أو بحجر صغير لايقتل غالباً — إنما صادف — دون قصد — مقتلاً . . فمات المضروب دون قصد من الضارب لإماتته . . ودليل ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال « ألا وإن قتيل خطاء العمد بالسوط والعصا والحجر » . . بخلاف ما إذا ضربه في مقتل قصداً . . أو كان المقتول مريضاً فضربه ضرباً لايتحمله مثله فهذا عمد . . وإنما سمي شبه العمد كذلك لأنه عمد في الضرب والاعتداء — ولكنه ليس قصداً في الإماته . . فهو بين الخطاء والعمد ومادام كذلك سقط موجب العمد فيه صيانة للدماء بانتفاء تعمد القتل[1] .

---

(١) قال بشبه العمد جمهور الفقهاء . . أما مالك فالقتل عنده نوعان عمد وخطأ ، وهو رأي الليث =

ثانياً : – « عقوبته في الشريعـــه »

١ – الديـــه : – لخلوّ قتل شبه العمد من قصد الإماتة ابتداء سقط موجب العمد الذي هو « القصاص » فبقي تعمّد الضرب الذي أدى إلى القتل غير العمدي . . فجعلت الشريعة عقوبة ذلك دية مغلّظة كدية العمد . . لوجود العمد في الاعتداء فقط – وتكون هذه الدية على عاقلة القاتل . . لما رواه أبو هريرة قال « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها . . فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أنّ دية جنينها عبدٌ أو وليده ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[١] » . . ولما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمر زبن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد » ولا يُقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح[٢] » .

قدرها : – قدر دية شبه العمد مائة من الإبل . . منها أربعون حامل لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا إنّ قتل خطاء العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلّظه . . مائة من الإبل . . منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها . . كلهنّ خلفه[٣] » . وتقوم الإبل – عند عدمها – أو حتّى عند وجودها بالعملات المحلّية حسب غلائها ورخصها . . لما رواه ابن عبّاس « أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل

=بن سعد وابن حزم . . أنظر المغني ص٢٧١ جـ٨ وفقه السنه ص ٢٨ و ٢٩ جـ ١٠ ، والجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

(١) رواه النجاري ومسلم . . أنظر البخاري ص جـ وصحيح مسلم ص ١١٠ جـ ٥ باب الجنين ، والمغني ص ٢٧١ جـ ٨ .

(٢) أنظر المغني ص ٢٧١ جـ ٨ ، وفقه السنه ص ٣٠ جـ ١٠ .

(٣) الثنية من الابل هو مادخل في السنة السادسة من عمره ، والبازي هو الذي دخل في التاسعة من عمره ، واكتمل قوته ، والخلفة هي الحامل من النوق . . وهذا الحديث رواه أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عقبة بن أوس عمر رجل الصحابه . أنظر في ذلك فقه السنة ص ٩٥ جـ ١٠ والمغنى ص ٣٦٨ جـ ٨ .

النبي صلى الله عليه وسلم ديته أثنا عشر ألفاً » وما رواه عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أنّ عمر قام خطيباً فقال « ألا إنّ الإبل قد غلت . . فقوّم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقره ، وعلى أهل الشّاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلّه[1] » وإلى هذا ذهب جمهرة من الفقهاء[2] . والله أعلم .

٢ ـ الكفّاره : ـ

هذه العقوبة الثانية على الجاني في قتل شبه العمد . . وهي واجبه عليه لشبه هذا القتل بقتل الخطاء . . وهي ككفّارة الخطاء عتق رقبة مؤمنه سليمة من العيوب . . فمن لم يجد ثمنها ، أو لم يقدر عليها انتقل إلى صيام شهرين متتابعين تخفيفاً من الله وتجاوزاً منه عما جناه المسلم دون قصد لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » . وإنّما فرضت الكفّارة للتحرزّ والتحفّظ عند كل فعل يتوقّع منه ، أو يخشى منه الضرر . . وهي في نفس الوقت تمحيص للذّنب الذي اقترفه الجاني وطهور له[3] . والله أعلم .

(ب) : ـ « جراح شبه العمد » :

تجب في جراحات شبه العمد الديات حسب أنواع الجراح والقطع في الأعضاء . . وذلك مثل الديات في الخطاء . . ولا داعي لذكره هنا لأنّنا ستتعرّض له في الكلام عن « جراح الخطاء » إن شاء الله .

ثالثاً : ـ عقوبته في القانون : ـ

لم ينصّ القانون في موادّه الخاصة بهذه الجرائم ـ على قتل شبه العمد وجراحه . . وذلك ناتج عن قصور القوانين ، وعدم إدراكها لمتطلّبات الناس في الحياة . .

---

(١) و (٢) الحديث رواه أبو داود . . أنظر المغني ص ٣٦٨ و ٣٦٩ جـ ٨ ، وفقه السنة ٩١ جـ ١٠ .
(٣) أنظر القرطبي ص ٣٢٣ جـ ٥ والتشريع الجنائي ص ١٧٤ جـ ٢ .

فتبقى الشريعة متميزّة منفردة بحكمها العادل الذي لايزاحمه تشريع ولن يزاحمه أو يساويه حكم إلى أن تقوم الساعة . . فقد كمّله الله تشريعاً ، ونظام حياة منذ حوالي أربعة عشر قرنا يوم أن قال « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » .

النوع الثالث : — قتـــل الخطـــأ : —

(أ) قتل الخطأ — ١ — تعريفه — ٢ — عقوبته في الشريعة — ٣ — عقوبته في القانون ٤ — ميزة الشريعة في عقوبة الخطأ .

(ب) جراح الخطاء وما فيها من مقادير الديات

أولاً : — ماهية القتل خطأ :— هو أن يفعل الشخص ما يباح له فعله من رمي صيد ، أو غرض . . فيصيب إنساناً معصوماً فيقتله . . ومثله إذا حفر شخص في بيته مثلاً — بئراً فتردّى فيها إنسان آخر فمات كان ذلك قتلا خطأ .

ثانياً : — عقوبتـــه في الشريعة : —

اتخذت الشريعة حيال الجاني خطأ في القتل — عقوبتين إحداهما ماديّة والثانية معنويّه . . وهما على التوالي : —

١ — الديـــة :— بما أن القاتل خطأ لم يتعمدّ قتل ذلك الإنسان المعصوم الذي أودى بحياته عفواً ودونما قصد لافي التسبّب ولا في الإماته . . لم تجعل له الشريعة الاسلامية عقوبة قصاص ولادية مغلّظة لاحتمال هذا القتل العفوي الذي لايمكن التحرّز منه بالكلية جملة واحده في هذا الواقع الملموس . . فجعلت الشريعة لذلك دية مخفّفة مائة من الإبل لما رواه ابن مسعود قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في دية الخطاء عشرون حقه وعشرون جذعه . وعشرون بنت مخاض . وعشرون بنت لبون . وعشرون بني مخاض[1] » . . وتحملها العاقلة إلى أهل القتيل

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه انظر القرطبي ص ٣٢٤ جـ ٥ .

تسكينا لنفوسهم ، وجبراً لخواطرهم المفجوعة بقتل صاحبهم ودليل ذلك قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلاّ أن يصّدقوا[1] » وقدورد في هذه الآية استثناء التصدّق ، وهو دعوةٌ من الله إلى العفو ، وحثّ عليه من لدن أولياء المقتول .. لما في ذلك من زيادة اطمئنان للنفوس . وتقوية أواصر التعاطف والمحبة في المحيط الاسلامي فمتى تنازل أولياء المقتول عن أخذ الدية سقطت(*) . . وذلك إذا كان المقتول مؤمناً وأهله مؤمنون مستوطنون في دار الإسلام لأنّها لاتدفع الدية إلى كفّار معادين لما في دفعها إليهم من عون لهم ضد المسلمين ولو كان القتيل مؤمنا لأن حرمته إذْ لم يهاجر إلى بلاد الاسلام قليلة ودليل ذلك قوله تعالى في الآيه « وإن كان من قوم عدوّلكم — وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنه » فتتعيّن هنا الكفّارة . وتسقط الدية[2] . أمّا إذا كان بين المسلمين وأهل القتيل معاهدة — والقاتل مسلماً وجبت الدية مع الكفّارة لقوله تعالى في الآيه « وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله . وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما[3] » .

ثانياً : — الـكفارة : —

تجب الكفّارة على القاتل خطأً مع الدية . . وهي تحرير رقبة مؤمنةٍ تعويضاً للمجتمع المسلم عن فقده نفس مؤمن باستحياء هذه النفس المحرّرة من قيود الرق والعبودية الشخصيه . . وفي هذا إشارة إلى هدف سامٍ وهو الحثّ على تحرير الرقاب

---

(١) آية .

(٢) وقال الشافعي وبعض السلف : — لا تجب الدية هنا — ولو جرى القتل في بألاد المسلمين . . أنظر أحكام القرآن للقرطبي ص ٣٢٤ ج ٥ وتفسير ابن كثير ص ٥٣٥ ج ١ ، وكتاب حكمة التشريع للجورجاني ص ٣١١ ج ٢ .

(٣) آية ٩٢ س النساء . .

(*) العفو في اللغة هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس أنظر لسان العرب ص ٣٠٣ ج ١٠ وأساس البلاغة للزمخشري ص ٣٠٨ .

في المحيط المسلم . . ودليله قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلاّ أن يصّدقوا[1] » . . . ويشترط في الرقبة المراد تحريرها أن تكون سالمة من العيوب المخلّه كما سنعرف ذلك في الكلام عن « الكفّارات » . . فإن لم يجد الجاني رقبة أو ثمنها ليشتريها فيعتقها . . ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله . . وكان الله عليما حكيما[2] » . واختلف في الانتقال إلى الإطعام مع عدم القدرة على الصّيام[3] . . ونرجىء ذلك إلى بحثنا في الكفّارات الآتي قريباً إن شاء الله في هذا البحث .

ثالثاً : – عقوبتــه في القانون : –

في قانون العقوبات نصّت المادة الخاصّة بالقتل الخطاء . على أن عقوبة من أرتكب هذه الجريمة . . أو تسبّب فيها دونما قصد . . وإنّما نتج ذلك عن عدم الاحتياط والتحرّز ، أو عن إهمال وتفريط فإنّ القانون يعاقبه على ذلك بغرامة مالية لاتتجاوز مائتي جنيه مصري ، وليس عليه في ذلك كفّارة ولا على العاقله دية ونحوها[4] .

(ب) جراح الخطــأ : –

تجب الدية فيما ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد من الأعضاء كالانف واللسان والذكر ونحوها . . ونصف الدية فيما في الانسان منه شيئان كالعين والشفة واليد والرجل . . وفي هذين الشيئن معاً الدية كاملة لزوال منفعة الجنس . .

---

(١) آية ٩٢ من سورة النساء .

(٢) آية ٩٢ النساء . وفيما قبلها انظر التشريع ص ٦٧٨ و ٦٧٩ ج ١ وحجة التشريع ص ٣١١ ج ٢ .

(٣) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٧٨ و ٦٧٩ ج ١ . . ذكرنا الكفارة هنا ولم نذكر هافي العمد لأنها مختلف فيها هناك والجمهور على أنه لا كفارة في العمد خلافاً للشافعي .

(٤) أنظر الجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢١٠ و ٢١١ ، والعقوبة في الفقه الاسلامي ص ١٦٧ و ١٦٨ وكلا الكتابين لأحمد فتحي بهنسي .

ولما روي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صل الله عليه وسلم كتب له في كتابه « وفي الانف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية . . وفي الشفتين الديه ، وفي البيضتين الديه ، وفي الذكر الديه ، وفي الصّلب الديه ، وفي العينين الديه ، وفي الرجل الواحدة نصف الديه[1] » ونُصّ في حديث آخر على اليدين والرجلين أنّ فيهما الدية كامله وهو ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفي اليدين الديه ، وفي الرجلين الدية[2] » وما أشبهمما يلحق بهما حكما .

أمّا شجاج الرأس : — فإن كانت الشجّة موضحة — وهي التي تبرز العظم ففيها خمس من الإبل لما ورد في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم « وفي الموضحة خمس من الإبل[3] » وفي الهاشمة — وهي التي توضح العظم وتهشمه عشرٌ من الإبل . . وفي المأمومة أو الآمّة ثلث الدية . . وكذلك الجائفة التي تصل إلى الجوف فيها ثلث الدية لما روي في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حزم أيضاً . ، وفي كسر الضّلع بعير واحد ، والترقوة وهي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ففيه بعيران . أما ماسوى ذلك من الشجاج التي لاتقدير فيها كالحارصة والبازلة ففيها حكومة . . يقوّم المجني عليه كأنه عبدٌ لاجناية به ثم يقوّم بعد البرء . . فما نقص من جرّاء الجناية فله مثله من الديه[4] .

---

(١) رواه النسائي وغيره . . أنظر المغني ص ٣٤ = ٨ ، وفقه السنه ص ١٠٤ ج ١٠ .

(٢) أنظر المغني ص ٤٥٧ ج ٨ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي . أنظر في ذلك المغني ص ٤٦٩ ج ٨ .

(٤) وفي الزند حكومة على رأي الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال أحمد فيه بعيران ، وفي الزندين أربعة أبعره أنظر المغني ص ٤٧٩ إلى ٤٨٢ ج ٨ والجرائم في الفقه الأسلامي ص ٢٢٦ .

رابعاً : – ميزة الشريعة في عقوبة الخطأ : –

إنّما شرعت الشريعة الإسلامية الدية على القاتل عمداً تسكنياً لنفوس المفجوعين من أهل القتيل ، وجبراً لخواطرهم الحزينه . . والهدف من ذلك استمرار المودّة . وتقوية أواصر التعاطف الأخوي والتألف الإنساني في المحيط المسلم . . أما القوانين فلم تراع هذا الجانب المهم لعدم إدراك واضعيها حكمة مشروعية الدية وما لها من أثر في النفوس . . كما أنّها لم تراع الحكمة والمقصود من الكفّارة التي تلزمها الشريعة القاتل لتمحيصه وطهوره ممّا اقترفه من ذلك الذنب العظيم . . تخفيفاً عن مصاب النفس وحسرتها على مافرّطت فيه من جرّاء أرتكابها هذا الاثم دونما قصد تلك أهداف سامية تراعيها الشرعية وتهدف إليها في تشريعاتها الحكيمة بينما قصرت القوانين الوضعية عن إدراك هذه الأهداف العميقه ممّا كفل للشريعة أحقّية السموّ والتفوّق في كل مجال من مجالات التشريع في هذه الحياة . . وتأخّرت القوانين القاصرة في ذلك لأنّها لم تحكم بما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

« انتهى بحث الخطأ »

□ □ □

ثانياً – « جرائم الحدود »

أولاً : – الزنى : –

(أ) تعريفه – (ب) الزنى في الشريعة – (جـ) الزنى في القانون – (د) الفرق بين النظرتين – (هـ) أركان الزنى – (و) عقوبته في الشريعة – (ز) عقوبته في القانون – (حـ) ميزة الشريعة .

(ا) تعريفه : –

١ – لغةً : – من زنى يزني زناً وزِناء – بكسر الزاي أي فجر – وزانى فلان مزاناة وزناً أي نسبة إلى الزنى وهي كما تقدم الفجور (١) .

٢ – شرعاً : – الزنى تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في قبل أودبر أجنبي ممن لا عصمة له . . بلا عقد نكاح ولا شبهة ولا ملك يمين (٢) .

(ب) الزنى في الشريعة : –

الزنى إحدى الجرائم الإنسانية . . بل من أرذل الجرائم وأشنعها من هذه الناحية إذ أن فيه إفساد الحرث والنسل ، وتخريب البيوت ، والمجتمعات المحافظة ، وهو فاحشة كبيرة تسبّب مضارّ ومفاسد جسمانيه وخلقيه إضافة إلى مفاسدها

---

(١) أنظر ص ٣٤١ جـ ٤ من القاموس المحيط – فصل الزاي باب الياء .

(٢) هذا التعريف شامل للزنى واللواط . . فيدخل اللواط في عموم الزنى وخص أبو حنيفة الزنى بالوطء في القبل من امرأة فقط . بخلاف الأئمة الثلاثة فهم يعتبرون اللواط داخلا في عموم الزنى . . أنظر الأحكام السلطانية ص ٢٢٣ ، والتشريع الجنائي ص ٢٤٩جـ٢ ، والإقناع ص ٢٥٠ جـ ٤ والمغني ص ١٥١ جـ ١٠ ، والجرائم لأحمد فتحي بهنسي ص ٩٣ ، وبداية المجتهد ص ٤٣٣ ، والقرطبي ص ١٦١ جـ ١٢ . . فالتعريف متقارب في الكل .

الإنسانية التي تكمن في الإقدام عليها بانتهاك حرمات الآخرين ، والاعتداء على أعراضهم وذرياتهم . . وذلك إنما يحدث حينما يضعف الايمان في القلوب ، وتقل الغيره . . بل ربما ينعدم الإيمان آنذاك . . لقوله صلى الله عليه وسلم « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . » الخ . . ويكفي في فظاعة هذه الجريمة ضعف إيمان مرتكبها ، وانعدامه حال المزاوله .. ومايحدث من جراء هذا العمل الاجرامي مما لا تحمد عقباه .. من ذلك مثلاً فساد الأفراد والجماعات التي تزاول فيه هذه الجريمة ، وانحلال القيم الأخلاقيه وانعدام الغيرة زيادة على تفشي الأمراض الوبائيه من جراء اختلاط المياه المختلفة » وتكرار العملية من جهات متعدده . . . والزنى بما فيه اللواط تلك الفعلة الدنيئة يشكل خطراً عظيماً من كل ناحية .. خطر حسي » ومعنوي في نفس الوقت . . متى ماتفشي في المجتمع فقد آذن بالانحطاط والانحلال . . وإن نظرة إلى المجتمعات الأوربية وغيرها من الأمم التي لاتدين بالاسلام ولاتحكم تشريعه . . نظرة واقعية تنبئنا إلى مدى ما وصلت إليه تلك الأمم من الاباحية والفوضى والانحلال الخلقي والفساد الذي يؤول بالأمة إلى انحطاطها وترديها في مزالق الجاهلية والدمار . وبناء على مضاره العامه . . فرديّة وجماعية فقد اتخذت الشريعة حياله عقوبة زاجرة مانعه . . حرصاً منها على سلامة المجتمعات من الأوبئة الدنيئة وعلى سعادة الانسانية ونشر العداله بين المجتمعات والأسر والأفراد ليعم الرخاء وتكتمل الحرّية في ظل النظام السائد . . نظام الاسلام الحكيم .

(ج) الزنى في القانون : —

إن إنتهاك الحقوق المشروعة بأرتكاب هذه الجريمة مع الرضا لايعتبر في القانون جريمة يعاقب عليها فاعلها . . ومن القوانين من يعاقب على الزنى إذا وقع من أحد الزوجين ، أو كان اغتصاباً فقط — كالقانون الفرنسي والمصري . . وماعدا ذلك فلا يعتبر جريمة زنى في هذين القانونين بغض النظر عن بقية القوانين التي لا تعتبره إلاّ وقاعاً أوهتك عرض . . فاللّواط عندهم من هتك العرض الذي يعاقب القانون عليه الفاعل ولايُعاقب المفعول به لأنّه مجني عليه . . فأساس العقوبة

هنا لم ينظر إليه القانون إلا من جهة أنّه من الأمور الشخصية التي تسيء إلى الأفراد ، ولا تتعرّض لمصالح الجماعة بسوء مادام في ذلك تراض بين الطرفين إن لم يكن أحدهما زوجاً — ذكراً أو أنثى — ففي هذه الحالة وحدها تترتّب العقوبة على الجاني مراعاة لحرمة الزوجية في نظرهم .

(د) الفرق بين النظرتين : —

إنّ ما نشاهده في تلك البلدان التي اتخذت القانون حاكما ومشرعاً . . فلا تحتكم إلى الاسلام .. وما نرى ومانسمع من تلك البلدان الأوربية وغيرها من الفوضى والانحلال ؛ والتفسّخ اللاأخلاقي من الأفراد والجماعات . . كل ذلك يشهد للشريعة بعدالتها في التشريع ، وضبطها للنظام العام في أي مجال تطبقّه . . ومن هذه الناحية نلمس في البلدان التي لاتحكم الشريعة مدى ماوصلت إليه من الانحدار والفساد الخلقي من جرّاء اشاعة الفواحش وانتشارها في تلك المجتمعات الدنيئه . . فكل يحكّم شهوته ويتبع هواه متى ما أراد إذ لاوازع ولارادع يمنعهم من مزاولة تلك الجرائم الدنيئة والمفاسد الوضعية التي أفسدت الحرث والنسل ، وسببتْ كثيراً من اختلاط الأنساب وضياعها ، وقلة الزواج الشرعي ، وأدّت إلى تفشيّ الفوضى والأزمات الفرديّة والجماعيه وغيرها ، وإلى انتشار الأمراض السرّية ، والعقم وقلة النسل وفساد الذريه . . كلّ ذلك من جراء تلك النظرة الخاطئة إلى هذه الجريمة الشنيعه . . وإن هذه إلا مما ابتدعته لنا الحريّة الهمجية باسم الحضارة والمدنية . . فمن جهة اشباع الغرائز والشهوات لاداعي حينذاك للزواج مادام الرجل يستطيع أن يشبع غريزته الجنسية متى شاء . . وما دامت المرأة تسعى إلى ذلك في أي وقت شاءت ، ومن كلّ من تريد دونما حياء ، ولاخوف ولاوازع ، ولوتزوّجت مثلاً فإنّها لن تتخلّى عن عادتها الدنيئة — في حين أن زوجها سيزاول طريقته بدون تردّد ولاتريث مادامت الشهوة طاغيه . . فالمجال مفتوح لكل من أراد الولوج فيه باسم الحرية . . ويالها من حرية جوفاء . . ومدنية عمياء . . جنح أصحابها إلى الخراب والاندثار . . فأي حكم هذا الذي يعيشون في كنفه ؟ وأي نظام هذا الذي يسيرون

على منواله ؟ وإلى أيّ غاية يتّجهون ؟ إنّها الجاهليه – وربّ الكعبه . . فلماذا لايرجعون إلى الله الذي تقلّهم أرضه ، وتظلّهم سماؤه . . ؟ فهم في نعمه الكبيرة الكبيرة يرتعون ، ولكنّهم لا يشكرون . . ومن واسع فضله ورزقه يتنعمّون . . ولكنهّم عن ذلك عمون . . فإلى متى هذه الغفله وإلى متى السّبات ؟ ومتى ستنتهي هذه الجهالات . ؟ إنّه لاسعادة ولانجاة إلاّ بالعودة إلى الدين القويم والطريق المستقيم ، وتحكيم شرع الله القويم وتطبيق نظامه العدل الحكيم . . الذي فيه يتمّ الزواج على حكم الله ، وعلى هديه يستديم وثاق عرى المحبه والوداد على هدي من الله . . وبه تُراعى الحقوق الزوجية وغيرها أفضل مراعاه ويسير كل فرد على السبيل السويّ الذي تُحمد عقباه . فالإسلام يهدف من تشريعاته إلى إصلاح الفرد والمجتمع واستقامتهما في كل شأن . . وفي أي مجال ؟ ويتحاشا كلّ مافيه إساءة إليهما في كل أمر وحال . . لذلك شرّع الزواج صيانة للأعراض وحفظاً للأنساب . . وحرّم الزنا منعاً للفوضى والاضطراب وكبحاً لجماح الشهوات ، واشباع الغرائز واللّذات التي في فعلها غضب للرحمن . . وإرضاء للهوى والشيطان .

وقد راعت الشريعة في نطاق حفظ الحقوق الزوجية بتشديد العقوبة على الزاني إذا كان محصنا بأن جعلت عقوبته الرجم – بخلاف البكر – لكي يرتدع من أحصن فيحصّن نفسه ويحفظها من انتهاك حرمة الآخرين ، والتعدّي على أعراضهم بالبغي والإفساد . .فما أحكم الإسلام وما أعدله في هذا الموقف وغيره بل وفي كلّ مجالات الحياة ومتطلّبات الأمم . . ولم يقتصر الاسلام على شرعية الزواج حفظاً للأعراض والأنساب ، ويحرم الزنا لاجل ذلك فحسب وإنما حث في أكثر من موضع على الزواج للعفة والإحصان . . قال الله سبحانه وتعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »[1] وقوله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » . .

(١) آية ٣ من سورة النساء .

فليس أمام أي شخص من عذر إذا أراد العفاف وقد أباح الله له أكثر من زوجة إذا لم تكفه واحده فله أن يتزوّج عليها أخرى إلى أربع زوجات لئلاّ يتعدّى على حقوق الآخرين وأعراضهم بالزنا ونحوه . . وليس لأحد مندوحة من أن يقر عدالة الاسلام وضبطه وتنظيمه الحكيم في شرائعة القيمّه القويمه . . . ولكن مابال أولئك الحائدين عن هدى الاسلام ونوره الواضح لكل ذي عينين وبصيره « إن يتبعون إلاّ الظن وماتهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربّهم الهدى . . أم للإنسان ماتمنّى . . فللّه الآخرة والأولى »[1] . فواعجبا لهؤلاء الذين يرون سبيل الحق فيعرضون عنه ولا يتخذوه سبيلا « إنهم إلاّ كالأنعام بل هم أضلّ سبيلا[2] » . . وكل ذلك راجع في حدذاته إلى الفرق الكبير والبون الشاسع بين النظرتين ، نظرة الاسلام العادله الحكيمه ، ونظرة القوانين القاصرة . . وبين التشريعين المبنيّين على نظرة كلّ منهما إنّه لامجال للمقارنة بين حكم الله العادل الكامل وبين أحكام تلك القوانين البشريّة القاصرة « إن الحكم إلاّ لله أمر ألاّ تعبدوا إلاّ إياه . . ذلك الدين القيمّ . . ولكن أكثر الناس لايعلمون »[3] .

(ه) أركان الزنى : —

لابد لكل جريمة من أركان تقوم عليها ، وتكمل بكمالها ليطلق عليها جريمة توجب العقوبة . وجريمة الزنى أحد تلك الجرائم المحرّمة التي شرعت لمرتكبها عقوبة الحد زجراً وردعاً له ، وتطهيراً من دنس هذه الفعلة الدنيئة . . ويمكننا أن نجعل لهذه الجريمة ثلاثة أركان هي :

١ — طرفا الجريمه .

٢ — مزاولتها .

---

(١) الآيه ٢٥ من سورة النجم .
(٢) آية ٤٤ من سورة الفرقان .
(٣) آية ٤٠ من سورة يوسف .

٣ ـ العلم بتحريمها .

الأول : ـ طرفا الجريمة : ـ

وهما اللذان اشتركا في فعل الجريمة ، ولا تتأتى الجريمة إلاّ بهما معاً . . ولابد من شروط تتوقّف على توفرّها عقوبتهما كاملة . . وتلك الشروط ثلاثة هي : ـ

(أ) التكليف .

(ب) الحريّة .

(ج) الالتزام .

(أ) التكليف : ـ وهو شرط أساسي لابد من وجوده لإيقاع العقوبة بالجاني أيّا كان . . ويتأتّى التكليف من شيئين هما : ـ

(أ) الرشد : ـ وهو تمام العقل وصلاحيته . . بأن يكون مميزاً يعقل الحق من الباطل والضارّ من النافع والحسن من القبيح . . فمن اختل عقله بجنون ونحوه فلا يؤاخذ بما فعل لأن ذلك معفي عنه مافعل مرفوع عنه القلم لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة . . الصغير حتّى يبلغ ، والنائم حتّى يستيقظ ، والمجنون حتّى يفيق » فالمجنون ونحوه لايخاطب بالشريعة لفقدان عقله الذي هو محل الاحساس والمعرفه . . أو لنقصانه . . وقد قال صلّى الله عليه وسلم لمـا عز حينما أقرّ على نفسه بالزنا : ـ أبك جنون ؟ وسأل عنه الصحابه فقال « أمجنون هو . . ؟ قالوا ليس به بأس . فالمجنون غير مكلّف لذلك لايعاقب على الزنا .

ويخرج من هذا الإطلاق ما إذا واقع الصبي أو المجنون امرأة عاقله مكلّفة . . فهل تعتبر زانية يقام عليها الحد . . ؟ نعم تعتبر زانية ويقام عليها الحد لأن مناط التكليف موجود فيها . . فإذا مكّنت المكلّفة أحدهما « الصبي أو المجنون » من وطئها بدون إكراه وجب إقامة الحد عليها متى ماتوفرت الشروط لحصول الشهوة لها بذلك وعموم الأدلة في ذلك . . وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف : ـ لا تعتبر تلك زانية لأنّها ليست بواطئة . . وأن هذا الفعل ليس بزنى لأنه من غير

مكلّف ففقدت الأهلية من جانب الرجل ، والأهلية توجب الحد . أما تسميتها في القرآن زانية فهو مجاز لا حقيقة لأنّه من غير مكلّف[1] . . وكل هذه احتجاجات واهية . . **يمكننا الرد عليها بما يأتي : —**

١ — أنّه لايتصوّر من المرأة مباشرة الوطء كالرجل فلا تسمّى أبداً « واطئه » وإنما هي دائماً محل الوطء فهي « موطوءة » والمعتبر إنمّا هو رضاها وإرادتها للزنى مع علمها بتحريمه .

٢ — أن شروط إقامة الحد تخصّ كل طرف من طرفي الجريمة بمفرده فلايلزم من ذلك أن يكون الواطيء مكلّفا إذا ثبت الزنا على المرأة وكانت راضيةً بذلك . . والعكس كذلك . . إنمّا احترز من الإكراه لأنّه خارج طاقة الإنسان .

٣ — أنّ القرآن لم يخصّص الموطوءة من صبيّ أو مجنون عن غيرها وإنما كان إطلاقه في عموم الزانية بقوله « الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلده »[2] . . ولا مخرّج للمجاز عن الحقيقة في لفظ الزانية هنا . . وإلاّ كان يجب أن نقول « إنّ الزاني أيضاً مجاز . . ولو كان لفظ « الزانية » معطوفاً لكان يحتمل أن يكون مجازاً لو كان هناك محل احتمال . . ولكن « الزانية » معطوف عليها[3] . والله أعلم .

(ب) البلوغ : — ثاني ركني التكليف ، وشرط لابد منه لوجوب ايقاع العقوبة بالجاني . وبه تكمل الرجولة ، والأنوثة في المرأة . . فكل من بلغ سن الخامسة عشر ، أو تبيّن بلوغه باحتلام أو بغيره من علامات البلوغ للرجل والمرأة بخروج النهدين

---

(١) أنظر الزيلعي ص ١٨٣ ج ٣ ، وبدائع الصنائع ص ٣٤ ج ٧ والمغني ص ١٥٢ ج ١٠ ، وص ١١٥ من الذخيرة ج ٨ .
والتشريع الجنائي ص ٣٥٧ ج ٢ وص ٣٥٨ ج ٢ منه .

(٢) آية ٢ س النور .

(٣) ردود منطقيه من مفهوم الكتاب والسنة أوردها المؤلف .

والاحتلام والحيض ونحوه . . وكلمّا يدلّ على البلوغ من دلائل وعلامات أخرى .. بذلك يكون الشخص من ذكر وأنثى بالغاً . . ومع رشده يكون مكلّفا له ماللمكلّف وعليه ما عليه .

وبهذا الركن وماقبله يخرج :

١ ـ ما إذا زنى المكلف بصبية أو مجنونه فيحدّ الرجل لأنّه المكلّف . . عند الجمهور .

٢ ـ وإذا مكّنت المرأة من أمكنه الوطء . . فوطئها فيجب الحد على المكلف منهما بغير نظر إلى السنّ أما الرجل فيمكن بلوغه قبل خمس عشرة سنه أما المرأة فلا يمكن بلوغها قبل التسع كما صرح بذلك الفقهاء من الحنابله[١] .

(ب) الحريّة : ـ هي الشرط الثاني لوجوب إيقاع العقاب كاملاً على الجاني . . فمتى توفّرت الحرية إلى جانب التكليف والالتزام اكتملت عقوبة الزاني أو الزانية . . وبفقد هذا الشرط تنقص العقوبة عليه فتنصف العقوبة في الرقيق لقوله تعالى « فإذا أحصنّ . فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب »[٢] أي أن عقوبة الرقيقات نصف عقوبة الحرائر . . وقيس عليهن الأرقاء الذكور فعليهم نصف عقوبة الأحرار كما سنبين ذلك في العقوبة إن شاء الله . .

فالحريّة إذن شرطٌ لكمال العقوبة لالها ذاتها[٣] . والله أعلم .

---

(١) وإذا كانت ممن لا يمكن وطئوها فلا حد على الطرفين لأنها لا يشتهي مثلها . . وكذلك لو استدخلت امرأة ذكر من دون العشر فلا حد عليه . . أنظر المغني ص ٥٥ جـ ٩ والتشريع الجنائي ص ٣٥٧ جـ ٢ وص ٣٥٨ جـ ٢ وفيه عن الذخيرة ص ١١٥ جـ ٨ . . وأنظر كذلك الجرائم في الفقه الاسلامي لأحمد فتحي بهنسي ص ١٠٢ و ١٠٣ .

(٢) آية ٢٥ سورة النساء .

(٣) جعلها أحمد فتحي بهنسي الشرط الأول أنظر الجرائم في الفقه الاسلامي ص ١٠١ .

(ج) **الإلتزام :** — وهو أن يكون الزاني ملتزماً بأحكام المسلمين ولو لم يكن مسلماً بأن كان ذمّياً أو كتابياً . . ودليل ذلك شيئان : —

أولهما : — رجم الرسول صلى الله عليه وسلم لليهوديين . . فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أنّ رجلاً منهم وامرأة زنيا ، وذكر الحديث . . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه سلم فرجما » متفق عليه[1] .

ثانيهما : — أنّ جناية الزنا استوت من لدن المسلم والذمّي وغير هما على السّواء . . فيجب أن يستووا كذلك في العقوبه بإقامة الحد بعد ثبوت الجريمة على أي منهم متى كان مكلّفا .

وقد خالف في هذا الأحناف فاشترطوا « الإسلام » للجاني . . وقالوا في حديث ابن عمر : — إنمّا رجم الرسول ص اليهوديين الزانيين بحكم التوراة فيهما بدليل مراجعته لها أثناء الحكم . . فحكم بينهم بما أنزل الله فيه بدليل قوله تعالى « إنّا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيوّن الذين أسلموا للذين هادوا[2] » .

والرد عليهم بما يأتي : —

أولاً : — أنه صلى الله عليه وسلم حكم بينهم بما أنزل إليه بدليل قوله تعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم عمّا جاءك من الحق . . لكلّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجا »[3] .

ثانياً : — أنّه ليس للنبي أن يحكم بغير شريعته المنزلة عليه — ولو ساغ له ذلك

---

(١) أنظر فتح الباري بشرح البخاري ص ١٢٨ جـ ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ جـ ١١

(٢) آية ٤٤ من سورة المائدة .

(٣) آية ٤٨ سورة المائدة .

لساغ لغيره من الأنبياء .. وإنمّا راجع صلى الله عليه وسلم التوراه ليخبرهم ويبين لهم موافقه التوراة للقرآن في هذا الحكم وليبين لهم حينئذ مخالفتهم لشريعتهم .. وتعدّيهم على شرع الله بمخالفه القرآن والتوراة فقد جمعوا بين المخالفتين في آن واحد(١) .

الركن الثاني : — فعل الجريمة : —

والمقصود به هنا : — تعمّد الوطء — وهو كما أسلفنا في تعريف الزنى — تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي(١) قبلاً كان أو دبرا(٢) —وبطريق التوضيح كما يدخل الميل في المكحله . . فهذا هو الوطء الذي يوجب الحدّ على المكلف من أحد طرفي الزنا . . أو كليهما . . متى ماتوفّرت الشروط وثبتت بإقرار أو بشهادة شهود ونحو ذلك . . ويدخل تحت إطلاقنا هذا اللّواط في الزنى .

١ — لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان » .

٢ — ولأنّه فاحشة كالزنا . . لقوله تعالى « أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين » .

---

(١) أنظر المغني ص ٤٠ و ٤١ جـ ٩ والسياسة الشرعية لابن تيميه ص ١٠٢ وكتاب الجرائم في الفقه الاسلامي ص ١٠٤ .

(٢) يخرج بالأيلاج المباشرة بما دون الفرج ووط الخنثى المشكل إذا لم يمن وكذلك المساحقة بين امرأتين ، والاستمناء . . فلا يجب في ذلك حد . . بل التعزير فقط لعدم الايلاج . أنظر التشريع ص ٣٥٣ و ٣٥٤ وجـ ٢ ، ونيل الأوطار ص ١٢٠ ، ١٢١ جـ ٦ ، والمحلي ص ٦٩ جـ ١٠ .

(٣) يدخل اللواط في الزنا في التسمية والعقوبة عند الجمهور . ويخص من ذلك وطء الزوجة في قبلها لان فيه شبهه ، وملك اليمين من باب أولى — وخالف أبو حنيفة والظاهريه الجمهور فقالو لا يجب في اللواط حد الزنى لأن الدبر ليس بمحل للوطء وقالو أبو حنيفة أن عقوبته التعزير والسجن حتى يموت اللائط أو يتوب . . وان اعتاد اللواط فللإمام قتله سياسة لاحدا . . أنظر التشريع الجنائي ص ٣٥٣ جـ ٢ نقلا عن شرح الزرقاني ص ٧٥ جـ ٨ وابن المطالب ص ١٢٦ جـ ٤ وبدائع الصنائع ص ٣٤ جـ ٧ وشرح الأزهار ص ٣٣٦ جـ ٤ . وانظر المغني ص ٩٦ و ٩٧ جـ ٩ ، وبداية المجتهد ص ٤٣٥ جـ ٢ وفقه السنة ص ١٤٤ جـ ٩ .

٣ – ولأنّه ايلاج فرجٍ آدمي في فرج آدمي أصلي . . فمتى ثبتت جريمة الوطء في قبل – أودبر . . إذا كانَ مكلّفاً عالماً بتحريم الزنى – من ذكر أو أنثى . . وكان قاصداً غير مكره وجب عليه الحد[1] .

ويخرج من احتراز التعمدّ : – أن يطأ الرجل أجنبية يظنها زوجته . . كأن يجدها في فراشه فيطئها . . فليس عليه الحد عند الجمهور . . لأن ادعاءه شبهة تدرأ الحد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « ادروُ الحدود بالشبهات » وخالف أبو حنيفة فقال يجب عليه هنا الحد . . لأنّه بعد طول العشرة مع زوجته لا يمكن أن تشتبه عليه . . إلاّ إذا دعاها باسم زوجته فأجابته فلا يعاقب حينئذ لأنّه استند على دليل شرعي[2] .

الركن الثالث : – العام بتحريم الزنى : –

إن من يعمل عملاً مخالفاً لايعلم أنّه كذلك فهو جاهل به . . يجب على من رآه يعمل ذلك أن يرشده إلى الصّواب . . فكذلك في الأحكام الشرعية راعت الشريعة هذا الجانب لأن الجاهل معذور بجهله ، . بخلاف القانون فلا يعذر أحـــد بجهله[3] .

---

(١) لم نذكر أعلاه – وطء الأموات والبهائم لشذوذها . . والاختلا ف فيهما : –
١ – فوطء الأموات لا يعتبر زنى عند أبي حنيفة . . فلا يجب فيه الحد بل التعزير فقط وهو قول الشافعي وأحمد ، والقول الثاني لهما ولمالك أنه زنى بل أفظع من الزنى فيجب فيه حد الزنى لأن حرمة الميت كحرمة الحي وذلك إذا لم يكن بين الزوجين والله أعلم .
(٢) أما وطء البهائم أو أي نوع من الحيوانات عموماً . . فلا يعتبر وطؤها زنى عند مالك وأبي حنيفة لأنه غير مرغوب فيه ، وشاذ فلايفتقر فيه إلى الزجر لأن الطبع يزجر عنه . . وبهذا قال أحمد والشافعي في أرجح رأييهما – والرأي أنه يعتبر زنى يجب فيه القتل لقوله صلى الله عليه وسلم « ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » . . . وبعض الشافعية يعتبر هذا الفعل زنى قياساً على اتيان الرجل المرأة فيجعلون عقوبة المحصن الرجم ، والبكر الجلد والتغريب . . أنظر في ذلك كله التشريع ص ٣٥٥ ج ٢ والمغني ص ٥٥ و ٦٣ ج ٩ ونهاية المحتاج ص ٤٠٥ ج ٧ .

ويتصوّر جهل الأحكام الشرعيه . . والجهل بحكم الزنى هنا يُتصوّر ذلك من أحد أربعة أنواع : —

(أ) حديث العهد بالإسلام . . إذا لم يعرف أحكام الاسلام بعد[1] .

(ب) إذا كان الجاني ناشئاً في بادية أو مكان بعيد جدّاً عن المجتمع الإسلامي بحيث لم يمكنه بحال الاختلاط بالمسلمين ومعرفة أحكام الاسلام .

(جـ) ومن المجنون الذي أفاق لتوّه . فزنى قبل علمه بحرمة الزنى[2] .

(د) والأعجمي المنعزل عن المسلمين ، أو حديث العهد بالإسلام . فمتى ادّعى أحد هذه الأنواع عدم علمه بتحريم الزنى . . قبل ادّعاؤه لأمرين : —

١ — احتمال ما وقع منه في هذه الحاله .

٢ — ولا نعدام القصد الجنائي هنا . . ويلحق بهذا : — ما إذا ادّعى شخصّ جهل فساد نكاح باطل فيقبل قوله لأنّ عمر رضي الله عنه قبل قول مدّعي الجهل بتحريم النكاح في العدّه . . ولأن هذا الأمر ممّا يجهله الكثير حتّى من المسلمين[3]

---

(١) التشريع ص ٣٧٤ و ٣٧٥ جـ ٢ انظر المراجع الآتية المغني ص ٥٨ جـ ٩ والجرائم في الفقه الاسلامي ص ١١٢ و ١١٣ والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٧٨ ، والتشريع الجنائي ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ ٢ نقلا عن شرح الزرقاني ص ٧٨ جـ ٨ وشرح فتح القدير ص ١٥٦ جـ ١٠ ، والمحلى لابن حزم ص ٧٨ جـ ١١ ، وشرح الأزهار ص ٣٤٨ جـ ٤ ، والمهذب ص ٣٨٤ جـ ٢ .

(٢) يخرج من ذلك السكران المسلم إذا تعمد السكر باختياره .

(٣) أنظر التشريع الجنائي ص ٣٧٥ نقلا عن شرح فتح القدير ص ١٤٧ والمهذب ص ٢٨٥ جـ١٠ . وأنظر أيضاً المغني ص ٥٨ جـ ٩ ، والمحلى لابن حزم ص ١٨٨ جـ ١١ ، والجرائم في الفقه الاسلامي ص ١١٣ .

« العـادة السرية »

هذا هو الإطلاق العصري لعمليّة « الاستمناء » . . نذكرها هنا لشبهها بالنكاح الأصلي . . ولأهميتها . . لأنّها في هذا الزمان منتشرة بكثرة بين الشباب في أكثر البلدان الاسلامية .

كيفيتها : — الاستمناء أو العادة السريه هي : — نكاح اليد ونحوها عند هياج الشهوة بغية اطفائه بخروج المني دفقاً بلذّة .

« الأقوال فيهـا »

ذهب البعض إلى تحريم هذه العملية مطلقاً[1] . . وذهب البعض إلى كراهيتها لأن تعمّد خروج المني زائد على المباح وليس حراماً فهو مكروه [2] .ومنهم من حرّمه إلاّ في حالة الضروره كالخوف من الزنى ، أو الخوف على الصحة — ولم تكن للفاعل زوجةٌ — ولم يقدر على الزواج . . فهنا يباح له أن يعمل هذه العملية — وهذا مذهب الحنابلة[3] ومذهب أبي حنيفة قريب من هـذا . . غير أنه قال بوجوبه

---

(١) وذهب إلى ذلك الملكية والشافعية والزيدية ، ودليلهم : — أمر الله بحفظ الفروج فيما عدا الأزواج وملك اليمين فمن تجاوز هذين كان من العادين لقوله تعالى « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون(١)» أنظر فقه السنه ص ١٤٧ و ١٤٨ جـ ٩ والتشريع ص ٣٦٩ جـ ٢ .

(٢) هذا رأي ابن حزم : — قال ان مس الذكر بالشمال مباح ، والزائد على المباح هنا هو تعمد خروج المني للذة . . وذلك ليس حراماً لقوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » ١١٩ الأنعام — وليس هذا من المفصل تحريمه .

(٣) أنظر التشريع الجنائي ص ٣٦٩ جـ ٢ وفقه السنه ص ١٤٨ جـ ٩ .

---

(١) آية ٧ س المؤمنون .

عند خشية الزنى[1]

وملخّص هذا القول أنّ هذه العملية تباح بشروط لابد من توفّرها هي : —

(أ) أن يكون الفاعل غير متزوّج كالأعزب ونحوه .

(ب) أن يكون غير قادر على مهر الزواج . . فإن كان غير متزوّج ولكنه قادر على الزواج فلا يباح له إلا عند الخوف من الوقوع في الزنا .

(ج) أن يخشى الزنا إن لم يفعلها .

وهذا الرأي هو مانميل إليه — مع كراهية المداومة عليها — لأمرين : —

١ — أن مزاولة هذه العملية للأعزب ومن ليس له زوجة عند الخوف من الوقوع في الزنا . . تحجم فاعلها عن أرتكاب جريمة الزنا متى ماتحرّكت شهوته لذلك . . لأن ارتكاب أخف الضررين أولى من أرتكاب أعظمهما .

٢ — أنّه عند تضخّم المادة المنويّة نتيجة لقلة الاحتلام أو مضى مدة طويلة بدون احتلام . . فعند هيجان الشهوة يلجأ الشخص مرغماً إلى مزاولة هذه العملية لخوف الضّرر على نفسه جسمياً . . فتباح لذلك .

وأخيراً . . فإنّ في غضّ البصر ، وتجنّب المغريات الجنسية ما يخفّف التفكير في هذه العملية التي أضرارها أكثر من منافعها ويترتّب على مزاولتها أشياء كثيرة منها : —

(أ) أنّ من يعملها لا يقدر أن يصبر عليها فتصير له عادة لذلك سمّيت بالعادة السرية .

---

(١) حرمه الأحناف في بعض الحالات . . وأوجبوه عند خوف الزنى جرياً على القاعدة الأصوليه « أرتكاب أخف الضررين » ويحرم لاستجلاب الشهوة أنظر المراجع السابقة .

(ب) أضرارها البالغة كضعف الناحية الجنسية ، وضعف النظر ونهك الجسم، وغيرها من الأضرار الجسميه والخلقيه .

وفي حفظ المياه صحة دائمة وحيوية ونشاط للشخص لأنّه ماء الحياة . . وقد خلقه الله ليصبّ في الأرحام لا للتلذّذ فقط .

(و) « عقوبة الزنى في الشريعة » :

(أ) مرحلة ثبوت الزنا — (ب) مرحلة التنفيذ .

(أ) مرحلة الثبوت : —

جريمة الزنى عملية حسّية مشتركة بين طرفين . . لابد لتطبيق العقوبة على الجاني فيها — من دلائل تثبت جنايته لكي يقام عليه الحد . . وهذه ثلاث دلائل إن توفّر واحد منها بكماله كفى في ثبوت الجريمة ومن ثم إقامة الحد على الجاني . . وهي : —

١ — الشهادة .

٢ — الإقرار .

٣ — القرينة .

أولاً : — الشهادة : — (أ) شروط الشهود : —

بعد اتفاق الفقهاء على أن الشهادة إحدى دلائل ثبوت الزنى أجمعوا على :

١ — أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم »[1] وقوله تعالى « لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء

---

(١) آية ١٠٥ من النساء .

فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون »[1] وقال تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده »[2] . . وجاءت السنّة مؤكدةً مبينّة للقرآن . . فقد رُوي أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً . . أمهله حتىّ آتي بأربعة شهداء . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : — نعم »[3] وروي عنه ص أنه قال لهلال بن أميّة لما قذف بامرأته شريك بن سحماء قال له « البيّنة أو حدّ في ظهرك » ورُوي عنه « أربعة شهداء وألاّ فحدّ في ظهرك »[4] .

٢ ـ أن يكون الشهداء الأربعة رجالاً ليس فيهم امرأة أو نساء إجماعا لعموم الآيات الواردة في ذلك[5] ، ولأن شهادة النساء هنا فيها شبهة[6] . والله أعلم .

٣ ـ **الحريّة** : — فيجب أن يكون كلّ شاهد من الأربعة حرّاً كامل الحريّة . . فلا تُقبل شهادة العبيد لأنّ في شهادتهم شبهة . . والشبهة تدرأ الحدّ ، ولأن شهادة العبد مختلفٌ فيها في سائر الحقوق[7] .

٤ ـ **العدالة** : — يجب توفرّ العدالة في الشهود الأربعة جميعاً . . فلا تقبل شهادة

---

(١) آية ١٣ س النور .
(٢) س النور آية ٤
(٣) أنظر المغني ص ٦٩ ج ٩ .
(٤) رواه مالك في الوطأ وأبو داود في سننه أنظر المغنى ص ٦٩ ج ٩ و فتح القدير ص ٧ ج ٤
(٥) هذا الجمع عليه بين العلماء الآماروي عن عطاء وحماد أنه يقبل في شهادة الزنى ثلاثة رجال وأمرأتان وهو شاذ لا يعول عليه عند قول الجمهور لأن لفظ الأربعة مصرح به في القرآن والسنة وكفى .
راجع المغني ص ٦٩ ج ٩ من كتاب الحدود ، وتفسير وفتح القدير ص ٧ ج ٤ الطبعة الثانية .
وأنظر كتاب الجرائم ص ١١٩ نقلا عن الحلى للشميمر ص ٢٩٢ والخراج ص ١٦٤ وغيرهما ، وأنظر فقه السنه ص ١٢٠ ج ٩ .
(٦) راجع الكتب السابقة وخاصة المغني ص ٦٩ ج ٩ .
(٧) هذان التعليلا ن لعدم قبول شهادة العبد للحنابلة . . ولم يخالف في هذا الشرط إلا أبا ثور ، وماروي عن أحمد . . أنظر المغني ص ٧٠ ج ٩ والجرائم ص ١١٩ .

فاسق » ولا مشكوك في عدالته ، أو من عدالته مجهوله لاحتمال فسقه[1] . . ودليل ذلك قوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم »[2] ولوجوب التثبّت والتبيّن قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنباء فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين[3] » .

٥ ـ **الاسلام** : ـ هذا شرط أساسي في قبول الشهادة . . فلا تُقبل شهادة غير المسلمين لعدم توفّر العدالة فيهم . . قال تعالى « وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم » فغير المسلم لايقيم للعدالة وزنا[4] .

٦ ـ **وصف المشهد الجريمي** : ـ يجب على الشهود أن يرو الجريمة ويصفوا في شهادتهم المشهد الجريمي كما هو وصفاً صريحاً بينادقيقاً بأن يقولوا « رأينا ذكره في فرجها كغياب الميل في المكحلة أو الرشاء في البئر » ونحوه . . لما روي في قصة ماعز . . أنّه لما أقرّ عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا . . فقال أنكتها ؟ فقال : ـ نعم . . قال : ـ حتّى غاب ذاك منك في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحله والرشاء في البير ؟ قال : ـ نعم » وهذا في الاقرار . . ففي الشهادة من باب أولى[5] .

٧ ـ **اتحاد المكان والزمان** : ـ وذلك في إلقاء الشهادة بأن يجتمع الشهود الأربعة في مجلس واحد في زمن واحد[6] لكيلا تختلف الشهادة أو تتفق بالمواطئة بين

---

(١) لاخلاف في هذا الشرط . أنظر ص ٧٠ جـ ٩ من المغني والجرائم ص ١١٩ ، والتشريع الجنائي ص ٤٠١ جـ ٢ وفقه السنه ص ١١٨ و ١١٩ جـ ٩ .

(٢) آية ٢ الطلاق .

(٣) آية ٦ الحجرات .

(٤) (٥) أنظر المغني ص ٧٠ جـ ٩ ، والتشريع الجنائي ص ٤٠٥ و ٤٠٦ جـ ٢ والجرائم في الفقه الإسلامي ص ١٢٠ ، وفقه السنة ص ١١٩ جـ ٩ مع مراعاة التغير في الأسلوب والتقسيم .

(٦) نعم . . يجب أن يكون في يوم واحد في زمن واحد . . فلو شهد أثنان أو البعض أنه حصل الزنى في يوم كذا وشهد البعض أنه في يوم آخر غير ما شهد به أنه حصل الزنى في يوم كذا وشهد البعض أنه في يوم آخر غير ماشهد به البعض لم تقبل شهادتهم ولا يعاقب الزاني على ذلك لعدم اكتمال الشهادة .. أم ا=

الشهود . . وكذلك لابد من اتفاقهم في المكان الذي حدثت فيه الجريمة[1] .

هذه شروط سبعة[2] خاصة بشهود الزنى يجب توفرها فيهم . . ومتى اختلّ شرط فأكثر أو نقص منها شرط كان ذلك مخلاً في كمال الشهادة يدرأ بها الحد[3] . . ولا يفوتنا هنا أن ننوّه على الشروط العامة التي لم نذكرها هنا . . وهي التكليف فيجب أن يكون كل شاهد من الأربعة بالغاً عاقلا . . فلا تقبل شهادة الصغير ، والمجنون . . وكذلك يجب أن يكون الشاهد ناطقاً لكي يؤدي الشهادة على .

= الشهود فعلى رأي مالك والشافعي أنهم يحدون حد قذف وبه قال زفر . . ورأى أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف والنخعي وأبو ثور خلاف ذلك . . انظر المغني ص ٧١ و ٧٤ ج ٩ وفقه السنة ص ١٢٠ ج ٩ ، والجرائم في الفقه الاسلامي نقلا عن بدائع الصنائع ص ٤٨ ج ٧ .

(١) إذا اتفقت شهادتهم على أنها في بيت واحد . ولكن اختلفوا في ذكر زوايا البيت ، فاذا كان البيت صغيرا . . أو كانت الزوايا متقاربة قبلت شهادتهم ، وحد المشهود عليه . . . وبه قال أبو حنيفة . ولا حد عليه عند الشافعي لأن شهادتهم لم تكمل لاختلافهم في المكان . أما إن اختلفا في البيت بأن رآه أحدهم أو بعضهم في بيحت وآخرون في بيت آخر فلا خلاف في رد أنظر المغني ص ٧٤ ج ٩ ، والجرائم ص ١٢٣ .

(٢) هذه الشروط ذكرها الخرقي في الشهادة نقلتها بترتيبها كما ورد في المغني والجرائم وغيرهما غير أنه لم يذكر في الشرط السابع غير اجتماع الشهود في مجلس واحد . . وقد أضفنا إلى ذلك اتحاد الزمان – وهو ما ذكره بعض المالفين في شروطه الشهود والله أعلم مع مراعاة التغيير في الاسلوب والتقسيم في البعض راجع المغني ص ٦٩ و ٧١ ج ٩ . والجرائم في الفقه الاسلامي ص ١١٦ إلى ١٢٤ ، وفقه السنه ص ١١٦ إلى ١٢٠ ج ٩ .

(٣) إن اختل شرط من شروط الشهود ، أو رجعوا أو بعضهم عن الشهادة ففيه أقوال :

١ – أنهم يحدون جميعاً حد القذف إذا رجعو اجميعاً وهو قول أبي حنيفة .

٢ – إذا رجع البعض حد الذي بقي فلم يرجع عن شهادته . . لأن المراجع عن الشهادة كالتائب قبل تنفيذ الحكم فيسقط عنه بهذا الحد – وهذا رأي بعض الفقهاء وهو ضعيف .

٣ – أنه يحد الراجع دون غيره لأن الراجع مقر على نفسه بالذنب في شهادته . ويحدون جميعاً إذا اختل شرط أو نقص الشهود عند الشافعي . أنظر في ذلك التشريع الجنائي ص ٣٩٦ – ٤٠٦ ج ٢ . . وقد ذكر عبد القادر عوده من شروط الشهادة الحفظ بأن يكون الشاهد قادراً على حفظ الشهادة ، وفهم ماوقع بصره عليه الخ . . وأنظر الجرائم ص ١٢٤ نقلا عن المغني والذخيرة ص ١٢٦ ج ٨ . وأنظر المغني ص ٧٣ – ٧٤ ج ٩ .

الوجه الأكمل لأنّ التبيين هنا منشود بكل وسيلة . . والنطق أبلغ أداة للتبيين والإفهام . ولمّــا كان ذلك شرطاً فالشهادة أولى[1] .

« تعقيب على الشهادة »

أمرُ الشهود في جريمة الزنى ومعاينتهم لفعل هذه الجريمة وما إلى ذلك أمرٌ محيّرٌ في ظاهر الأمر . . ويدعو إلى التساؤل عن حال هؤلاء الشهود الذين ينظرون إلى هذه الفعلة أو العملية الاجرامية بدقّةٍ هل هم فسّاق أم ماذا . . ؟ ولكن للجواب على هذا التساؤل ، ورفع الريبة في هذا الأمر تزول حينما ندرك يقيناً مدى عمق الاسلام في تشريعه الحكيم وأنه ليس المقصود إثبات الزنى بهذه الكيفية فحسب . . وإنما المقصود من وراء ذلك أعظم وأعمق وهو تحاشي قذف المحصنين والمحصنات بالزنى ، والتغليظ على قاذفيهم بذلك لاستبعاد وقوع هذه الجريمة منهم وفي ذلك دلالة كبرى على ستر الله لعباده المؤمنين .. كما أن فيه أيضاً حثّ لهم وتحريضٌ على العفاف والستر ودواعيه من وجه آخر ، وعدم الاستعجال في مثل هذه الأمور العظيمة التي تستدعي التريّث والتثبّت . . والله أعلم وصلى الله على محمد .

---

(١) أانظر الجرائم ص ١٢٧ نقلا عن الزيلعي ، والتشريع الجنائي ص ٣٩٨ ج ٢ .

ثانياً : — الإقـــرار : —

الإقرار لغةً الإثبات . . وشرعاً : — الإخبار عن حق أو الاعتراف به

وكيفيته : —

أن يعترف الزاني أو الزانية المكلفّ مختاراً[1] بارتكاب الزنى أربع مرات[2] . . مفصحاً بكلامه ذلك الفعل . . صريحاً بدون كنايه أو نحوها [3] . . ومتى اكتملت شروط الإقرار في المعترف صار اقراره حجّة في حقّه توجب عليه إقامة الحد . . ولا يشترط في الإقرار حضور شريك المعترف في المجلس الذي أعلن فيه الجاني اعترافه بالجريمة لأنّ إقراره يختصّ به وحده . . فلو أقرّ بأنّه زنى بامرأة غائبه أقيم عليه الحد دونها لأنّ عقوبته مبنيّة على إقراره وحقيقة حاله لأن الاقرار —

---

(١) - (٣) التكليف شرط في المعترف .. وإنما قلنا مفصحاً بكلامه بيانا لشرط النطق لأنه وسيلة البيان والإيضاح . . وعند الحنفية والمالكين والشافعين يحد الأخرس إن فهم من إشارته الزنى ص ١٢٦ ج ٨ من الذخيرة والجرائم ص ١٢٨ وص ١٢٩ والمغني ص ٦٤٣ ج ٩ والعبد يحد باقراره مأذوناً كان أو محجوراً عليه . . نصف العقوبة خلافاً لزفر . . ولم يشترط الحنابلة اتحاد المجلس في الاقرار بخلاف أبي حنيفة .

تابع (١) ويخرج من اشتراط العقل والاختيار . . يخرج المجنون والمكره والنائم أما السكران فهو بخلاف ذلك إذ يجب عليه الحد لأن السكر مظنة الفساد وسبب انتهاك المحرمات . . ولا يجوز الحاقه بالنائم بحال إلا أن كان مكرهاً على الشرب .

(٢) الإقرار أربع مرات قياساً على اشتراط أربعة في الشهادة بذلك قال أبو حنيفة وأحمد وأسحاق والحكم وابن يعلى لحديث ماعز الذي رواه أبو هريره قال « أتى رجل من الأسلميين رسول الله ص — وهو في المسجد فقال يارسول الله باني زنيت فأعرض عنه . فتنحى تلقاء وجهه . . فقال يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات . . فلما شهد نفسه أربع شهادات . . دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا قال فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال رسول الله ص « ارجموه » رواه البخاري ومسلم . . أنظر فتح الباري ص ١٢٠ ج ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٣ ج ١١ . . وذهب مالك والشافعي والطبري وغيرهم إلى أنه يحد باقراره مرة واحدة لقوله ص . . أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، ولأنه يسمى اعترافا ، ولأنه حق . . فيثبت بالاعتراف مرة واحدة . . أنظر ص ٦٤ — ٦٥ ج ٩ ، والتشريع الجنائي ص ٤٣٢ و ص ٤٣٣ ج ٢ وإلى ص ٤٣٥ والعقوبة في الفقه الاسلامي ص ٩٤ و ٩٥ » والجرائم ص ١٢٨ .

كما ذكرنا ــ حجّة في حق المقرّ فقط [1] . والله أعلم .

ثالثاً : ــ « القرينـــه » : ــ

القرينة هي الأمارة أو العلامة الدالة على الشيء . . والمقصود بها هنا أمارة ثبوت الزنى .. والأمارة البيّنة الواضحة التي يثبت بها الزنى، وتوجب الحدّ مع انتفاء الشبهة هي « الحمل » من المرأة غير المتزوجة [2] . . وإنمّا جعلنا « القرينة » إحدى دلائل ثبوت الزنى لإجماع الصحابة على ذلك . وما رُوي عنهم رضي الله عنهم أجمعين . . وذلك بلاشك حجّه . . فقد رُوي عن عمر أنّه قال « الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا أُقيمت بيّنة . أو كان الحبل أو الاعتراف » [3] . . وروي أيضاً عن عثمان رضي الله عنه أنّه أُتي بامرأة ولدت لستّة أشهر كاملة . . فرأى عثمان أن تُرجم فقال علي « ليس لك عليها سبيل . . قال الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال « يا أيها الناس إنّ الزنى زناءان . . زنى سرّ وزنى علانية . . فزنى السرّ أن يشهد الشهود فيكون الشهود أولى من يرمي . . وزنى العلانية الحبل والاعتراف » . ومع هذا لابدّ من التأكّد قبل إقامة الحدّ على المرأة غير المتزوجّة لاحتمال الشبهة في هذه الحال . . كما في غيرها من وطء إكراه أو شبهه يُسقطان الحدّ أو غير ذلك مما يحصل به حمل المرأة بأي سبيل غير الإيلاج [4] . . فإذا انتفت الشبهة عن الجاني فكفى بالحمل بيّنةً مثبتةً على الزنى ووجب آنذاك الحد .

---

(١) وإذا أقر الرجل – مثلا – أنه زنى بامرأة فكذبته فهو مأخوذ باقراره وعليه الحد دونها على رأي الثلاثة مالك والشافعي وأحمد . . وقيل يحد حد القذف . . أنظر المغني ص ٦٥ ج ٩ وفقه السنة ص ١١٥ و ١٦٦ ج ٩ وأنظر التشريع الجنائي ص ٤٣٥ ج ٢ نقلا عن أسنى المطالب ص ١٣٢ ج ٤ .

(٢) وكذلك غير المملوكة لسيد هي عنده . . ويلحق بها المتزوجة لا تحمل بوطئه أو لا يطأ كصغير ومجبوب . أنظر المغني ص ٧٩ ج ٩ ، والتشريع الجنائي ص ٤٤٠ ج ٢ والجرائم ص ١٣٣ .

(٣) رواه مسلم . . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩١ و ١٩٢ ج ١١ .

(٤) تحمل المرأة بغير ايلاج إما نتيجة لوطء خارج الفرج أو بغير وطء مطلقا بأن تدخل ماء الرجل في فرجها بفعلها أو بفعل غيرها . . وبهذا يتصور حمل البكر . . وهذا ونحوه ليس بزنى حقيقي موجب للحد . . فيسقط الحد بادعائه لأنه شبهه . . ولايقام الحد بظهور الحمل إلا إذا انتفت الشبهة من كل جانب .. والله أعلم . . أنظر المغني ص ٧٩ و ٨٠ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ١٤١ ج ٢ ، والجرائم ص ١٣٣ .

(ب) « مرحلة التنفيذ » : —

(أ) تدرّج العقوبة — (ب) أقسامها

(أ) التدرّج في عقوبة الزنى : —

بعد ثبوت الزنى بأحد دلائل الثبوت البيّنة يجب على الحاكم أن ينفّذ حكم الحد على الجاني ، وقد كانت عقوبة الزنى في أوائل عصر الاسلام الإيذاء لقوله تعالى « واللّذان يأتيانها منكم فآذوهما . . فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما »[1] ثم تدرّج الحكم من الإيذاء إلى الحبس في البيوت وفي ذلك يقول تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم . . فإن شهدوا فامسكوهنّ في البيوت حتى يتوفّاهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلا »[2] ثم ما لبثت العقوبة كذلك إلى أن جعل الله السبيل للعقوبة بما هو أروع وأزجر . . فنزلت آية الجلد قوله تعالى : —

« الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلده » وجاءت السنّة بعقوبة الرجم للثيّب الحرّ حتى يموت ذكراً كان أو أنثى والجلد للبكر مع التغريب[3] كما سيأتي التفصيل في ذلك إن شاء الله .

(ب) « أقسام العقوبة » : —

تنقسم العقوبة من حيث شخصية الجاني إلى قسمين : —

الأول : — عقوبة الثيّب — الثاني — عقوبة البكر .

الأول : — عقوبـة الثيّب : —

الثيّب — بالتشديد — هو الرجل الذي تزوّج زواجاً شرعياً ، ودخل بزوجته

---

(١) آية ١٦ س النساء .

(٢) آية ١٥ النساء .

(٣) وفي التغريب خلاف سنذكاره في محله . . أنظر كتاب العقوبة ص ٨٣ و ٨٤ والتشريع ص ٣٧٦ و ٣٧٧ جـ ٢ وفقه السنه ص ٩٣و ٩٤ جـ ٩ .

ويطلق هذا اللفظ على المرأة المدخول بها . . أو المرأة المطلّقه بعد الدخول بها[١] . . وهو ما يطلق عليه في الشرع وماجرى عليه أكثر الفقهاء لفظ « المحصن » فيوافق تعريفه اللغوي تعريفه الشرعي إذ هو في الشرع : — من وطيء في زواج شرعي[٢] .

عقوبته : — وعقوبة الزاني **المحصن في الشريعة** الاسلامية الرجم بالحجارة حتّى يموت باتفاق العلماء . . وإنمّا شدّدت عليه العقوبة بخلاف البكر لأمور : —

١ — لأنّه أعرف من البكر بالجريمة ومساوئها وهذا يتطلّب منه أن يتحاشا الوقوع فيها لما فيها من المفاسد الكثيرة في الأعراض ، والأخلاق وغيرها . . فالمحصن أكثر إدراكاً من غيره بهذه الناحية .

٢ — ولأنّ في الإحصان سدّاً لكل وسيلة تؤدي إلى هذه الجريمة الأخلاقية . . ولمّـــا كان المحصن أقدر من غيره على ضبط نفسه وكبح جماحها عن أرتكاب هذه الجريمة . . كانت العقوبة في حقّه أشدّ من غيره . . وإذا كان لابد من النكاح . . فلم تدع الشريعة مجالاً لمنع رغبة الإنسان للنكاح متى أراد . . بل أباحت الزواج لمن لم يتزوّج وحثّته على ذلك . . وأباحته أيضاً لمن طلّق زوجته وأراد الزواج وأباحت تعدّد الزوجات لمن لم تكفه زوجة واحده وكان قادراً . . كما أباحت للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها لغيابه الطويل أو مرضه أو إعساره ونحو ذلك ، وأباحت للزوج كذلك الطلاق في أي وقت للحاجة إليه فلم يدع الاسلام باباً للشّبه والماخذ إلاّ سدّه ، ولا شيئاً من المصالح العامّة إلاّ أمر بها ، وحثّ عليها كيلا يقع المسلم

---

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٤٤ ج ١ الطبعة الثاني .

(٢) وللإحصان هنا شروط سته هي الحرية ، العقل ، البلوغ ، الاسلام ، النكاح الصحيح والدخول فيه . . وذكر الزيلعى شروطاً سبعه هذه . . والسابع الاحصان حال الدخول نقله عنه احمد فتحي بهنسي فى كتابه الجرائم ص ١٠٧ واختلف في اشتراط الاسلام . . والصحيح شرطية الالتزام راجع هذا البحث ص ١١٢ و ١١٣ وأنظر في هذا هنا العقوبة ص ٣٠ وانظر الأحكام السلطانية ص ٢٢٤ للماوردي .

في المحظورات التي منعها الشرع لأضرارها العائدة عليه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه[١] .

« أدلّة ثبوت الرجم »

الرجم هو قذف الزاني بالحجارة وما أشبهها حتى يموت ، وعقوبة الرجم للمحصن متّفق عليها بين الفقهاء[٢] كما ذكرنا آنفاً وقد ثبتت في حق الزاني المحصن ذكراً أو أنثى . . بالأدلة الآتيه : —

أولاً : — آية الرجم . . لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عبّاس يقول . . قال عمر بن الخطّاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان ممّا أنزل عليه آية الرجم . . قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ورجمنا بعده » الحديث[٣] وآية الرجم التي نزلت في حق المحصنين هي قوله تعالى « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّه نكالاً من الله . . والله عزيز حكيم » وهي منسوخة التلاوة باقية الحكم[٥] .

ثانياً : — وثبت الرجم أيضاً بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم المتواتره عنه ، وأفعاله الثابتة في الأخبار عنه صلّى الله عليه وسلم : —

---

(١) أنظر التشريع ص ٦٤٢ جـ ١ والمغني ص ٤٠ جـ ٩ ، وفقه السنه ص ١٠١ جـ ٩ والتشريع ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢ .

(٢) وخالف في هذا طائفة الأزارقه من الخوارج لأنهم لايقبلون الأخبار التي لم تبلغ حد التواتر . . وعندهم أن عقوبة المحصن وغيره الجلد لقوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده » . . وخالف في ذلك أيضاً المعتزله كالنظام . . أنظر التشريع ص ٦٤٠ جـ ١ وص ٣٧٧ و ٣٨٤ جـ ٢ من التشريع وفقه السنه ص ١٠٣ جـ ٩ . . الرد على المخالفين بالأدلة الصحيحة التي سنذكرها .

(٣) أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ص ١٣٧ جـ ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩١ جـ ١١ . وأنظر المغني ص ٣٥ جـ ٩ والعقوبة في الفقه الاسلامي ص ٨٤ .

(٤) وقال فرقة من الخوارج أن هذه الآية منسوخة تلاوة وحكما وهذا قول شاذ . . أنظر المغني ص ٣٥ و ٣٦ جـ ٩ ، والعقوبة ص ٨٥ .

(أ) فمن ثبوته بقوله ماروُي في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لايحلّ دم امرىء مسلمٍ يشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأنّي رسول الله إلاّ باء حدى ثلاث : — النفس بالنفس ، والثيّب الزاني ، التارك لدينه ، والمفارق للجماعة»[1] .. وما رُوي في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة قال : — أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداه : — يارسول الله إنّي زنيت — يريد نفسه — فأعرض عنه النبي ص فتنحّى لشقّ وجهه الذي أعرض قبله فقال : — يارسول الله : — إنّي زنيت فأعرض عنه ، فجاء لشقّ وجه النبي « ص » الذي أعرض عنه . . فلمّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : — أبك جنون ؟ قال لا قال اذهبوا فارجموه »[2] . . وقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنّ خذوا عنّي . . قد جعل الله لهن سبيلا . . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنه والثيّب جلد مائة والرجم »[3] .

(ب) أما فعله صلى الله عليه وسلم . . فمنه أمره ص برجم ماعز ، والجهنية ، والغامديّة ، واليهوديين الذين زنيا وغيرهم ونكتفي من ذلك بدليلين هما : —

١ — **مارواه سليمان بن بريده** : عن أبيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جاءته امرأة من غامد من الأزد . . فقالت : — يارسول الله طهّرني فقال : — ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردّدني كما رددت ماعز بن مالك . . قال . . وما ذاك . . قالت إنّها حبلى من الزنى . . فقال آنتِ . . قالت نعم . . فقال لها حتّ تضعي ما في بطنك . . قال فكفلها رجلٌ من الأنصار حتّ وضعت . . قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذاً لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه . . فقام رجلٌ من الأنصار فقال إليّ رضاعه يانبيّ الله . . قال : — فرجمها »[4] .

---

(١) أنظر فتح الباري ص ٢٠١ ج ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٤ ج ١١ .
(٢) أنظر فتح الباري ص ١٣٦ ج ١٢ . . وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٣ ج ١١ .
(٣) رواه مسلم أنظر صحيحه بشرح النووي ص ١٩٠ ج ١١ .
(٤) رواه مسلم أنظر صحيحه بشرح النووي ص ٢٠١ و ٢٠٢ ج ١١ .

ولا بدّ بعد إيرادنا لهذا الحديث أن نذكر **كيفية رجم المرأة** : —

أجمع العلماء على أن المرأة لاترجم إلاّ حال كونها قاعدة لأنّها عورة والجلوس أستر لها . . فتشدّ عليها ثيابها وتثبّت كيلا تهرب من حرارة الرجم وشدّته . . ولا يحفر لها لأنّه لا داعي للحفر مع شدّ الثياب وستر هابها عن التكشّف ، ومع تثبيت جسمها لئلاّ تتحرّك وتتقلّب من شدّة ألم الرجم[1]

٢ — **رجم اليهوديين** : —. وهذا من الأدلة على عدم اشتراط الاسلام في الاحصان للرّجم . . فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم اليهوديين اللّذين زنيا كما في الحديث الآتي : —

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : — أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا ، فقال لهم : — ما تجدون في كتابكم ؟ . . قالوا إنّ أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه . . قال عبد الله بن سلام : — أدعهم يارسول الله بالتوراة فأتي بها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ماقبلها وما بعدها فقال له ابن سلام : — ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . . قال ابن عمر : — فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجنأ عليها[2] » . . ويدلّ هذا الحديث أيضاً على أنه يحكم بشرع الاسلام على كل من تحاكم إلى المسلمين أياً كانت ملّته .

---

(١) الرأي الأرجح لمالك وأحمد أنه لايحفر للمرجومة . . وروى عمر الشافعي أنه يحفر لها . . وبه قال أبو ثور لماروي عن الرسول صلى الله علية وسلم ، وعن أبي طالب ، وخص الشافعية والحنابلة الحفر بحاله بثوت الزنى بالبينة فقط . . وقال الحنفية بجواز الحفر للمرجومه . . أنظر فقه السنة ص ١٢٩ ج ٩ والتشريع الجنائي ص د٤٤ ج ٢ ، والمغني ص ٣٦ ج ٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . . أنظر فتح الباري ص ١٢٨ ج ١٢ وصحيح بشرح النووي ص ٢٠٨ ج ١١ وأنظر نيل الأوطار ص ٩٧ و ٩٨ ج ٧ .

في هذين الدليلين اللذين أوردناهما نرى أن عقوبة المحصن الرجم فقط إذ لم يذكر فيهما أنه صلّى الله عليه وسلم أمر بجلد المحصن قبل رجمه . . ولكن يعارضنا حديث « خذوا عنّي – خذوا عنّي . . قد جعل الله لهنّ سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام[1] والثيب بالثيب جلد مائة والرجم للثيّب ، ولما رُوي عن علي رضي الله عنه يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث جلد علي لشراحة . . يوم الخميس ورجمها يوم الجمعه . . وقال أجلدها بكتاب الله . . يعني قوله « الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلده[2] » ، وأرجمها بقوله صلّى الله علّه وسلم كما ثبت في صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه[3] ومهما يكن من أمر فقد كثُر الخلاف في هذه المسأله .

١ – فالجمهور ورواية عن أحمد على أنه لايجمع بين الجلد والرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما في رجم ماعز والغامديّة واليهوديين والعسيف ، وغيرهم .

٢ – أن الرجم فقط آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم .

٣ – وأن الحدّ الأصغر يندرج تحت الحد الأكبر وهو إنمّا وضع للزّجر فيكفي قتله رمياً بالحجاره[4] .

---

(١) رواه مسلم وابو داود والترمذي . . أنظر صحيح مسلم بالشرح ص ١٩٠ ج ١١ ، والتشريع الجنائي ص ٣٨٤ ج ٢ وفقه السنه ص ١١٠ ج ٩ .

(٢) آية ٢ سورة النور .

(٣) أنظر فتح الباري بصحيح البخاري ص ١١٧ ج ١٢ .

(٤) أصحاب هذا الرأي هم الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد وهم جميعاً يسلمون بحديث الجلد مع الرجم « خذوا عني . . الحديث » ولكنهم يعتبرون الجلد منسوخاً أوداخلا في الرجم .. =

بعد أن ذكرنا عقوبة الرجم لليهوديين . . وقد ذكرنا سالفاً كيفية رجم المرأة بعد حديث الغامدية . . كان لابد لنا هنا أن نذكر كيفية رجم الرجل . . وهي كالآتي : —

كيفية رجم الرجل : —

اتفق الجمهور عن أن الرجل يُرجم واقفاً ويثبّت كيلا يهرب من جراء أذى الرجم وألمه الشديد . . كما حصل لماعز . . ولايحفر له في الأرض لأمرين : —

١ — أنّه يكفي توثيقه عن الحفر .

٢ — ولأنّ الحفر عقوبة وتعزير لم يرد بها الشرع في حقه[١] .

ويستحب أن يبدأ الإمام بالرجم إذا كان الرجم ثبت بالإقرار ، وأن يبدأ الشهود بالرجم إذا ثبتت عقوبته بالبيّنه لئلاّ يتجرّأ الشاهد على شهادة الزور الكاذبه وعلى كلٍ فلا يُشترط حضورهم ولا حضور الإمام حال الرجم بل يستحب[٢] . والله أعلم .

=ويحتج القائلون بالجلد مع الرجم مع الحديث . وفعل علي رضي الله عنه أخذاً بقوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده » فيقولون أن الجلد عقوبة أساسية للزنى . . وهناك رأي ثالث يقول أصحابه أن الثيب إذا كان شيخاً جلدو رجم ، وإن كان شاباً رجم فقط لماروي عن أبي ذر « الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان والبكران يجلدان وينفيان . . أنظر المغني ص ٣٧ و ٣٨ ج ٩ ، والتشريع ص ٣٨٤ و ٣٨٥ ج ٢ وفقه السنه ص ١١٠ و ١١١ ج ٩ ونيل الأوطار ص ٩٢ و ٩٦ ج ٧ .

(١) اختلف الفقهاء في الحفر للرجل لاختلاف الأحاديث الواردة في الرجم . . فبعضها مصرح فيه بالحفر . . وبعضها لم يذكر فيه ذلك والأئمة الأربعة لايشترطون الحفر للرجل أنظر ص ٣٦ ج ٩ من المغني ، وفقه السنه ص ١٢٩ ج ٩ . . والتشريع ص ٤٤٥ ج ٢ والعقوبة ص ١٨٩ .

(٢) قال بالاستحباب الشافعي وأحمد ، واشترطه أبو حنيفة وحجته رجم شراحة وأنه بدأ فيه الشهود على حفور جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك فصار إجماعا . . أنظر التشريع الجنائي ص ٤٤٦ و ص ٤٤٧ ج ٢ والمغني ص ٣٧ ج ٩ وفقه السنة ص ١٣٠ ج ٩ .

ماحق : —

« عقوبة الرقيق »

عقوبة الزاني الرقيق إذا كان محصناً . . ذكراً أو أنثى — نصف عقوبة الحر . . ولأن الرجم لاينصّف فليس عليه رجم بخلاف الجلد فيبقى عليه لقوله تعالى في الرقيقات « فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب[1] » فيقاس عليهن الذكور الأرقاء . . هذا إذا مازنيا قبل العتق . . فإن عتقا فحكمهما في الجلد والرجم وجميع الأحكام كالأحرار . . هذه عقوبة الإحصان في الزنى في الشريعة الاسلامية . هذه العقوبة العادله التي شُرعت لمصلحة الأفراد والجماعات ولحماية الأسر والمجتمعات الإنسانية من التفسّخ والانحلاليه ، والإباحية الهمجيّة التي لاحدود لها ، ومن ثمّ نشر الأهداف السامية ، والصفات الحميدة ، والأخلاق الفاضلة بين أفراد المجتمع . . وهذا ناتج عن كونها مبنيّة على العلم الكامل بنفسيّات البشر ، وعقليّاته ، والتقدير الدقيق لغرائزه وميوله وانطباعاته . . ولاغرو فواضعها هو الله سبحانه الذي أحاط بكل شيء علما ، واقتضت حكمته جلّ وعلا مراعاة كلّ نافع ومفيد لصالح البشرية . . وتلك سنته في خلقه « ولن تجد لسنّة الله تبديلا[3] »

(ز) « عقوبة في القانون » : —

(أ) عقوبة الزاني المحصن : — يُعاقب القانون الوضعي المحصَن بالسجن فقط ولا شيء غيره . . أمّا إذا كان كلا الطرفين في الزنى غير محصن فلا عقوبة

---

(١) آية ٢٥ من سورة النساء .

(٢) أنظر بداية المجتهد ص ٤٣٧ جـ ٢ ، والمغني ص ٤٩ و ٥٠ و ٥١ جـ ٩ والعقوبة في الفقه الاسلامي ص ١٩١ لأحمد فتحي بهنسي .

(٣) آية ٦٢ سورة الأحزاب .

آنذاك إذا كان سنّ المفعول به ثمانية عشر عاماً فما فوق وحصل التراضي بين الطرفين . . فإذا كان المفعول به دون سنّ الثامنة عشر وحصل التراضي من الطرفين كان ذلك معيباً . . والفعلُ جنحةً . . وعقوبتها يسيره[1] .

(ج) « ميزة الشريعة الإسلاميه » : —

(أ) إنّ من يستعرض أحكام القوانين ، والأسس المبنيّة عليه في حكمها في جريمة الزنى . . بأنّه من الأمور الشخصيّة التي لاتمسّ مصالح الجماعة بسوء . . وإنمّا تسيء فقط إلى الأفراد ذلك في حالة عدم التراضي في الزنى أمّا . . بالتراضي فلا تحصل هناك أضرار — في نظر القانون — لافرديّة ولاغيرها إلاّ إذا كان أحد الزانيين زوجين صيانةً في نظرهم . . لحرمة الزوجيه وهل يكفي في صيانة الحرمة الزوجية السجن فقط ؟ إن من يستعرض أحكامهم والأساس الذي بنوا عليه حكمهم هنا سيرى مدى ماوصلوا إليه في تشريعاتهم من الحجج الواهية والأدلة التي ما أنزل الله بها من سلطان إن حجتّهم هي الحفاظ على النفوس ، وحقن الدماء . . مع عدم مراعاة ماينتج عن ذلك من أضرار بالغه . . إن ما يترتّب على تعطيل الشريعة الإسلامية وأحكامها العادلة من أضرار كبيرة كهتك الأعراض ، وسفك الدماء أقول سفك الدماء لما قد يتعرض له الزاني بدافع شهوته العارمه إلى القتل وارتكاب أسوء الجرائم في سبيل تحقيق شهوته وإشباع غريزته هذا ما نشاهده ، وما نلمسه في المجتمعات التي تحكم القوانين الوضعية فهم بقوانينهم الحائدة تلك . . فتحوا أبواب الفساد لكل جامح . . وعرضوا سلعه لكل راغب . . فانتشرت الإباحية ، والفساد الخلقى ، وعمّت الفوضى ، وشاعت الفاحشة ، وعم البلاء وطمّ وأصبح لانجاة ولا سلامة من هذه المشكلات ، والمعضلات إلاّ الرجوع إلى الشريعة الاسلامية ، وأحكامها العادلة التي امتازت على القوانين الوضعية وغيرها من الأحكام التي ما أنزل الله بها من سلطان وامتازت عليها بميزات جوهرية في مجال العقوبة يضيق المجال عن ذكرها منها : —

---

(١) هذا حكم القانون المصري والفرنسي . . أنظر التشريع الجنائي الطبعة الثانية ص ٦٤٢ ج ١ وص ٣٤٦ ج ٢ الطبعة الخامسة . النقل بتصرف . .

١ – فوائدها الحسّية والمعنوية للفرد والجماعة . . وذلك نظراً إلى أحوال الناس ونفسياتهم .

٢ – سلامة عاقبتها . . وهذا مما يدل أكبر دلالة على عمق النظرة ونبل الهدف من أساس وضعها وهذا يدلّ من باب الأولى على علم واضعها وحكمته سبحانه فهو لم يشرع العقوبة اعتباطاً . . ولكنّ الصلاح والسعادة فيما شرّعه وسنّه في هذه الحياة .

٣ – وتمتاز الشريعة على القوانين الوضعية في تشريع عقوبة الرجم بضبط الشهوات العارمه ، وتهذيب السلوك ، وسلامته من الانحراف والإباحيه ، وحفظ الأعراض والأنساب بعدم التعدّي على الآخرين بانتهاكها . . وقبل ذلك النهي عن انتهاك محارم الله التي أمر باجتنابها ونهي عن قربانها لما فيها من المفاسد والأضرار العاجلة والآجله . ولمـا كان الزاني المحصن ينتهك حرمة العفّة والاحصان . . ويخترق نظام الأسرة الطاهرة وتلطيخه بهذا العار . . فمن الأنفع والأجدى لمثل هذا أن تزهق روحه فينشل العار ، ويستأصل من المجتمع كيلا يعمّ أرجاءه بالفساد ، وأعضاءه بالعطب والدمار . . هذه ميزات الشريعة الاسلامية . . ولومضينا نعدّد ميزاتها على القوانين لقصرّنا دون إحصائها ، وجفّت أقلامنا قبل نهاية الطريق . . كيف ونحن نريد أن نستجلي ميزة الفضيلة على الرذيلة . . وميزة الحق على الباطل بل وفضائل الاسلام العادله على الجاهليه الجهلاء .. فالفرق كبير والبون شاسع . . ووجه الشبه بين التشريعين منعدم . . اللّهم إلاّ في تسمية هذا حكما وذلك كذلك .. وشتاّن بين الحكم بما أنزل الله والحكم بخلافه « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

القسم الثاني : – « عقوبة البـــكر »

(أ) تعريفه : –(ب) عقوبته في الشريعة – (جـ) عقوبته في القانون –
(د) ميزة الشريعة :

(أ) تعريفه : –

البكر لغةً هي الفتاة العذراء . . جمعه أبكار ، ومصدره البكاره ، ويطلق لفظ البكر على المرأة إذا ولدت لأول مره[1] . . ويطلق على الرجل أيضاً .

وشرعاً : – هو من لم يطأ في نكاح شرعي من ذكر . . أو من لم توطأ في نكاحٍ شرعي من امرأه . . ومن لم يتزوّج أصلاً من باب أولى .

(ب) « عقوبته في الشريعه » : . –

جعلت الشريعة للبكر الزاني عقوبتين هما : – الجلد والتغريب لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنّي . . خذوا عنّي . . قد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنه »[2] فجعلت الجلد حدّاً للزاني البكر محاربة لدوافع الزنى في نفسه والرغبات الجامحة كيلا يحقّقها . . أو يعود إليها بعد فعلها إذا قاسي آلام الجلد وحرارته .. فالإنسان حينما يرتكب هذه الجريمة النكراء ، وتتوفّز كل أحاسيسه إليها ، وتتلذّذ بها جميع جوارحه وتتغلغل الغريزة الشهوانية في شتّى أنحاء جسمه وهو يرتكب هذه الجريمة منتهكاً حرمته للاستمتاع بهذه النشوة العارمه . . كان من عدالة الشريعة السمحة أن تجازيه على هذا الفعل بما يناسبه فقرّرت لهذا عقوبة الجلد لكي يعم الألم جميع جسمه المتلذّذ بها . . ويذوق من ألم العقوبة ماينسيه تلك اللّذة المؤقته . . فيعزف عن ذلك الإجرام كلمّا سوّلت له نفسه فعل ذلك ، وتذكّر العقوبة . . ولايفكّر فيها مادام هناك عقوبة مؤلمة هي الضرب مائه جلده .

---

(١) أنظر القاموس ص ٣٩٠ جـ ١ .
(٢) رواه البخاري ومسلم . . فتح الباري ص ١٢٨ جـ ١٢ ومسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ جـ ١١ .

وشرعت التغريب ليعاني الزاني من وحشة الغربة ، ومرارة الوحدة مايعزف نفسه عن ارتكاب الجرائم المحرّمه ، واشباع الغرائز الجنسية فاقتضى عدل الاسلام ودقّة نظره وعمق هدفه في التشريع اتخاذ هذه الروادع العقابيه .

وتنقسم عقوبة البكر الزاني إلى قسمين : – الجلد والتغريب .

الأول : – الجلـــد : –

ثبتت عقوبة البكر بالقرآن والسنّة وإجماع العلماء على ذلك . . فيعاقب البكر إذا زنى – ذكراً كان أو أنثى – يعاقب بالجلدمائه جلدة حدّاً القوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفه في دين الله »[1] وقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنّي خذوا عنّي . . قد جعل الله لهنّ سبيلا . . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنه[2] (وما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه[3] » . . . والجلد هو ضرب البكر الزاني مائة جلدة حدّاً ليس للقاضي ولالغيره الزيادة فيها أو النقصان كما أنّها واجبة التنفيذ فوراً بعد إصدار الحكم بالعقوبة إذ لايجوز تأخير التنفيذ لإعادة النظر فيه بتغيير أواصطلاح كما لايجوز كذلك استبدال هذه العقوبة بغيرها ، ولا تُقبل الشفعة آنذاك ولا العفو بعد اصدار قرار تنفيذ الحكم على الجاني من لدن الحاكم أو نائبه .

كيفية إقامة الحدّ : – عند إقامة حدّ الجلد على الزاني المحكوم عليه يُضرب بسوط واحد متوسط – ويكون المضروب – آنذاك – مرتدياً ثيابه المعتادة بدون

---

(١) آية ٢ سورة النور . . وهذه الآية ناسخة لآيتي الإيذاء والحبس في البيوت اللتين في سورة النساء . . راجع ص ١٣٣ من هذا البحث . . وأنظر القرطبي ص ١٥٩ جـ ١٢ وص ٨٢ جـ ٥ منه .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي . . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٨ جـ ١١ وفي البخاري بمعناه . . أنظر التشريع ص ٣٨٠ جـ ٢ ، والجامع الأحكام القرآن للقرطبي ص ١٥٩ جـ ١٢ .

(٣) رواه البخاري . . أنظر فتح الباري ص ١٥٦ ١٥٧ جـ ١٢ .

زيادة تخفّف من ألم الضرب . . قائماً [١] يقسّم الجلد على جميع أنحاء جسمه من جهة الظهر . . ويجتنب في الضرب الأماكن الحسّاسة والمقاتل . . وتكون المرأة حال الضرب جالسةً لأنّه أستر لها وأسلم من كشف العورة ونحوها . . ويجب أن يكون الضرب وسطاً بين الافراط والتفريط . . لاهو بالمبرّح ولا بالخفيف جدّاً لأجل أن يتحقّق المراد من قوله تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » . . ويجب أن يكون أيضاً بحضور طائفة من الناس لقوله تعالى في آخر الآية « وليشهدْ عذابهما طائفة من المؤمنين » وذلك لكي يتعظوا بإقامة الحدود الشرعية ويعتبروا لذلك فلا يقربوها . . ومراعاةً من الإسلام وتيسيراً منه . . فلا يقام الحدّ هنا على المريض حتّى يبرأ ولا على الحامل حتّى تضع حملها — ولا على النفساء حتّى تنقضي مدّة نفاسها [٢] أو يُراعى حال كلّ منهما بجلد يسير مناسب لتحمّل المحكوم عليه .. مأمون . الإتلاف والضرر البالغ .

ملحق : — ما سبق هو حدّ البكر الزاني إذا كان حرّاً — ذكراً أو أنثى — أمّا الرقيق — ذكراً أو انثى — فتنصّف عقوبته لتصير خمسين جلده — سواء كان محصناً أو غير ذلك لأنّ الرجم في المحصن لاينصّف — كما ذكرناه في موضعه — لقوله تعالى « فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب » [٣] . . ويُقاس الأرقّاء على الإناث في الحكم . . كما بيّنّاه آنفا [٤] —

---

(١) رأي أبي حنيفة وأحمد والشافعي ، ويرى مالك ضربه قاعداً . . وهذا رأي وجيه إذ هو أمكن له ولضاربه من تنفيذ الحكم . . ولا يربط ولا يمسك وقت الضرب أنظر التشريع الجنائي ص ٤٤٩ ج ٢ وأحكام القرآن للقرطبي ص ١٦١ و ١٦٢ ج ١٢ .

(٢) هذا رأي مالك وأبي حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء في مذهب أحمد ويرى البعض الآخر أن لا يوخر الجلد إلا الحامل فقط ، ولا يؤخر لمرض ونحوه بل يقام الحد بمسوط مناسب خفيف لا يؤلم المريض ولا يخش تلفه وهذا رأي وجيه إليه تميل النفس . أنظر التشريع ص ٤٥٠ ص ٤٥٣ ج ٢ والمغني ص ٤٦ و ٤٧ ج ٩ .

(٣) آية ٢٥ من سورة النساء .

(٤) ارجع إلى عقوبة الرقيق في الرجم ص ١٤٤ من هذا البحث . . وقال الظاهرية إن عقوبة الرقيق مائة جلده لأنه لم يرد فيه نص أنظر أحكام القرآن للقرطبي ص ١٥٩ ج ١٢ ، وأنظر ص ٤٣٩ ج ٢ .

وأمّا التغريب فلا ينصّف فيسقط عن الرقيق ـ وفيه خلاف سنذكره في الكلام عن التغريب إن شاء الله . . والخطاب هنا في تنفيذ العقاب للإمام أو نائبه . . وقيل إنّه بالنسبة للعبيد موّجة إلى السّيد[1] . . والأوّل أولى والله أعلم .

الثاني : « التغريب » : ـ

التغريب هو النفي من البلاد . . وقد ثبتت عقوبة التغريب مع الجلد على الزاني البكر الحرّ ذكراً كان أو أنثى بقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنّي خذوا عنّي . . البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام[2] » وأيضاً مارواه في الصحيح زيد بن خالد الجهني قال : ـ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام[3] » . . ويقصد بهذا قصّة العسيف الّتي وردت في الصحيحين عن أبي هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهني قالا كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجلٌ فقال أنشدك الله إلاّ قضيت بيننا بكتاب الله . . فقام خصمه ـ وكان أفقه منه فقال : ـ اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . . قال : ـ قلْ . . قال إن ابني هذا كان عسيفاً علىّ هذا فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني هذا جلد مائة ، وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم . . فقال النبي صلّى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلّ ذكره ، المائة شاة والخادم ردّ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . . واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . . فغدا عليها فاعترفت فرجمها »[4] فاستناداً على هذه الأدلة وجب الجمع بين الجلد والتغريب لمدة سنة

---

(١) الجمهور على أن الخطاب هنا وفي آية الجلد للإمام أو نائبه ولذا قلنا أنه الأولى . . وقال الشافعي ومالك أنه هنا موجه إلى السيد . . واختلفوا فقال مالك في الجلد فقط . . وقال الشافعي في الجلد والقطع في السرقة . . إه وقيل الخطاب للمسلمين . . أنظر أحكام القرآن للقرطبي ص ١٦١ جـ ١٢ .

(٢) و (٣) رواه البخاري ومسلم . . أنظر فتح الباري ص ١٢٨ و ١٥١ جـ ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ جـ ١١ .

(٤) متفق عليه . . أنظر الصحيحين ـ فتح الباري بصحيح البخاري ص ١٣٦ و ١٣٧ جـ ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٦ و ٢٠٧ جـ ١١ .

حدّا كاملاً للبكر الحر مطلقاً عند جمهور العلماء . . وقد نقل العمل بالتغريب عن الصحابة رضي الله عنهم — كأبي بكر وعمر وعلي . . ولما لم يعرف لهم مخالف في ذلك صار فعلهم إجماعا [1] . . إلاّ أنه اختلف في تغريب المرأة فقال الشافعي وأحمد والظاهرية بوجوبه للمرأة كغيرها . . فتنفى إذا كان معها محرم إلى مسافة قصر أو أكثر . . وإن لم يكن معها محرم . . فمذهب الشافعي أنّها تغرّب مسافة قصر . . وهو رواية عن أحمد . . والرواية الأخرى عنه أنّها تُنفى إلى دون مسافه القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها[2] فالتغريب للمرأة عندهما واجب لعموم الأدلة . . ويرى مالك أنه ليس على المرأة تغريب لأنّها لاتؤمن الفتنة . . وتحتاج إلى حفظ وصيانة وستر لأنّها عورة . . يُخشى عليها من الفجور إذ التغريب يتيح لها عوامل الاغراء أكثر من وجودها في بلدها بين أهلها وعشيرتها أمّا عموم الأدلّة في ذلك فتخصّص بالنهي عن سفر المرأة بدون محرم كقول النبي صلى الله عليه وسلم « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم » . . وفي غربة المرأة وحدها مضيعة لها ومفسده ، كما أن في سفر المحرم معها تعطيلٌ له عن أعماله . . فإذا تعسرّ التغريب من كل جهة مع وجود الدليل المخصّص . . فالاسلام يُسرٌ في كل تشريعاته ، ولا يكلّف الناس فوق طاقاتهم فيسقط التغريب لذلك على المرأة دفعاً للمضارّ العظيمة لأنّها عورة لايسترها إلاّ بيتها ولا يحفظها إلاّ زوجها وأهلها أو عشيرتها الصالحة العفيفة إن هيّأ لها إحدى هذه الأشياء . فيبقى الرجل على العموم . . فيُنفى « يغرّب » لمدة سنة كاملة إلى بلد غير البلد الّتي عمل فيها الفاحشة ، والأفضل أن يغرّب إلى بلد أحسن في الدين

---

(١) هذا مذهب الجمهور ومنهم مالك وأحمد والشافعي . . وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه فقالوا أنه غير واجب . . وإنما يجوز للامام الجمع بينه وبين الجلد . أنظر التشريع الجنائي ص ٣٨٠ جـ ٢ والمغني ص ٤٣ جـ ٩ .

(٢) والتغريب عند أحمد والشافعي النفي فقط ، وعند مالك وأبي حنيفة الحبس في البلا د والمغرب فيها أنظر المغني ص ٤٤ جـ ٩ والتشريع ص ٣٨٩٠ و ٣٨١ جـ ٢ .

(٣) أنظر ص ٤٣ و ٤٤ جـ ٩ والتشريع الجنائي ص ٣٨١ جـ ٢ .

والمحافظة وأفضل من البلاد التي كان فيها حتى لايعمل شيئاً منكرا . . ولا يترك . . بل تجعل عليه رقابة كيلا يُفسد في تلك البلاد .. فإن زنى الغريب غُرّب من البلد التي زنى فيها إلى غير التي قدم منها . . لأن التغريب هو النفي إلى بلد غريبه . . وإن لم يجزىء التغريب كأن خشي عليه أو منه حُبس في تلك البلد[1] . والله أعلم .

ملحق : –

« تغريب الرقيق »

أشرنا سابقاً أنّ في تغريب الرقيق خلافا ، والخلاف هو أنّ هناك من قال بوجوبه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» وقال آخرون[2] يُغرّب نصف عام لقوله تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » .

والقول الثالث[3] : – أنّه لاتغريب على الرقيق ذكراً كان أو أنثى لأنّه لم يرد في النصوص الثابتة مايثبت ذلك ، وأن النصوص وردت بالجلد فقط . . فيصير التغريب غير واجب في حق الرقيق أما الآية فينصرف فيها التنصيف إلى الجلد فقط . . أما التغريب في حقّه فهو عقوبة لسيّده ليس له . . وكما قلنا إن الرجم لايتنصّف فكذلك التغريب زيادة على أنه لايلحق الرقيق بتغريبه ضرر وإنمّا الذي يتضرّر بذلك هو سيّده بتعطيل خدمته .

أمّا حديث « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » فهو خاص بالأحرار .

وللمبعّض هنا حكمه فيغرّب على قدر حرّيته إن أمكن .

---

(١) القول بالحبس مع التغريب قول مالك وأبو حنيفة وغيرهم أنظر فقه السنه ص ١٠١ ج ٩ والمغني ص ٤٤ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ٦٤٠ ج ١ وص ١٨١ و ١٨٣ ج ٢ من التشريع الطبعة الخامسة .

(٢) هذا قال به الثوري وأبو ثور وغيرهما . أنظر المغني ص ٥٠ ج ٩ .

(٣) أصحاب هذا القول الحسن ومالك وحماد واسحاق والظاهر أنه مذهب أحمد . . أنظر المغني ص ٥١ ج ٩ ، والروض المربع بالحاشيه ص ٣١١ ج ٢ .

ويجوز أن يقيم الحدّ هنا السيّد إلاّ انه ليس له حق العفو كما بيّنّا ذلك آنفاً . . والله أعلم[1] .

(جـ) « عقوبة البكر في القانون » : —

بعد أن عرفنا عقوبة الزاني البكر في التشريع الاسلامي وأنه الجلد والتغريب . . نرى ما هو موقف القانون من تلك العقوبة الاسلامية العادله .

إنّ بعض شرّاح القوانين يعارضون عقوبة الجلد لسببين هما : —

١ — النفور من الألم البدني .

٢ — انقاص احترام شخصية الإنسان .

ومعلومٌ أنّ الجاني في الزنى إنمّا يجني على نفسه ويعرّضها للعقوبة بأرتكابه هذه الجريمة . . فمثل هذا ليس جديراً بالاحترام لأنّ من لم يراع حرمة نفسه فلا تُراعى حرمته ، والخوف من ألم الجلد لايكفي عذراً لترك الجلد فهو إنمّا وضع لإرهاب المجرمين والحدّ من اجرامهم .

ويقول البعض من أهل القوانين بعقوبة الجلد لكنهمّ يقصرونها على المجرمين الذين لايتأثرون بغيرها من أنواع العقوبات .

ومنهم من يراها في عقوبة غير الزنى[2] . وعقوبة الجلد في غير الزنى معترف

---

(١) قال بجواز اقامة السيد الحد على رقيقه أكثر العلماء . . وروي عن كثير من الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عمر وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، ومالك والشافعي وغيرهم . . أنظر المغني ص ٥٠-٥١ جـ ٩ والروض المربع بحاشية العنقري ص ٣١٠ و ٣١١ جـ ٣ ونيل الأمطار ص ١٢٨ جـ ٧ الطبعة الثانية وكتاب العقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٧٦ و ١٧٧ .

(٢) الذين يرون عقوبة الجلد يخصصونها الجرائم السكر وهتك العرض وجرائم النهب والسرقة ، وكسر الأسوار « وإتلاف المزروعات وقتل المواشي وجميع الجرائم القاسيه والتي ليس فيها مبالاة » والعجيب في الأمر أنهم يعتبرون الزنى هتكاً للعرض ما لم يكن أحد الزوجين مع أنه احداث تخريب في النظام الأسري » . أنظر التشريع الجنائي ص ٦٣٧ و ٦٣٨ جـ ١ .

بها في كثير من الدول . . وهي إحدى العقوبات الأساسية في القوانين العسكريه . . وما دام أنّها كذلك . . فلماذا لاتطبق على المدنيين وما المانع من ذلك ؟ . . أليسوا بحاجة إلى روادع كالجلد . . هذه العقوبة التي قرّرها الاسلام على تلك الجريمة الدنيئة . . ومالفرق بين العسكريين والمدنيين حتى يطبق على أولئك مالا يُطبّق على الآخرين . . إنّه لافرق . . إنّما هذا عيب القوانين وارتباكها ، وقصورها في الحكم والتنظيم وبعد : — فما هي عقوبة الزاني في القانون ؟

إنّها الحبس بشرط أن يكون الزاني مغتصباً . . أما إذا كان التراضي بين الطرفين فلا حرج في ذلك[1] .

(د) ميزة الشريعة الاسلاميه : —

مما لاشك فيه أن الحبس في حق الزاني لا يجدي في ردعه عن أفعاله الدنيئة، ولا يكفي في ضبطه عن شهواته الخسيسة ، وإن حُجز عن ذلك في السجن فترة من الزمان فلا تفتأ دواعي الفاحشة وأعراضها أن تعود من جديد بعد أن يطلق سراح هذا الجاني .. وهذا هو الداء العضال وسبب انتشار الفساد والفوضى في تلك البلاد التي تحكم القوانين . فانظر إلى روعة الحكم الإلهي العظيم . . الحكم العدل الكامل ، والحكيم في نفس الوقت فهو إنما جعل حدّ الزنى الجلد لأجل محاربة الجريمة في النفس قبل محاربتها في الحسّ ، وعلاجها بالعلاج الوحيد الذي لايجدى ولاينفع مكانه سواه . . فمن علم أن عقوبة الزنى الضرب مائة سوطٍ وتغريب عالم يفكّر في الجريمة ودواعيها . . ومتى ما سوّلت له نفسه ذلك أنّبها وكفكف من مساعيها

---

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٣٧ ج ١ .

متراجعاً عن هذه النيّة والاقدام على الجريمة التي لاتحمد عقباها . . فألم الجلد شديد وشديد جداً . . يصعب أن يتحمله جسم الانسان الضعيف مقابل اشباع الغريزة من لذّة مؤقتة سرعان ماتنقضي وتزول . . ثم تأت بعد ذلك الغربةوهي صعبة ولها آثار في النفس أليمه . . يشق على المرء أن يفارق أوطانه وأهله وإخوانه وعشيرته لينأى في مكان بعيد لايعرفه فيه أحد . . يقاسي من وحشة الوحدة ، وويلات الغربة مالايتحمله لمدة عام كامل . . لذلك كلّه كانت الشريعة حكيمة في تشريعها هذه العقوبة كرادع ومانع وحصن حصين وحرزٍ مكين يكفل سعادة البشريّة وعزّتها في هذه الحياة . . والله أسأل أن يهدي الضالين من المسلمين إلى الطريق المستقيم ليحكموا بالحق والشرع الحكيم .

□ □ □

ثانياً – « القــذف »

(أ) تعريفه – (ب) شروطه – (جـ) ثبوته – (د) عقوبته في الشريعة – (هـ) عقوبته في القانون (و (ميزة الشريعة .

(أ) تعريفــه : –

القذف لغةً مطلق الرمي ، ويطلق على الرمي بالحجارة وغيرها . . ومنه قوله تعالى لأم موسى « إذ أوحينا إلى أمّك مايُوحى ، أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فلْيلقه اليم بالساحل يأخذه عدولي وعدوّله[1] » .

وشرعاً : – الرمي بالزنى فحسب[2] .

(ب) شروط القذف : –

القذف إحدى الجرائم الخلقية الماسّة بالأخلاق إذ هي إساءةٌ إلى العفّة ، وطعن في العرض والشرف ، ولا بد حيال هذه الجريمة من شروط تثبتها كجريمة يستحق فاعلها عليها العقوبة . . ولكلٍّ من القذف والقاذف والمقذوف شروط لابدّ من توفرّها لدى كل قسم بحسبه : –

أولاً : – مايشترط في الكلام المقذوف به : – يشترط التصريح بالزنى أوالتعرض له بكلام بيّن ظاهر كقوله لغيره « يازاني » أو ما يشبه هذا التصريح ، وليس بتصريح كأن ينفي عنه نسبه أو يطعن فيه بشيء أمّا التعريض فهو ما جرى عليه العرف والعادة كأن يقول مثلاً في مجال الجدال والتنازع « أنالست زان ولا أحد أبوي كذلك » . فمثل هذا القول الذي يثبت فيه القاذف في هذا المقام عفّة نفسه ووالديه

(١) آية ٣٩ من سورة طه .

(٢) قيدناه بالرمي بالزنى لأن الرمي بغير الزنى لا يوجب الحد وإنما التعزير فقط انظر فقه السنه ص ١٥٥ جـ ٩ وتفسير آيات الأحكام لمناع قطان ص ٦١ .

لا بد أن يقصد من ذلك ضدّه لخصمه . . فيصير لذلك قذفاً – إذا لم يكن في خصمه ماقصد – فيجب آنذاك إقامة الحد على القاذف إلاّ إذا أتى بتأويل محتمل مقبول فيُقبل منه درءاً للحدّ بالشبهه[1] .

ثانياً : – مايشترط في القاذف : – يجب أن يكون القاذف المستحق لإقامة الحد عليه . . مكلّفاً مختاراً لأن غير المكلّف مرفوع عنه القلم غير مؤاخذ بقوله ولاعمله وكذلك المكره لقوله صلى الله عليه وسلم « رُفع القلم عن ثلاثة . . عن النائم حتّى يستيقظ ، والصبيّ حتّى يبلغ ، والمجنون حتّى يفيق » وقوله صلى الله عليه وسلم « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه » .

ثالثاً : – مايشترط في المقذوف : – ويشترط في المقذوف شروط خمسه هي : –

١ – أن يكون عاقلاً لأنّه على مستوى الخطاب والفهم فلا ضرر من قذف ضدّه يعني « المجنون » .

٢ – أن يكون ممن يطأ أو يوُطأ مثله فيحدّ قاذف الغلام المراهق غير البالغ الذي يمكنه الوطء . . وكذلك يحدّ قاذف الجاريه بنت تسع سنين فما فوق . . ولو لم تبلغ لأنّه يُوطأ مثلها ولأنّهما يتضرّران من ذلك فوجب الحد[1] .

٣ – الإسلام : – اعتبر جمهور العلماء الإسلام شرطاً في المقذوف لأنّ المفروض في المسلم أن يكون عفيفاً . . فلا يحد المسلم إذا قذف يهودياً أو نصرانيا . .

---

(١) ألحق مالك التعريض بالتصريح لأنه يقوم مقامه في العرف والعادة و الاستعمال . . وقد أخذ عمر بهذا الرأي قبل . . وذهب ابن مسعود وأبو حنيفة والشافعي ، وبعض العلماء ، ورواية عن أحمد إلى أنه لا حد في التعريض لأنه يتضمن الاحتمال . . أنظر فقه السنه ص ١٦٣ – ١٦٤ جـ ٩ .

(٢) هذا رأي أحمد ومالك وإسحاق . . وقال ابن المنذر : – لا يحد من قذف من لم يبلغ لأن ذلك كذب ويعز على الأذى . . أنظر فقه السنه ص ١٦٠ جـ ٩ مع مراعاة التغيير في الشرط الثاني حيث اشترط في فقه السنه « البلوغ » .

وعكسه يحدّ أي إذا قذف الكتابيّ أو غيره مسلماً وجب اقامة الحد عليه ثمانين جلده[1] .

٤ ـ الحريّة : ـ الأصل في القذف أنه حرام سواء من حرّ أو من غيره وسواء كان المقذوف حرّاً أم عبداً إلاّ أنه لايحدّ الحر إذا اقذف عبداً لقوله صلى الله عليه وسلم « من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلاّ أن يكون كما قال » فلاحد على الحر في الدنيا كما في هذا الحديث ولاختلاف المرتبة سواء كان المقذوف ملكاً له أم لا[2] . . ويجلد العبد إذا قذف حرّاً أربعين جلده نصف حدّ الحر كالزنى . . ولابد من عقوبة الحر إذا قذف عبداً عقوبةً تعزيرية مناسبة له وتأديباً له على انتهاكه حرمة المؤمن الذي لايحل دمه وماله وعرضه إلاّ باء حدى ثلاث كما في الحديث « لا يحل دم امري مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنيّ رسول الله إلا بإحدى ثلاث : ـ الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة[2] » .

٥ ـ العفّـــه[3] : ـ

يجب أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنى وحده لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » فالمراد بالمحصنات هنا العفائف[4] . . فمن ثبتت براءته من هذه الفاحشة وعدم مزاولته لها فهو عفيفٌ يجب الحدّ على من قذفه بعد توّفر شروط القذف فيه .

---

(١) أنظر المغني ص ٨٥ و ٨٦ ج ٩ وفقه السنه ص ١٦١ و ١٦٢ وص ١٦٦ ج ٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . . أنظر فتح الباري بشرح البخاري ص ٢٠١ ج ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٤ ج ١١ .

(٣) هذه الشروط ذكرها السيد سابق في فقه السنه ص ١٥٨ إلى ١٦٢ ج ٩ فراجعها مع مراعاة التغيير والأسلوب . . وذكر ها ابن قدامه في المغني ص٨١ و ٨٢ ج ٩ . . ومن قذف من لم تتوفر فيه هذه الشروط أدب ولم يحد أنظر المغني ص ٩٤ ج ٩ .

(٤) أنظر أحكام القرآن للقرطبي ص ١٧٢ ج ١٢ .

(ج) «ثبوت الحدّ على القاذف» : ـ

تثبت العقوبة على القاذف بأحد أمرين : ـ

أولاً : ـ إقرار القاذف على نفسه بالقذف .

ثانياً : ـ شهادة رجلين عدلين عليه . . شريطة أن تتوفّر فيها شروط الشهاده[1] .

(د) عقوبته في الشريعة» : ـ

إذا رمى شخصٌ شخصاً عفيفاً توفّرت فيه جميع الشروط السالفة الذكر ـ ولم يقم بيّنةً على صحّة مايقول ـ أقيم عليه الحد ثمانون جلدة عقوبة حسّية ، ورُدّت شهادته وصار فاسقاً بذلك لقوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . . إلاّ الذين تابوا من بعد ذالك وأصلحوا .. فإنّ الله غفور رحيم[2] » .

فعقوبة الجلد ماديّة حسّية . . وردّ الشهادة عقوبة أدبية معنويّه .

رجوع القاذف وتوبته : ـ اختلف العلماء في قبول الشهادة وعدمها نظراً لاختلافهم في مرجع الاستثناء في الآية . . فمن قال بأنّه راجع إلى أقرب مذكور . . وهو الحكم بالفسق . . قال بقبول توبة القاذف إن كذب نفسه برجوعه عن كلامه في القذف ، وارتفع فسقه بالتوبة ولم تقبلْ شهادته أبداً . .

وقال الجمهور : ـ إن الاستثناء راجعٌ إلى الأمرين الذين هما : ـ رد الشهادة والحكم بالفسق . . فعلى هذا القول تُقبل شهادة المحدود بعد التوبة ، ويصير عدلاً

(١) راجع ص ١٢٢ إلى ١٢٦ من هذا البحث .

(٢) آية ٤ و ٥ من سورة النور .

بتوبته . . وهذا هو الراجح إذ لامعنى لارتفاع الفسق وعدم قبول الشهادة[1] .

كيفية الجلد : — كيفية الجلد كالجلد في الزنى — وقد ذكرناه هناك فلا داعي لإعادته هنا[2] .

(هـ) « عقوبته في القانون » : —

حينما يعاقب القانون القاذف لايفرّق بينما إذا كان القاذف صادقاً أو كاذباً . . وهذا مبني على أساس حماية الأفراد الخاصة . . هذا هو الأساس الذي يقوم عليه حكم القانون الروماني ، وهو مصدر القوانين الأوربيّة الحاليّة ، وبعض القوانين في الدول العربية كالقانون المصري . . لأنّه محاكاة وتقليد تلك القوانين الأوربية .. وياليتهم وضعوا القذف عقوبة رادعة كالجلد مثلا . . إنمّا جعلوا عقوبة القاذف الحبس والغرامة أو أحدهما . وهذه العقوبة لاتكفي — طبعاً في ردع الناس عن البذاءة وإيذاء الآخرين بالسباب . . مما نتج عن ذلك إنتشار الشتائم والسّباب بين الأفراد المجتمعات ، وأصبحت أساليب معتادة كالمدح والثناء .. وترافق التحيّة في غالب الأحيان بل قد تكون تحياتهم وهذا ماهو واقع حقاً وباللأسف الشديد . . ولعمر الله إنّه ليبشّر بعواقب وخيمة لما فيها من إساءة إلى الأخلاق وتشويه التعبير والمنطق السليم .

(و) ميزة الشريعة الإسلامية » : —

إنّ بين نظرة الشريعة إلى هذه الجريمة الأساوبيّة الأخلاقيه وبين نظرة القوانين إليها .. اختلافٌ كبير . . وبون شاسع إذ إنّ هذه القوانين لاترعى حرمة الجماعة

---

(١) بالقول الأمل قال الحنفية والأوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، والنخعي — وقال بالثاني الجمهور منهم مالك وأحمد والشافعي والليث وعطاء وكثير من الفقهاء . . أنظر فقه السنه ص ١٦٨ — ١٦٩ جـ ٩ وأنظر التشريع ص ٤٩١ و ٤٩٢ جـ ٢ والقرطبي ص ١٧٩ جـ ١٢ .

(٢) ارجع إلى ص ١٥٢ و ١٥٣ من البحث هذا .

على حساب الفرد ، ولا تراعي مصالحهم الخاصّة والعامة . . ثم هي تسيء في تشريع العقوبة لذلك حيث جعلت عقوبة القذف مجرّد حبس ينتهي كما بدأ . .وكأن شيئاً لم يكن ثم تعود حليمة إلى عادتها القديمه . . فما أعدل شريعة السماء التي حفظت الحقوق الفردية والجماعيه ، وراعت حرمة الإنسان ووضعت ضوابط أساسية لكل عمل إيجابي أو سلبي يخلّ بالنظام مع مراعاة المصلحة العامّة في كلّ . . وقد جعلت عقوبة القاذف ثمانين جلدة ردعاً لمن تجرّأ بالكلام الفاحش على أخيه المسلم البريء وإنمّا شرعتَ هذه العقوبة بعدما أمرت بحفظ الأعراض وحرّمت انتهاكها بغير حق ابقاء للأخوّة والازدواجية بين البشر وترغيباً في الكلمة الطيبّة . . وضماناً لكرامة المسلم وحفظ عرضه . . وهذه من الأهداف السامية ، والغايات النبيلة التي طالما حثّت عليها الشريعة وسنّتها في هذه الحياة لإسعاد البشريّة جمعاء ونشر العدالة في ربوع المعموره .

إنّ من يلقي مجرّد نظرة على هذا الحكم العادل ، والتشريع الحكيم ويقيسه بتلك الأحكام السخيفة القاصرة التي ما أنزل الله بها من سلطان سيرى البون الشاسع ، والفرق الكبير بين التشريعين وشتّان بين حكم خالق الخلق ومدبّر الكون العالم بأحوال الناس ونفسيّاتهم وجميع أمورهم . . شتّان بينه وبين حكم المخلوق المنعزل عن حكم الله والمبني على المصلحة الخاصه وما تراه الأهواء وتقرّه الرغبات الزائغه . . إنه حكم الجاهليه .

وظاهرٌ لكل ذى عينين وبصيرة مدى ما امتازت به الشريعة في شتّى أحكامها على سواها من الاحكام المعارضة الحائده . . ولاقياس للباطل بالحق والهدى بالضلال إنّما بينّا ذلك لكشف الضلال والحق أبلج وكفى .

ثالثاً : الخمر

(أ) مقدمــه : ـ

من أكبر الجرائم المؤدية في حدّ ذاتها إلى جرائم خطيرة . . وتهدّد الإنسانية بخطر ذي جوانب متعدّدة في شتّى الأحوال إذ تسيء إلى الإنسان بفعل نفسه دونما شعور منه بعد معاقرتها . . فهي أمّ الخبائث وموزعة المفاسد وما أبيحت في مجتمع وانتشرت بين أفراده إلاّ رمتهم في جحيم الشهوات العارمة ، ومضار اللذّات الهمجية التي سرعان ماتضمحل لتعقبها الأوباء السارية ، والأمراض المعديه إضافة إليّ إفساد الاخلاق وانتشار الفوضى والجرائم المتعددة . . فترى متعاطيها يحصل على قسط وافر في نظره من اللّذة والانتعاش والنشاط بادىء ذي بدء . . كل ذلك من آثار تلك النشوة العارمة التي تحيل النشاط إلى كسل وخمول . . والانتعاش إلى خور وانزعاج وفتور . . وإنه ليخيل إلى شارب الخمرة ونحوها أنّه يجد فيها ما يريح ضميره ويكيّف حواسّه مع إن عكس ذلك هو الصحيح إذ الأضرار عظيمة ، والعواقب وخيمة . . ولكن . . أين التفكير لدى تلك العقول السقيمه ؟ من أجل ذلك اتخذت الشريعة الاسلامية ـ حرصاً منها على حفظ عقول الناس وضمان سلامتهم العامة .. اتخذت حيال هذه الجريمة موقفاً عادلاً مشرّفا حيث حرّمتها ونهت عنها . . وكان ذلك بالتدريج مراعاة لأحوال الناس في مبدأ عهد الاسلام . . فكان الشأن أولاً تأثيم صاحبها والأخبار بأن مضارها أكثر من منافعها مع الاثم الناتج عن تعاطيها ، والاتّجار بها حيث نزل قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » . . ثم تدرّج الأمر إلى النهي عن قربان الصلاة حال السكر قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتقربو االصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون » ثم لم يقتصر في نهيه على هذه الحال فحسب بل نهى عنها أخيراً فحرّمها تحريماً قطعياً بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » فهذا منطوق صريح

باجتناب الخمر والنهي عن تعاطيها بأي وسيله . . ويعترّض جهلاء القرن العشرين على هذا النص بأنّ الخمر لم يحرّمها الإسلام إذ لم يرد نصّ صريح بذلك . . وهم في ذلك يجادلون بالباطل ويخادعون الله ويقلبون الحقائق في سبيل تحقيق رغباتهم ، دونما وازع ولاضمير . وقد جاءت هذه القوانين الضاله في أواخر القرن الثامن عشر بإباحة تعاطي المسكرات بأسلوب الرياء الخادع ، والمدنية الزائفه . . وها هي القوانين المنحرفة تهدف إلى إفساد المجتمعات وتخريب الأمم ليخرجوا أجيالاً تسبر في عالم الضلال والخيال ، وتنحدر إلى مدارك الانحلال والدمار . ولايخفي ماللخمرة بجميع أنواعها من أضرار على الصحة العامة . . فقد أثبت الأطباء ماتورثه من أضرار متنوعة في الجهاز التنفسي ، والدورة الدموية والجهاز العصبي . . ومادام يلحق الضرر بالقلب وجميع الأوعية الدموية والأماكن الحسّاسة في الجسم وخاصة المخ وشرايينه . . فماذا بعد ذلك من نفع مرتقب . وأي ضرر أعظم من هذه الأضرار الناتجة عن تعاطيها . .إنه سمّ زعاف يتجرّعه الانسان ملقياً بنفسه إلى التهلكه من حيث يدري أو لايدري . . فماذا يبتغي هؤلاء المدلسون من تحليل الحرام سوى جلب المفاسد للبشريّة . . وليس التحريم عن الخمرة وحدها بل هو شامل لكي مسكر كما في الحديث « كل مسكرٍ خمر وكل خمر حرام » وشمل النهي في أحاديث أخرى من كل مسكر مهما بلغ قدره قلةً أو كثرة كما قال صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ومادام لفظ النهي عن شربها عاماً فمن باب أولى النهي عن بيعها والاتّجار بها الذي هو سبيل جلبها للناس . . وكلّ من أدلى في سبيلها بأي سبب فهو مشترك في الاثم . . قال النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ، وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » هكذا حرص الاسلام على إزالة الشر واقتلاع جذوره من فناء المجتمعات الاسلامية . . بل وكلّ المجتمعات التي تريد السلامة وتنشد السعادة في كل حال . . ولكن المسلمين أولى بالخطاب لأنّهم هم المنتفعون بالأوامر الممتثلون لها . . المجتنبون للنّواهي لذلك وُجّه الخطاب إليهم . . وإلاّ فالأسلام تشريع نافع حكيم لكلّ من أخذبه نظاماً وتشريعاً في الحياة . . والله الموفق .

(ب) تعريف الخمر وماهيتـــه : —

الخمر في الأصل لما أسكرَ من عصير العنب . . وهو عام المسكرات كالخمرة وقد يذكّر . . والعموم أصحّ لأنّها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلاّ البسر والتمر . . وسميت الخمر خمراً لأنّها تخمر العقل وتغطّيه أو تستره أو سمّيت كذلك لأنّها تخامر العقل أي تخالطه . . أو لأنّها تُركت حتّى أدركت واختمرت[1] .

(ج) « عقوبته في الشريعة » : —

بما أن التحريم عام في كل ما أسكر مهما اختلف اسمه ، وتغيرّ نوعه لقول عمر بن الخطاّب رضي الله عنه « أيهاّ الناس : — إنّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : — من العنب والتمر والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمرماخامر العقل »[2] . . فمن شرب أيّ نوع من أنواع المسكرات مكلّفاً قاصداً /غير مكره ولامغشوش . . عالماً بالإسكار مما يشرب وعالماً بالتحريم[3] فيجلد ثمانين جلدة حدّاً وذلك بعد أن يثبت عليه الشرب .

(د) ثبوت العقوبة على الشارب : —

تثبت عقوبة الحد على شارب الخمر بأحد أمرين : —

١ — اعترافه بالشرب .

٢ — شهادة شاهدين مسلمين عدلين عليه بالشرب . . إمّا برؤيته وهو يشرب ،

---

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٢٣ ج ٢ .

(٢) رواه مبخاري ومسلم . . أنظر صحيح البخاري ص ٣٥ و ٤٥ ج ١٠ .

(٣) هذه الأركان الأربعة لعقوبة الخمر وهي ١ — الشرب ٢ — التعمد . ٣ — العلم بالإسكار . ٤ — العلم بالحكم » استنبطها باختصار من كتاب التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ص ٥٠٥ ج ٢ الطبعة الخامسة .

أو رؤيته وهو سكران . . وفي ثبوته بالرائحة خلاف والصحيح عدم ثبوته بذلك[1] .

(ه) إقامة الحد على الشارب :

متى ما ثبتت الجريمة على المكلّف ، وتوفّرت فيه شروط العقوبة وجب إقامة الحدّ عليه بجلده ثمانين جلده لما رواه مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . . قال : — وفعله أبو بكر فلمّا كان عمر استشار الناس . . فقال عبد الرحمن بن عوف أخفّ الحدود ثمانين فأمر به عمر[2] » فهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . . وليس فيه معارضةٌ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . . إذ لم يُحدّد النبي صلى الله عليه وسلم في جلده عدداً بل إنّ ماروي عنه « نحو أربعين »[3] . وقد وُري عن علي رضي الله عنه « أنّه إذا سكر هذى ، وإذا اهذى افترى .. فحدّه حدّ المفتري[4] » .

تنبيـــه : —

مما يجدر التنبيه إليه ألاّ يقام الحدّ على السكران حتّى يفيق من سكره . . لأنّه حينئذ لايشعر بألم العقوبة . . وهي إنمّا وضعت لزجره وتأديبه فلا بدّ أن يتذوّق مرارة الألم كيلا يعود إلى إجرامه بعد ذلك .

---

(١) رأي مالك ورواية عن أحمد أن الرائحة تعتبر دليلاً على الشرب كدلالة الصوت والخط ، ولأنه روي عن ابن مسعود وعمر « والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة والشافعي والرواية الراجحة عن أحمد أنهم لا يعتبرونها دليلا على الشرب فلا يثبت بها وحدها الحد لأن الروائح تتشابه وهذا شبهه . . والحدود تدرأ بالشبهات ، والأصل البراءة من العقوبة أنظر المغني ص ١٦٣ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ٥١١ ج ٢ وفقه السنه للسيد سابق ص ٨١ ج ٩ .

(٢) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٥ ج ١١ .

(٣) هذا رأي الجمهور ومنهم أحمد ومالك والثوري وأبو حنيفة أن حد الشارب ثمانون جلدة . . ومذهب الشافعي أن حده أربعون جلده لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال « جلد النبي ص أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين . . وكل سنة وهذا أحب إلي » ويرد عليه باجماع الصحابة وأنه لم يرد تحديد عن الرسول وإنما ورد (نحو اربعين) والله أعلم . . أنظر المغني ص ١٦١ ج ٩ .

(٤) رواه الدار قطني والجوز جاني ومالك بمعناه . . أنظر المغني ص ١٦١ ج ٩ ونيل الأوطار ص ١٥٢ ج ٧ والتشريع الجنائي ص ٥٠٦ ج ٢ .

وإذا تعدّد شرب الجاني مرّات أخرى أقيم عليه الحد مرة واحدة إذا كان التعدّد قبل تنفيذ العقوبة عليه . . ويُضرب في الحدّ بسوط أو جريد ونحوه لما ورد في الأحاديث بذلك[1] والله أعلم .

ملحق : – عقوبة الرقيق : –

ماسبق هو حدّ الحر . . أمّا العبد فيحدّ نصف حدّ الحر . . أربعون جلده لما روى مالك في الموطّأ عن ابن شهاب أنّه سئل عن حدّ العبد في الخمر فقال « بلغني أن عليه نصف حدّ الحر في الخمر وأن عمر وعثمان ، وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر » إهـ[2] والله أعلم .

(و) عقوبة السكران في القانون : –

لا يعاقب القانون على الشرب لذاته أو السكران كذلك . . وإنّما يعاقب السكران إذا وجد في مكان أوشارع عام حالة سكر بيّن وعقوبته غرامة ماليّة لاتتجاوز جنيهاً مصرياً . . أو الحبس لمدّة لاتتجاوز اسبوعاً واحدا . . وإذا خالف السكران نظام القانون في المرور حال سكره اعتبرت مخالفته جنحة يعاقب عليا عقاباً يسيراً . فالعقوبة إذن لمخالفة النظام لا لأجل السكر أو الشرب[3] .

(ز) ميزة الشريعة الإسلامية : –

تمتاز الشريعة الاسلامية بعدالتها في الأحكام وضبطها للشهوات الجامحة والأنفس الثائرة فوضعت لكل جريمة عقوبة تناسبها وتناسب فاعلها كافية في ردعه

---

(١) و(٢) أنظر المراجع السابقة : – التشريع ص ٥٠٧ و ص ٥٠٨ جـ ٢ والمغني ص ١٦٥ جـ ٩ ونيل الأوطار ص ١٥٢ جـ ٧ وغيره .لجلي

(٣) نص القانون المصري في المادة رقم ٣٨٥ الفقرة الثانية « على عقاب من وجده في حالة سكر بين في المحلات العمومية بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً . . أو الحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع . . كما نص القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م على أن إذا أرتكب قائد أية سياره أي مخالفة لأحكام القانون وثبت أنه في حالة سكربين فإنه يعاقب بعقوبة جنحة المرور » . أنظر الجرائم في الفقه الإسلامي ص ١٧٣ ، والتشريع الجنائي ص ٤٩٦ جـ ٢ ص ٦٥٠ جـ ١ .

ومنعه عن إرتكابها مرة أخرى . . فكان في ذلك الفضل الكبير في الحدّ من انتشار الفوضى وإفساد الاخلاق واخلال الأمن في البلاد . . وهي حينما شرعت عقوبة السكر بعد أن حرمته لمضارّه العامه للفرد والمجتمع : وضعت العقوبة لمنع المجرمين من ارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء التي غالباً ما تسبّب مفاسداً عظيمه وتنتج جرائم أخرى من جرّاء إستعمالها . فإذا شرب الانسان الخمرة فقد عقله ووعيه وأخذ يخبط ويعمل اعمالاً خارجة عن شعوره . فيسيء إلى نفسه وإلى الآخرين . . ومتى ماسولت له نفسه ووسوس له الشيطان بهذا العمل أقدم عليه غير آبه ولا مفكر بالعاقبه . فإذا علم أن هناك عقوبة اليمةً هي ثمانون جلدة سيعاني مرارتها وقسوتها بعدما يحقق رغبته ويشبع لذّته المؤقته أمسك عن فعله وارتدع عنه فاكتفى وكفى الناس شره أما إذا لم يكن هناك عقوبة كافية في الردع كسجن مدة يسيره لا يلبث أن يعود بعدها إلى عمله هذا لم يبال بالسكر علماً بأنه لو سكر في بيته لم يتعرضه أحد لكن قد يأخذ به الخمر مأخذه فيخرج من بيته إلى الشارع العام ويعمل ما لم يكن يتوقعه دونما إدراك أو شعور فيفسد ويسيء إلى الآخرين ويكدر على الآمنين أمنهم ثم لايعاقب بعد ذلك إلاّ بالسجن أو غرامة دراهم معدودة . كيف بالله يرتدع المجرمون من مثل هذا الحكم الجائر الناقص وماذا يفيد في ردع المجرم السجن أو الغرامه ! ؟ . . إنها سوف تتكررّ الجريمة حيال هذه العقوبات السخيفه بل سوف تنتشر دون مبالاة بها كما يشهد بذلك الواقع في البلدان التي اتخذت من القانون دستوراً لها .

وها هي البلدان التي أدركت مفاسده وعانت شعوبها منه الكثير تحاول أن تحرمه وتحاول الحد من شربه ولكنها عجزت وسوف تعجز مادامت لاتتخذ حيال ذلك عقوبات رادعة كعقوبة الاسلام الحكيمه الكامله وما داموا أقروا بأحقية الإسلام في تحريم الخمر منذ ثلاثة عشر قرنا . فلماذا لا يقرون بعقوبته فيأخذوا بها حكماً وتنفيذاً (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) . ؟ . .

رابعـاً : السرقة

(أ) مقدمـــه : ـ

إحدى الجرائم الإرهابيه التي تهدد كيان المجتمع وأمن المواطنين وتنغص عيش الآمنين المطمئنين . تلك الجريمة الخطرة « السرقة » التي يتجشّم مرتكبوها الصعاب والأخطار من أجل تحقيق مطامعهم المادية الدنيئة الحسيسه . بل يخاطرون بارواحهم على حساب إزعاج الآمنين وتكدير عيشتهم الهنيئه . وهذا الإندفاع إلى مزاولة هذه الجريمة ناشيء عن ضعف الشخصية في كسب العيش الشريف وهذا ينتج عن ضعف الإيمان بل انعدامه وقت التخطيط لهذه الجريمة ثم الإقدام عليها وتنفيذها لقوله صلى الله عليه وسلم « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن . الحديث » .

فالمؤمن لابد أن يدرك ما ينفعه فيعمل به ويجتنب مافيه اضرار وشر على نفسه والآخرين فيجتنبه سيما وقد نهت الشريعة الإسلامية السمحاء عنها فالسرقة مثلاً فيها أضرار بالغة منذ بداية العمل فيها حتى نها يتها وهي لا تحمد عقباها صفحاً عن سلامة عواقبها أو سلامة أهلها من مزاولتها .

ففي كل حال وفي كل وقت يكون السارق متعرضاً للمخاطر . مهدّداً بالنتائج السيئه المترتبة على عمله هذا مما يحول بينه وبين تحقيق مطالبه ونيل مطامعه الدنيئه التي يسعى إليها . ومن حرص الاسلام على تحقيق السعادة للبشريه ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس لكي يعيشوا عيشة هنيئة راضيته لاتكدر صفوها المخاطر . جعل الإسلام لكل من يحاول الإخلال بأمن البلاد وارهاب سكانها بالإعتداء على ممتلكاتهم وحقوقهم الخاصه جعل لمخترقي النظام العام بطريق السرقة حدّاً رادعاً زاجراً وأدبياً في نفس الوقت هو قطع يد السارق لكيلا يعود إلى فعلته بهذه اليد

الآثمه وليعتبر الآخرون بالقطع فلا يقدمون على مثل هذا العمل الدنيء في سبيل المادة والأكل الحرام فقال تعالى : — (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) . . فشرع الله هذه العقوبة نكالاً للسارق وردعاً لغيره ليعمّ الأمن كل الأرجاء وترفل الأمة في سعادة هنيئة واطمئنان تام تحت ظل الاسلام العادل .

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً رائعاً في هذا الشأن عندما أمر بقطع يد المخزوميه — التي تستعير المتاع فتجحده — قال : — « والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . فأي مثالية بعد هذه المثاليه ؟ . وأي عداله في الحكم أفضل من عدالة هذا الدين القويم الذي لم يفرق في أحكامه بين شريف ووضيع ؟ . فماذا ربح حكام القوانين حينما تركوا كتاب الله وأهملوا الحكم بما أنزل وفصلوا الدين عن الدوله . . ؟

بالله ماذا كسبوا وماذا جلبوا على أنفسهم ومجتمعاتهم سوى الفوضى وعدم الاطمئنان وخراب الديار ، فلا ينعم الإنسان في بيته بنوم هادىء هنيىء من جرّاء الاضطرابات والفوضى التي لاتدين لعدل ولاتخضع لنظام ولا يوقفها عند حدها دستور حكيم .

إنهم والله جنوا على الإنسانية بترك حكم الله . فظلموها وظلموا أنفسهم من قبل وصدق الله العظيم (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون » .

(ب) تعريف السرقة : — أخذ مال الغير خفية من حرز[1] .

(ج) عقوبتها في الشريعه : —

تعاقب الشريعة السارق على السرقة بقطع اليد لقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله . . والله عزيز حكيم[2] » ومن السنّة

---

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٢٥٣ جـ ٣ . . وهذا تعريف عام ليس لغويا خاصا .

(٢) آية ٣٨ من المائدة .

ماروي من الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنّ قريشاً أهمّها شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : — من يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقالوا ومن يجترى عليه إلاّ اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فكلّمه أسامة فقال رسول الله (ص) : — أتشفع في حدّ من حدود الله . . ثم قام فاختطب . . فقال « أيّها الناس إنّما أهلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[1] ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها »[2] . . وهذان النصّان من الكتاب والسنة مجملان بيّنتهما السنّة في أحاديث أخرى ببيان مقدار ماتقطع اليد فيه . . من ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم « تقطع اليد في ربع دينا رفصاعدا » وماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صل الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم »[3] . وقد أجمع فقهاء المسلمين على قطع يد السارق في السرقة إذا ثبت عليه الحد . .وكان أهلاً للقطع[4] .

(د) شروط العقوبــة : —

يشترط في عقوبة السرقة لإقامة الحد عدّة شروط منها ماهي خاصّة بالمال المسروق ، ومنها ماهي خاصّة بالسارق . . ومنها مايختص بالمالك . .

(أ) مايختص بالمال المسروق : —

١ — وقوع السرقة .

---

(١) رواه البخاري ومسلم . . أنظر فتح الباري ص ٨٧ ج ١٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٦ و ١٨٧ .

(٢) تابع الحديث السابق — حديث عائشة في فتح الباري ص ٨٧ ج ١٢ وصحيح مسلم ص ٨٧ ج ١١

(٣) هذا أن الحديثان رواهما البخاري ومسلم أيضاً . . أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ص ٩٦ و ٩٧ ج ١٢ وأنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٢ — ١٨٤ ج ١١ .

(٤) أنظر المغني لابن قدامه ص ١٠٣ ج ٩ وفقه السنه ص ٢٣٦ ج ٩ وبداية المجتهد ص ٤٤٦ ج ٢

٢ ــ أن يكون محرزاً بالحرر الذي يصلح لحفظه عرفاً .

٣ ــ ألاّ تكون فيه شبهة للسارق كمال الأب وإن علا أو الإبن وأن سفل . . فلا تقطع فيه إذن لقوله صلى ال للهعليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » ولا تقطع إذا سرق من بيت المال لأن له فيه نصيب .

٤ ــ أن يكون ممّا يتموّل ويملك ، ويحل بيعه فلا قطع في سرقه الحروالخمر ، والخنزير لأن الله حرّم ملكيّتها والإنتفاع بها .

٥ ــ أن يبلغ المال نصاباً . . وهو ربع دينار كما في الحديث « تقطع اليدُ في ربع دينار فصاعد »[1] فيُقوّم المسروق فإن بلغ دينار أو أكثر قطع السارق فيه مع توفرّ الشروط الباقية للقطع .

(ب) أمّا مايختص بالسّارق فهو ثلاثه : -

١ ــ أن يكون مختاراً غير مكره .

٢ ــ أن يكون مكلفاً . . فلا قطع على الصغير ، والمجنون لعدم التكليف ولكن يُؤدّب الصغير .

٣ ــ أن يأخذ المال خفية . . فلا يقطع من أخذه علناً أو اختلاساً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

(ج) وما يختص بالمالك : ــ هو مطالبته بماله المسروق عرفاً وذلك بعد ثبوت السرقة على السارق[2] .

ويثبت الحد على السارق باعترافه أو شهادة عدلين مسلمين[3] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وقد سبق في الصفحة قبل هذه ثارجع إليه .

(٢) و (٣) أنظر المغني ص ١٠٤ إلى ١١٩ وفقه السنه ص ٢٣٨ إلى ٢٥٠ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ٥١٨ إلى ٦١١ ج ٢ وبداية المجتهد ص ٤٤٧ إلى ٤٥٠ ج ٢ والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٠٥ إلى ١٠٧ والجرائم ص ١١٦ إلى ٤٥ ومن ٧٠ إلى ٧٢ .

« ما يُقطع من السارق »

إذا ثبتت السرقة على الجاني وجب إقامة الحد عليه بقطع يمينه من مفصل كفها « الكوع » لأنّها المقصودة من قوله تعالى « والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما » . . ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيمانهما » وقد رُوي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . . قالا « إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع لأن اليمين هي أداة السرقة غالباً فكان البدء بها أبلغ في الردع . . وأقوى في البطش . . ولا فرق بين الفرد والجماعة في القطع فإذا سرق الجماعة وتوفرّت فيهم شروط القطع السابقة قطعوا جميعاً[1] والسارق تقطع يده اليمنى – كما سبق – في المرّة الأولى . . فإذا أعاد السرقة مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق « إذا سرق فاقطعوا يده . . ثم إن سرق فاقطعوا رجله »[2] . . وفي المحاربة تقطع يده ورجله من خلاف فكذلك هنا قياساً . وقيل تقطع في المرة الثانية يده الأخرى . . ولكنّ في هذا تفويت منفعة الجنس فلا تبقى له يد ينتفع بها . . أو يدفع عن نفسه . . أما في قطع الرجل فهو أخف في المضرة . . ويكون مكان قطع الرجل من مفصل الكعب عند أكثر العلماء ، وفعل عمر رضي الله عنه ، ويجب أن يراعى في القطع الزمن للسّارق والحال كذلك . . فلا يقطع في شدّة الحر أو شدّة البرد لأ من الضرر وأن يُقطع بأسهل طريقة ممكنه ، وبأسهل مادّة قاطعه مع ضبطه عند القطع ، وشدّ يده أورجله ثم ايقاف الدم بأيّة ماده سهله بعد القطع . . ويسنّ تعليق اليد لردع الناس عن السرقة واتعاظهم بذلك[3] . . والله أعلم .

---

(١) إذا كان نصيب كل سارق من الجماعة يبلغ نصابا قطعوا باتفاق أما إذا كان نصيبهم جميعاً يبلغ نصاباً ولا يبلغ النصاب على انفراد كل واحد منهم فالجمهور على قطعهم متفقون . . وخالف في ذلك أبو حنيفة . . أنظر المغني ص ١٤٠ جـ ٩ وفقه السنه ص ٢٥٦ و ٢٥٧ جـ ٩ .

(٢) أخرجه الدار قطني وفيه مقال أنظر المغني ص ٢١ جـ ٩ .

(٣) أنظر المغني لابن قدامه ص ١٢١ و ١٢٢ جـ ٩ وفقه السنه للسيد سابق ص ٢٦٥ إلى ٢٦٨ جـ ٩ وبداية المجتهد ص ٤٥٢ و ٤٥٣ جـ ٢ ، والتشريع الجنائي ص ٦٢٢ إلى ٦٢٨ الطبعة الخامسة ومن الجزء الأول ص ٦٥١ وص ٦٥٢ جـ ١ الطبعة الثانية .

« عقوبة السرقة في القانون »

للقوانين الوضعية في عقوبة السرقة أحكام متناقضة ومتباينه ، ومع تعدّدها لم توافق حكم العَدالة في شيء من ذلك لأنّها تعتبر القطع في السرقة عقوبة قاسية لا تتفق مع الوقت الحاضر بمدنيته الراقيه وإنسانيته المتميزة فلا بد من عقوبة مناسبة لأهله فجعلوا لذلك عقوبة الحبس . . ثم ناقضوا أنفسهم فشدّدوا في العقوبة وجعلوا مع الحبس « الأشغال الشاقّة المؤقته » في بعض جرائم السرقة « والأشغال الشاقة المؤبّدة في البعض الآخر . . بل زادوا على ذلك فجعلوا « الإعدام » عقوبة للسرقة في بعض الحالات . . فلم يتفقوا مع الاسلام في أي حكم من أحكامهم المتناقضه مما أحدث هذا التناقض والارتباك والتنويع . . وكأن مسألة العقوبة قضيّة تجارب .

ميزة الشريعة الإسلامية

لسنا بحاجة إلى التحدّث عن حكمة الله في وضع عقوبة القطع للسرقة فهي — بلا شك — عقوبة عادلة مناسبة للطبائع البشريه . . يشهد بذلك الواقع والتاريخ منذ أن نزلت هذه الشريعة على محمد صلى الله عليه وسلم حتى الوقت الحاضر وإلى أن تقوم الساعة وعقوبة القطع للسارقين أضبط وأنسب وألصق عقوبة لنفسيّة المعتدين على ممتلكات الغير . . فلم تكن الشريعة قاسية في قطعها يد السارق — كما يزعم شرّاح القوانين . . وكيف يُتّهم حكم الله بالقسوة وهو أرحم الراحمين وأنّى للرحمن الرحيم أن يقسو على عباده . . إنّها أقوال جريئة تقلب الحقائق فتجعل العدالة جوراً ثم تصمه بالقسوة . . ومن ينظر إلى أحكامهم المتناقضه يعرف مدى مخالفتهم المنهج السليم ، ومغالطتهم الحقائق فقد جعلوا الحبس عقوبة للسارق . . وماذا يفيد الحبس في ردع السارق عن عمله . . إنّه هنا راحة له من متاعب الحياة يستعيد بعد خروجه من السجن نشاطه في السرقه وازعاج الآمنين . . وقد جعلت القوانين عقوبة الأشغال الشاقة المؤقته حينا ، والمؤبّدة في بعض الحالات » بعد أن لم يفد الحبس في ردع السارق . . وهم في هذا التشريع يزعمون أنهم يبتعدون عن القسوة وأيّ رحمة بعد تعطيل العامل عن عمله ، رحجزه عن أهله ، وتعذيبه بعد

وضعه كالحيوان في السجن محروماً من الحرّية والسعادة . . وأيماً أشد في القسوة ؟ الحكم على السارق بالأشغال الشاقة ؟ أم قطع يده وتركه يسعى في طلب رزقه في في الحياة حرّاً طليقاً . . وأيهما أعدل ؟ وماذا بعد هذه القسوة يا أرباب القوانين . ؟ وإنّ هنالك حكماً أقسى وأشنع من السجن والأعمال الشاقه . . ألا وهو الإعدام في بعض حالات السرقة . . فأين الرحمه التي يدّعيها أرباب القوانين من جرّاء أحكامهم الجائرة التي لاتتفق مع الواقع . . ولا تناسب النفسيات والطبائع . . وكيف لايستسيغون القطع في السرقة ولايستفظعون القتل الذي هو إزهاق النفس بكاملها ؟ — إنّها لأحكام متناقضة لم تستند إلاّ على حجج واهيه . . وإنّ مصيرها إلى الفشل والفناء . وهذا واقع البلدان التي تحكم القوانين يشهد بما وصلت إليه تلك البلاد من الفوضى ، وعوامل التخريب المتعدّده . . كل ذلك من عدم مناسبة الأحكام للأحوال والنفسيّات لأنّها أحكام ما أنزل الله بها من سلطان . . فهي لا تنظر إلى العدالة والرحمة بعين الاعتبار وليس لها حظّ من الإنصاف مما أودى بها إلى الفشل والاضمحلال وعدم الفائدة . . وليس هنالك من سبيل يؤدّي إلى النجاة والسعادة في الدنيا والآخره إلاّ بالإسلام وتطبيق أحكامه قولاً وعملاً في جميع متطلّبات البشريّة في الحياه . . فهو ينشد المصلحة العامة للمجتمعات ، ومصلحة الأفراد بصفة خاصة . . وما من تشريع من تشريعاته الحكيمة إلاّ وقد روعيت فيها المصلحة المزدوجه لأنّه « تنزيل من حكيم خبير » .

خامساً : « الحرابة »(*)

(ا) تعريفها . (ب) عقوبتها في الشريعة . (ج) سقوط العقوبة . (د) عقوبة القانون . (هـ) ميزة الشريعة .

(ا) تعريفها : —

الحرابة لغةً مصدر حارب يحارب محاربةً ، وحرابا .

وشرعاً : — إشهار السلاح على المسلمين في دار الاسلام ، وقطع السبيل على الناس الآمنين في أسفارهم ورحلاتهم[1] .

(ب) « عقوبتها في الشريعـــة : —

الحرابة أو قطع الطريق من أكبر الجرائم الإجتماعية الباعثة للخوف ، والاضطراب بين المواطنين ، والمسافرين ، وغيرهم من الرحّالة ونحوهم . . فيخرج هؤلاء المحاربون للإفساد ونشر الفوضى على شكل عصاباتٍ مسلّحة تسعى في الأرض فساداً بالنهب والسّلب ، والتقتيل وشتّى أصناف الأذى . . مما يحدث ردود فعل لدى الآمنين في أوطانهم فيدخل في قلوبهم الرعب من جرّاء تلك الأعمال الإجرامية ، ويفقدون بذلك لذاذة العيش ، وطعم السعادة التي ينشدها الاسلام في شتّى أحكامه وتشريعاته الحكيمة . . والتي منها عقوبته لهؤلاء المفسدين عقوبة مناسبة في ردعهم وصدّهم عن أذى الناس والافساد في الأرض لذلك كان جزاؤهم في الشريعة كما قال تعالى « إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في

(*) : (١) لو عبر المؤلف عن الحرابه (باللصوصيه) لكان أولى أو قطع الطريق لأنها هي المعروفه قديماً وحديثاً (ملاحظة المشرف) .

لدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم » فقد بيّنت هذه الآية الكريمة أربع عقوبات قطّاع الطريق هي : —

١ — القتل .

٢ — الصلب .

٣ — القطع من خلاف .

٤ — النفي .

١ — **فالقتل** حدّاً لمن قتل فقط ولم يسرق شيئاً باتّفاق العلماء . . ولا يسقط عنه لحد بالعفو من ولي المجني عليه ونحوه .

٢ — **القتل مع الصلب** لمن قتل وأخذ المال . . فيقتل حينئذ ثم يُصلب ليتّعظ لناس به .

٣ — **والقطع من خلاف** لمن سرق ولم يقتل . . فتُقطع يُده اليمنى ورجله اليسرى شريطة أن تتوفّر فيه شروط السرقة هنا . . وإنّما لم يعاقب كالسارق لأنّه أشدّ خطورة منه على الأمن . . فهو سارق ومفسد .. وقد يرتكب جريمة القتل أحياناً من جل أخذ المال . .

٤ — **ومن قُبض عليه من قُطّاع الطريق** ولم يقتل ، ولم يسرق ولكنه يخيف لمسافرين ، ويُزعج الآمنين فعقوبته النفي من البلاد التي قُبض عليه فيها إلى بلاد خرى ، ويسجن فيها إذا خيف منه[1] .

---

(١) وقيل :— إن الإمام مخير بين أحد الأربعة الأحكام .. وقال أصحاب الرأي إذا قتل قاطع الطريق تل وإن أخذ المال قطع . . أما إن قتل وأخذ المال فالإمام مخير بين قتلته وقطعه أو قتله وصلبه — وبين لمع بين الاثنين وقيل غير ذلك . . ورأى الشافعي والحنابله في الصلب أنه بعد القطع • أنظر ص ١٤٥ ، ١٥١ ج ٩ والتشريع ص ٦٥٧ إلى ٦٦١ والجرائم في الفقه الإسلامي ص ٨٥ و ٨٦ وفقه السنه ص ٢١١ ٢١ ج ٩ وكتيب عقوبة الإعدام لأحمد موافي ص ٢٨ .

ولابدّ من اعتبار التكليف في المحاربين عند عقوبتهم ، ولابدّ أيضاً من وجود السلاح عندهم ليلاقوا آنذاك العقوبة الصّارمة التي وضعتها الشريعة لضبط الأنفس الشرّيره وردعها بمجازاتها على هذه الجرائم حسبما تقتضيه المصلحة العامة للبشريّة لتحقق السعادة بتحقيق العدالة . . ويعمّ بذلك الأمن والرخاء جميع الأرجاء .

(ج) « سقوط العقوبة » : —

تسقط عقوبة قطّاع الطريق بالتّوبة قبل إلقاء القبض عليهم متلبسّين بالجريمه لقوله تعالى « إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أنّ الله غفور رحيم »[1] فيسقط على قاطع الطريق « المحارب » ماكان لله أمّاما يتعلق بحقوق العباد فيبقى في عنقه فيردّ ما أخذ من المال إن كان سارقاً . . ويقتل القاتل قصاصاً إلاّ أن يعفو أولياء المقتول فيسقط وفي الجراحة كذلك . وفي الآية الشريفة حثّ على التوبة وترغيب فيها فمتى تاب المحارب قبل الظفر به ، والقدرة عليه قُبلت توبته وسقطت عنه عقوبة الحدّ[1] . . **وكيفية التوبة** : — أن يترك المحارب ماهو عليه من ممارسة الجريمة ، ويندم على مافعل . . ويظهر ذلك لجيرانه ومن حوله . . أو يأتي إلى الإمام تائباً مذعناً طائعاً ويتوب الله على من تاب[2] .

(د) عقوبة القوانين على الحرابة : —

تعاقب القوانين الوضعية قطّاع الطريق بالقتل لأنّه اختراق للنظام العام . . وتجرّؤ على السلطات العامه للدوله . . فهم يوافقون حكم الشريعة في النتيجة دون الهدف ، وفي الحكم دون المقصود منه ، وتعاقب أيضاً بالقتل رمياً بالرصاص مع الصّلب على خشبة تشبه الصّليب فيُشدّ المحكوم عليه بالخشبة ثم يُطلق عليه النّار

---

(١) انظر المغني ص ١٥١ ج ٩ والتشريع الجنائي ص ٥٤٤ ج ١ و ٦٦٠ ج ٢ والجرائم في الفقه الإسلامي ص ٨٧ وفقه السنة ص ٢٢٥ إلى ٢٢٧ ج ٩ .

(٢) أنظر الجرائم في الفقه الإسلامي ص ٨٨ وغيره .

وأمّا القطع من خلاف فلا يأخذ به القانون بل يُعاقب على السرقة المصحوبة بغيرها بالحبس لمدة ثلاث سنوات . . أمّا السرقات التي في الطرقات العمومية فتعاقب عليها القوانين بالأشغال الشاقة . . وكل هذه العقوبات — عدا القتل — لاتجدي في ردع المجرم ، وعلاج نفسيته بالدّوافع الزّاجره الحكيمه . . أمّا النفي فقد كانت القوانين لا تقرّ هذه العقوبة من قبل . . ولكنّها أدركت فائدتها أخيراً فأقرّتها باسم « عقوبة الارسال إلى الإصلاحيّه » ولم يكن ذلك — في الحقيقة — إبعاداً وإنّما سجن لمدة غير محدوده[1] .

(هـ) ميزة الشريعة الإسلامية : —

جعلت الشريعة عقوبة القتل لقطّاع الطرق حدّاً لمن اعتدى منهم على قتل معصوم للقضاء على غريزة حبّ البقاء ، والأنانية الذاتيّة والماديّه . . فإذا علم من سوّلت له نفسه ذلك أنما يفعله بذلك يجني على نفسه فيه متى ما أقدم على القتل قُتل . . كفّ عن عمله وضبط نفسه عن مثل هذا العمل الإجرامي الشنيع . . فلم تكن الشريعة في أي حكم من أحكامها غافلة عن مصالح الأفراد والجماعات بأيّ شكل من أنواع الحفظ ، وتحقيق الأمن والسعادة للبشرية في الأرض . . فالشريعة حينما شرعت القتل للقاتل هدفت من وراء ذلك إلى دفع العوامل النفسيّة الكامنة في الجاني — التي تحمله على أرتكاب هذه الجريمة النكراء . . دفعها بعوامل نفسية مضادّة من شأنها أن تضبط النفس عن الاقدام على هذا العمل وتكفكف صاحبه عنه ارتكابه بخلاف القانون الذي لم يشرّع القتل في هذا المجال لهذا الهدف النبيل وإنّما للحفاظ على دستور الدولة ونظامها العام إذ إن هذا العمل الإجرامي اختراق للنظام الدولي العام . .

وفي الصّلب بعد القتل قصدت الشريعة إلى التشهير بأمر المجرم لكي يراه

---

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٦٠ و ٦٦١ ج ١ وكتيب عقوبة الاعدام لأحمد موافي ص ٣٠ و ٣١ والتشريع أيضاً ص ٧٠٠ ج ١ .

الآخرون فيتعظون بشأنه ، يتحاشون مثل هذه الأعمال الإجراميه ولا يفكرّون في ارتكابها حفاظاً على استقرار الناس وتحقيق الأمن والطمأنينه بينهم حضراً وسفرا . . ولم يعمل القانون بالصّلب عقيب القتل لعدم إدراك مدى جدواه . . أو ربما لاعتباره نوعاً من القسوة حيال الجمهور . كما أنّها لم تعمل بالنفي على حقيقته لأنّها لم تراع أبعاده ومنافعه العامه . . ولكنها أي القوانين » بعد التجارب ، وتكرار النظر أدركت بعض فوائده فشرعت السجن لترى مدى جدواه . . ثم لمّا لم يفدْ ذلك جنحت إلى تشريع النفي على بعض المجرمين الذين لم يجد فيها السجن وقد طبّقت عقوبة النفي في الدول الأوروبية إذ قد جعل القانون الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ . جعل الإبعاد عن البلاد عقوبة تساعد على التخلّص من السّياسيين المناوئين للنّظام القائم في البلاد . . ورغم كل ذلك فللشريعة حيازة قصب السّبق في هذا المضمار وفي غيره من مجالات التشريع . . فقد سبقت في تشريعها القوانين بما يزيد عن ثلاثة عشر قرناً من الزمن وامتازت عليها في كل تشريع ولاتزال صالحة وستبقى تشريعاً صالحاً لكل زمان ومكان « سنّة الله ولن تجد لسنّة الله تبديلا » .

سادساً : « عقوبة الردّة »

(أ) في الشريعــه : ـ

النظام الإسلامي نظام كامل مترابط بقيمه وأحكامه . . متماسك بأهله وهم في كنفه متكاملون متّحدون في ظلّ دستوره العظيم وتشريعاته الحكيمه لكنّه متى ماتمرّد أحد منهم على هذا النظام المتكامل المترابط فقد أحدث خللاً فيه وزعزع عمرانه المترابط . . فلا بدّ أن يُتّخذ حياله موقف مشرّف ومناسب لعمله الإجرامي . . فجعلت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل للمرتد الذي يخرج عن دين الإسلام بعد أن كان فيه . . فاستئصاله من المجتمع يعيد له ترابطه وتكامله لما في ذلك من الحفاظ على المجتمع وحماية أفراده وسير نظامه الاجتماعي المتين وقد أحسنت الشريعة صنعاً في تشريعها هذه العقوبة للردّة لأنّها أفضل وانجح عقوبة لهذه الجريمة الشنيعه ، وأقدر العقوبات على ضبط الناس عن ارتكابها ، وصدّهم عن ذلك . . فمتى ماتوفرت في نفس الشخص العوامل والدوافع الشرّيرة بالإتجاه إلى هذا العمل والاقدام عليه . . وتذكّر آنذاك أنّ وراءه ازهاق روحه وحرمانه من الحياة صنعفت عزيمته وخارت قواه فكفّ عن آرتكاب هذه الجريمة وما أشنعها من جريمة إذ يدع المسلم دينه الذي ارتضاه له ربّه يتركه إلى الكفر والضلال لأن ما بعد الحق إلاّ الضلال وتلك وايم الله الخسارة الكبرى « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين [1] » « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »[2] هذه عقوبته في الآخره . .

---

(١) آيه ٨٥ من آل عمران .
(٢) آية ٢١٧ البقرة .

أما عقوبته في الدنيا : — فهي إهدار دمه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم دم إمرىء مسلم يشهد ألاّ إله إلاّ الله وأنّي رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث . . الثيّب الزاني والنفس بالنفس . والتّارك لدينه . . المفارق للجماعه »[1] فالمرتد حلال الدم كما في هذا الحديث .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « من بدّل دينه فاقتلوه »[2] .

ويكون الارتداد بإنكار ما علم من الدين بالضرورة كاءنكار وحدة الخالق ووجوده ، وانكار وجود الملائكه ، وإنكار نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وإنكار البعث ، والجزاء ، وجحد وجوب أحد الأركان الخمسه ، واستباحة ماحرّم الله كالخمر والزنى والربا ، ولحم الخنزير ونحوها .

وتحريم ما أحلّ الله وأجمع المسلمون على حلّه كتحريم الطيّبات . .

ومن الردّة أيضاً :— سبّ النبي صلي الله عليه وسلم أو الاستهزاء به أو أيّ نبي من الأنبياء والطعن في الدين وسبّه ، والاستهانة بأمره ، وبكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو بأي شيء من لوازم التوحيد والايمان . . فيُقتل المكلّف المرتد ذكراً كان أو أنثى لهذه الأدلة ولاجماع الصحابة وعامة الفقهاء المسلمين على ذلك[3] .

ولابّد أن يكون المرتدّ مختاراً حال ردّته لامكرها على ذلك لقوله تعالى « من كفر بالله بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئنّ بالايمان ولكن من شرح بالكفر

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما « أنظر فتح الباري ص ٢٠١ ج ١٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٤ ج ١١ .

(٢) رواه البخاري وأبو داود كما ذكر المغني في ص ٣ ج ٩ وفقه السنه ص ١٨٣ ج ٩ والتشريع ص ٦٦١ ج ١ .

(٣) أنظر المغني ص ٤ ج ٩ والتشريع ص ٧٠٦ غ ص ٧١٠ ج ٢ .

صدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذاب عظيم »[1] ولا تعتبر ردّة السكران حتّى يفيق لأنّه ذلك الوقت فاقد العقل ولا بدّ من صحّة الاعتقاد بالكفر وعدمه[2] .

وبما أن الردّة ناتجة غالباً عن شكوك داخلية ، وشبهات تساور النفس وتشكك في الإيمان فلا بدّ إذن قبل قتل المرتّد من استتابته ثلاثاً ، وإمهاله ثلاثة أيام لعلّها تزول تلك الشبه والشكوك من نفسه بعد مراجعتها . . فيرجع إلى دينه القويم تائباً . . ودليل ذلك مأروي عن عمر رضي الله عنه أنّه قدم عليه رجلٌ من جيش المسلمين . . فقال له عمر : — هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه . . فقال ما فعلتم به . . قال قر بناه فضربنا عنقه فقال عمر : — فهلاّ استتبتموه لعلّه يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللّهم إنّي لم أحضر ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني »[3] فلو لم تجب استتابته لما برىء عمر من فعلهم . . فإن تاب المرتدّ بعد استتابته وإلاّ قتل حدّاً بالسّيف ولا يعذّب لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء » فإذا قتلتم فأحسنوا القتله »[4] ولا فرق في الردّة بين ذكر وأنثى وحرّ وعبد فحكم كلّ منهم القتل . . ولا شيء غيره « إنّ الدين عند الله الإسلام ومن يتبغ غبر الاسلام دينا فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » .

(ب) لا عقوبة للمرتد في القانون . . فتمتاز الشريعة بذلك :

إن الاسلام حينما يعاقب المرتد الخارج عن الدين بإعدامه يقرّرهذه العقوبة

---

(١) آية ١٠٦ سورة النحل .

(٢) فيه خلا ف طويل انظر التشريع الجنائي ص ٧١٤ و ٧١٥ جـ ٢ .

(٣) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ . . أنظر المغني ص ٥ جـ ٩ نقلا عن الموطأ ص ١١٧ جـ ٢ مذهب أحمد أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام . . أنظر فقه السنه ص ١٨٨ و ١٨٩ جـ ٩ والمغني ص ١١٧ ومابعدها والتشريع الجنائي ص ٧٢٣ جـ ٢ .

(٤) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة أنظر المغني ص ٦ جـ ٩ .

عليه لأنّه أخلّ بهذا النظام المتكامل المترابط فزعزع أركانه وهدّد بنيانه . . فمثل هذا لا منفعة للمجتمع الاسلامي من بقائه لأنّه يهدد الكيان القائم بالتّداعي والدمار . . فلا بدّ إذن من استئصاله من المجتمع الذي خرج عن دستوره ونظامه القويم ، ورفض تعاليمه ، وثار على نظمه الحكيمه بالردّة . هذا هو حكم الشريعة الإسلامية فيه . . أما القوانين الوضعية فقد شبهّت نظام الدولة وأوضاعها بنظام الإسلام القويم وأسسه الحكيمة فجعلت الخارج عن هذه النظم الدولية برفضٍ أو معارضة أو نحوها جعلته كالمرتد فقرّرت عليه الإعدام لأنّه ارتكب بفعله هذا خيانة عظمى لبلاده يستحق عليها هذه العقوبة . . أمّا المرتد عن الاسلام فلا عقوبة له في القوانين لأنّها — في الحقيقة — لاتقيم للاسلام وزناً ولاتراعي له حرمة فكيف تعاقب مخالفه . . بل ربّما أن من خرج على نظام الدولة عندهم إنّما قام بالاسلام وعلى هدي منه فسيقرّرون عليه الاعدام غير آبهين بدينه وقد سيّته — والحاكمون بهذه القوانين الجائره بحاجه إلى من يستأصلهم . . ويطبق حكم المرتدّ عليهم لأنهّم كفروا بالله حيث تركوا أحكامه وعطّلوها مستهينين بها . . فحكم الاسلام فيهم القتل . وإنّهم بتحكيمهم القوانين التي ارتضوها لأنفسهم ووضعوها وفقاً لأذواقهم ورغبا تم قد عدلوا بها عن حكم الله الذي أكمله من عنده بعدما أنزله على نبيه وارتضاه للمسلمين . . ومن خالف ذلك فقد شهد على نفسه بالكفر والخروج عن دين الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ولا ممايزة بين الشريعة والقوانين هنا لأنّه ليس للقوانين تشريع ثابت في هذا المجال . . فتعيّن للشريعة الفضل والكمال والميزة والانفراد بالتشريع على كل حال . .

سابعاً : « عقوبة البغي »

(أ) تعريفه — (ب) عقوبته في الشريعة — (جـ) عقوبته في القانون — (د)ميزة الشريعه .

(أ) تعريفه : —

البغي لغة الظلم والجور من بغي يبغي بغياً أي علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب ، وفئة باغية أي خارجة عن طاعة الإمام العادل[1] .

وشرعاً : — الخروج عن طاعة الإمام بأي تأويل سائغ مغالبةً له[2] .

(ب) عقوبته في الشريعة : —

البغي يشكلُ في حدّ ذاته من جرّاء خروج البغاة على السلطان وعصيانهم أمره خطراً على النّظام ، وإحداث اضطراب وفوضى في البلاد . . وهي بلا شك جريمة في حق الحاكم المسلم مادام بدون حق لذلك حرّمه الله بقوله « قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم والبغي بغير الحق »[3] ومادام الأمر كذلك فلا بدّ من اتّخاذ إجراءات حاسمه ضدّ الباغين لزجرهم عن ذلك الفعل الإجرامي وإراحة المسلمين ممّن خرج مغالباً قاصداً إظهار الظّلم ، وزعزعة النظام العام والإخلال بالأمن وإزعاج الآمنين . . فقد جعلت الشريعة لذلك عقوبة مناسبة وواقعيّة هي « القتل » لكل من بغى ظلما واعتداء . . ودليل ذلك من السنّة ما رواه عبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أعطى إماماً صفقة يده

---

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٣٠٥ و ص ٣٠٦ جـ ٤ .
(٢) مقتبس من عدة تعاريف بتصرف . . أنظر التشريع الجنائي ص ٦٧٣ و ص ٦٧٤ جـ ٢ وغيره .
(٣) آية ٣٣ من سورة الأعراف .

وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع . . فإن جاء آخر ينازعه . . فاضربوا عنق الآخر »[1] وما رواه عرفجة قال : — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : — إنّه ستكون هنّات وهنات فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة — وهي جميع — فاضربوه بالسّيف كائناً من كان »[2] والبغي بغير الحق مكابرة لأنّه نبذ لطاعة ولي الأمر المجمع على ولايته وخروج عليها . . وقد أمر الله بطاعة أولياء الأمور بعد طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »[3] فيجب إذن طاعتهم والإذعان لأوامرهم فيما يوافق أمر الله ورسوله ، أمّا خلاف ذلك . « فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ولكن هذا لايقتضي الخروج عليهم مغالبةً ومعاندةً بحمل السلاح عليهم لأنّ الخطأ متصورّ من جميع البشر وجلّ من لايخطيء . . ولأنّ الصلح خير من ذلك وأفضل « فمن عفا وأصلح فأجره على الله »[4] فقد حثّ الله على الصّلح في مواضع كثيرة فقال سبحانه « إنمّا المؤمنون إخوة فأصلحو بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون[5] » وقال قبل ذلك « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا . . إنّ الله يحبّ المقسطين »[6] ومادام في الصّلح وسيلة إلى الغاية المرجوّة وراحة من القتال والفوضى والاستبداد فهو جدير بالتقديم ، والأخذ به وإلاّ فالصّبر خير . . وقد أمر الله به وحثّ عليه في مواضع كثيرة كقوله « ولئن صبرتم لهو خير للصّابرين »[7] وقوله « إنّه من يتّق ويصبّر فإنّ الله لايضيع أجر المحسنين»[8]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه . . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٣ و ٢٣٤ ج ١٢ .

(٢) رواه مسلم . . أنظر صحيحه بشرح النووي ص ٢٤١ ج ١٢ .

(٣) آية ٥٩ النساء .

(٤) آية ٤٠ س الشوري .

(٥) آية ١٠ من الحجرات .

(٦) آية ٩ من الحجرات وهذا التقديم غير مقصود .

(٧) آية ١٢٦ من النحل .

(٨) آية ٩٠ س يوسف .

وبذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر . . فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهليه »[1] والإمام ماولي إلاّ باجماع الأمّة ورضاهم ، ولا تجتمع أمة محمد على ضلاله كما أخبر صلى الله عليه وسلم فالخروج عن الاجماع شذوذ وبغي . . لذلك اتّخذت الشريعة أنسب موقف تجاهه ، وأنجع عقوبة حياله بقتل من فعل ذلك كائناً من كان لما في ذلك من مصلحة الجماعة واستئصال الشرّ من جذوره ، والقضاء على الفساد والفوضى في الأرض ليعمّ الأمن والرّخاء بين البشريّة وتعمّ الطمأنينة رحاب القلوب في ظلّ نظام الإسلام العادل .

(ج) عقوبة القانون : —

توافق القوانين الوضعية الشريعة في عقوبة البغي بالقتل بغضّ النظر عن كون الحاكم مسلماً أو غيره . . وإنّما مجرّد الاعتداء على رئيس الدولة أو ارتكاب بعض الجنايات المضرّة بأمن الدولة من جهة الداخل يقضي بإعدام من فعل ذلك طبقاً للمادة رقم ٨٦ من نظام القانون[2] .

(د) ميزة الشريعة في ذلك : —

وإن اتفقت القوانين مع الشريعة في الحكم بالإعدام على الباغي . . فهي لم تتّفق معها في الهدف المقصود من إعدامه . وإنما قرّرت القوانين الحكم على الباغي بهذا الحكم حفاظاً على المصلحة الخاصّة وهي سلامة الحكم وأهله من الشرور بغضّ النّظر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه انظر ص ٢٤٠ ج ١٢ .

(٢) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٦٣ ج ١ وكتيب « عقوبة الاعدام بين الشريعة والقانون لأحمر لأحمد موافي ص ١٦ .

عن المجتمع والشعب ككلّ . . فهدفها من ذلك الحفاظ على الجهاز الحاكم فحسب » بخلاف الشريعة الإسلامية فهي إنما قرّرت عقوبة القتل على الباغي حفظاً للأمن والاستقرار ، وتحاشياً من وقوع مثل هذه الأعمال الإجرامية فيما بعد . . لأن البغي خروج على النظام بغير حق وذلك يهدّد مصالح الجماعة والجمهور . . فاقتضت المصلحة العامة استئصال الفساد وعوامله والقضاء على الفوضى والاضطرابات لينتشر العدل ويعمّ الرخاء وتعود المياه إلى مجاريها . . لذلك فإن حكم الشريعة أعمق وأحكم وأبعد غوراً في استقصاء المنافع والمصالح الخاصّة والعامة في حين أن حكم القوانين لم يستوف هذه المصالح والأهداف السامية من وراء حكمه . ولم يقصد أهله من ورائه وجه الله ومرضاته . . كيف – وهو حكم بغير ما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .اهـ .

xxxxx

عقوبات الكفارات

من لطف الله بعباده ورحمته بهم أن جعل لهم عقوبات أدبية تعبّد يّة تعينهم على تكفير ما قترفوه من ذنوب عظيمة في هذه الحياة . . فشرع سبحانه لبعض الجرائم هذه الكفارات مع العقوبة في بعضها . . والاكتفاء بها وحدها في البعض الآخر . . ومما يسترعي الانتباه ، ويلفت النظر أن تتصدّر جميع هذه العقوبات « عتق الرقبه » . . ولابدّ من ميزة تمتاز به هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات .. والذي يظهر لنا من ذلك – والله أعلم – هو حرص الاسلام الشديد على تحرير الرقاب من قيود الرق والعبودية وخاصّة المؤمنين لأنه يشترط في أكثر الكفّارات ذلك لكرامة المؤمن وجلال قدره وقيمته على سواه . . فتشريع كفّارة العتق ذو شأن عظيم ابتداء من أكبر جريمة وهي القتل إلى أصغر جريمة وهي « الحنث » أوالوطء في الحيض . فالاسلام يلمح في هذا المقام إلى أفضليّة عتق الرقاب ، وتحرير المماليك ويحث عليه ويرغّب فيه وذلك أن الاسلام دين العدالة والمساواة – وتحرير الإماء ينطوي تحت ذلك لأن في الرق خضوعاً شخصياً . . ولأنّ الأرقاء مزدرون ممتهنون إذ اظلّوا كذلك والإسلام لايريد أن يبقوا كذلك دائماً . . بل يريد أن يسعدوا في الحياة ، وينطلقوا أحراراً أعزّاء مثلهم مثل غيرهم من الأحرار الطلقاء إذ لافرق بينهم وبين أولئك إلاّ بالتقوى قال تعالى « إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم » وقال صلّى الله عليه وسلم « لافرق بين عربيّ ولا عجمي – ولا أسود ولا أحمر إلاّ بالتقوى » فهدف الاسلام من وراء هذا عميق ، ونظرته دقيقه وذات أهداف سامية نبيلة كعادته في كلّ تشريعاته الحكيمه . . وتأتي بعد كفارة العتق بقيّة الكفّارات تباعاً بالتّرتيب في بعض العقوبات وبالتّخيير أحيانا حسب عظم الجريمة وقدرها . . وكلّها ذات فوائد عامة . . إضافةً إلى فوائدها الخاصة الجاني – المكفّر – وسنعرض لكل كفّارة على حدة باختصار هادف والله الموفق .

أنواع الكفارات

الكفّارات ستّ وهي كالآتي : —

١ — كفّارة القتل .

٢ — كفّارة إفساد الصيام .

٣ — كفّارة إفساد الإحرام .

٤ — كفّارة الظهار .

٥ — كفّارة اليمين .

٦ — كفّارة الوطء في الحيض .

أولاً : — كفّارة القتل : —

الكفارة هنا واجبة في قتل الخطأ باتفاق العلماء ، وفي شبه العمد لأنّه يشبهه ، واختلف في العمد والأرجح أن ليس فيه كفارة لأنه لم يرد في الآية قال تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلاّ أن يصّدقوا[1] » فتحرير الرقبة هنا تعويضٌ للمجتمع المسلم عن تلك الرقبة القتيله » ولابد أن تكون الرقبة المحرّرة مؤمنة فلا تجزيء غيرها . . فتجزيء الرقبة المؤمنه مطلقاً سواء كانت صغيرة أو كبيرة — ولو معيبة عيباً يسيراً كالعرج اليسير والعور . . كما عند الجمهور[2] .

ولا تسقط الكفّارة مع التصدّق الذي هو العفو . . لأنها حق لله خاصة من مال

---

(١) آية ٩٢ سورة النساء .

(٢) ولا تجزيء رقبة مجوس ولا كتابي لتقييدها بمؤمنه ، ولا يجزى أعمى ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشل ولا مقعد . . واختلفوا في المعتق إلى سنين على قولين . . أنظر الروض المربع بالحاشية ص ٣٠٠ جـ ٣ والقرطبي ص ٤١٣ و ٣١٥ جـ ٥ وروح المعاني للألوسي ص ١١٣ جـ ٥ ، وفتح القدير ص ٤٩٨ جـ ١ ، وابن كثير ص ٥٣٤ جـ ١ والمغني ص ٥١٦ جـ ٨ والتشريع الجنائي ص ٦٨٤ جـ ١ وص ١١٧٢ و ١٧٤ جـ ٢ .

الجاني لامن العاقلة كالديه[1] . ويعدل إلى الصيام إذا لم يقدر الجاني على عتق رقبه أو ثمنها لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام شهر ين متتابعين توبة من الله » أي تجاوزاً منه جلّ وعلا ورحمة منه بعبده المسكين الذي ارتكب هذا الذنب العظيم دونما قصد منه لكي يتحررّ ويتحفظ عن الوقوع في مثل هذا الخطاء العظيم . . وقد اشترط التتابع في صيام هذين الشهرين . . فلا يتخلّل صيام أيّامهما فطر . .فلو أفطر بغير عذر شرعي استأنف الصّوم من أوّله . . عند جمهور العلماء[2] .

لكنهم اختلفوا فيمن لايستطيع الصيام هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا كما في كفّارة الظهار . . بذلك قال البعض قياساً على الظهار وإنما لم يذكر هنا لأن المقام مقام تهديد وتخويف فلا يناسب ذكر الإطعام لما في ذلك من التسهيل على القاتل ، والتيسير عليه . . وقال البعض لايجب الانتقال إلى الإطعام لأنّه لم يذكر في الآية — والله أعلم[3] .

ثانياً : — كفّارة إفساد الصّيام : —

تجب الكفّارة هنا إلى جانب قضاء الصّوم على من أفسد صوم يوم في رمضان بالجماع لما روى أبو هريرة في الصحيحين أنه قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله . . قال وما أهلكك ؟

---

(١) الاستثناء في قوله تعالى « إلا أن يصدقوا » استثناء من تسليم الدية قوله « ودية مسلمة إلى أهله » لأن التصدق هو تنازل أولياء المقتول عن دية قتيلهم وإنما سمى تصدقا ترغيبا فيه أنظر المراجع السابقة والقرطبي ص ٣٢٣ جـ ٥ والتشريع ص ١٧٤ جـ ٢ .

(٢) واحترز بالعذر الشرعي هنا كالحيض فلا يوجب الاستئناف . . وإنما تتابع الجانية صومها بعد زواله . . واختلفوا في المرض عذراً على قولين . وفي السفر هل يقطع الصيام على قولين أنها راجع في ذلك تفسير فتح القدير ص ٤٠٩ جـ ١ وابن كثير ص ٥٣٤ جـ ١ والاقناع ص ٩١ جـ ٤ والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٦٧ .

(٣) وقالوا لو كان الإطعام واجبا بدلا عن الصيام لذكره بعده هنا ولما أخر بيانه عن وقت الحاجه أنظر ابن كثير ص ٥٣٥ جـ ١ والقرطبي ص ٣٢٤ جـ ٥ — والألوسي ص ١١٤ جـ ٥ .

قال : — وقعت على امرأتي في رمضان . . قال هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال لا . . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين . . ؟ قال لا قال فهل تجد ما تطعم به ستّين مسكينا . . ؟ قال لا . . ثم جلس — فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر . . فقال تصدّق بهذا . . فقال أعلى أفقر منّي . . ؟ فما بين لابتيها أحوج إليه منا . . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتىّ بدت أنيابه ثم قال : — أطعمه أهلك » . . وقد ألحق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما بهذا من أفطر في رمضان متعمداً حيث أوجبوا عليه القضاء والكفّاره[1] . . والله أعلم .

ثالثاً : — كفّارة افساد الإحرام : —

تجب الكفّارة هنا في الصيد — على المحرم إذا كان متعمدّ أذلك لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصّيد وأنتم حرم . . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النّعم . . يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبالَ أمره . . عفا الله عمن سلف . . ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام »[2] فتجب المثليّة في جزاء الصيد . . والكفّارة هنا على التخيير بين هذه الأشياء لأنّ « أو » تقتضي التخيير .

وتجب الكفّارة أيضاً عما يفسد الاحرام وهي الحلق ، وتقليم الأظفار وتغطية الرأس ، والطّيب ، ولبس المخيط . . والأصل في الحلق قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه » ومارواه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له « لعلّك يؤذيك هوامّ رأسك . . قال نعم يارسول الله . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاه »[3] وتقاس عليه بقيّة المحظورات . . . والإطعام يكون

---

(١) وذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر أن الكفارة هنا مختصه بالافطار في الجماع في رمضان . . أنظر بداية المجتهد ص ٣٠٢ ج ٢ والعدة في شرح العمده ص ١٥١ .

(٢) آية ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) أنظر كتاب العدة في شرح العمدة ص ١٧١ وص ١٧٢ والروض المربع ص ٤٨٦ ج ١ بشرح الحاشية للعنقري . وأنظر العقوبة ص ١٦٨ .

مدّاً من برّ أو نصف صاعٍ من غيره . . أما الإفساد بالجماع إذا كان دون الفرج فعليه بدنه إن أنزل وان لم ينزل فعليه شاة وحجّه صحيح[1] . . ولاتدخل معنا هنا كفّارة المتمتّع .

رابعاً : — كفّارة الظهار : —

تجب الكفّارة هنا على من ظاهر من زوجته ثم عاد لقوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا . . إلى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطعْ فإطعام ستّين مسكينا »[2] فيجب اعتاق رقبة مؤمنة على القادر على ذلك . . واشترطت المؤمنة حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل فإن لم يجد انتقل إلى مابعده[3] .

خامساً : — كفّارة اليمين : —

من حلف ثم حنث في يمينه بفعل ماحلف على تركه ، أو ترك ماحلف على فعله وجبت عليه الكفّارة كما قال تعالى « لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . . ذلك كفّارة أيمانكم إذا احلفتم ، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون »[4] فالكفّارة هنا على التخيير لانّ (أو) تقتضي ذلك في الثلاث الأول والترتيب بينها وبين الصيام . والله أعلم .

---

(١) أما في الفرج فيفسد الحج باتفاق . . وعند مالك أن مجرد الإنزال يفسد الحج إلا بعد التحلل الأول ففيه شاة . أنظر بداية المجتهد ص ٣٧١ و ٣٧٢ ج ٢ والعدة شرح العمدة ص ١٧٣ و ١٧٤ وص ١٧٥

(٢) آية ٤ من سورة المجادله .

(٣) أنظر المغني ص ٢١ و ٢٢ ج ٨ والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ١٧٠ والاقناع ص ٩٣ و ٩٤ ج ٤ .

(٤) آية ٨٩ من سورة المائدة .

سادساً : ـ كفّارة الوطء في الحيض : ـ

الوطء في الحيض منهي عنه بقوله تعالى « ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن » . . أمّا في الكفّارة فقد اختلفوا : ـ. فالجمهور قالوا ليس بالوطء في الحيض كفّارة لأنه لم يثبت عندهم بذلك دليل . . وعلى من فعل ذلك الاستغفار لما فعله وقال أحمد : ـ إنّ عليه ديناراً أو نصفه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنّه يتصدّق بدينار » .

وقالت طائفة من أهل الحديث : ـ إذا وطئها في الدم فعليه دينار وإن وطئها في انقطاعه فعليه نصفه .

والجمهور لم يثبت عندهم حديث ابن عبّاس[1] . والله أعلم .

---

(١) الجمهور هم مالك وشافعي وأبو حنيفة . . أنظر ص ٥٨ و ٥٩ ج ١ من بداية المجتهد لابن رشد .

« التعــزير »

تعريفه : – لغة : – المنع ، ويطلق على النّصرة والتأييد لقوله تعالى « وتعزّروه وتوقّروه » .

وشرعاً : – هو عقوبة تأديب على جرائم أو ذنوب لم تُشرع فيها عقوبات مقدّره . . وهي عقوبة تتنوّع حسب اقتضاء المصلحة العامة .

والجرائم المعاقب عليها بالتعزير نوعان : –

١ – جرائم الحدود أو القصاص العمدي إذا لم تتوفّر فيها شروط ايقاع عقوبة الحدّ أو القصاص عليه مثال ذلك : – كأن يسرق من غير حرز ، أو يسرق مادون النصاب ، وفي الزنى إذا جامع دون الفرج . . أو عملت المرأة المساحقه عزّر الجميع على ذلك .

٢ – الجرائم التي لاحدّ فيها ولاقصاص . . وهي أكثر الجرائم أو المعاصي التي لاحدّ فيها ولا كفّارة كتقبيل المرأة الأجنبية أو خيانة الأمانة ، أو الغش في المعاملات ، أو التطفيف في الكيل والوزن ، أو الشّهادة بالزور . . أو أيّ عمل يخلّ بالمروءة والأخلاق . . ولم تُشرع فيه عقوبة مقدرّة . . فيعزرّ على حسب هذا الذنب الذي اقترفه وعلى مايراه الإمام العادل[1] رادعاً .

---

(١) أنظر الجرائم في الفقه الاسلامي ص ٢٣٧ و ٢٣٨ . والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٩ و ١٢٠ .

« أهم أنواع عقوبات التعزير »

١ – عقوبةّ الجلد :– هي العقوبة المفضّله في جرائم التعازير لأنّها أفضل وسيلة لردع المجرمين وإيلامهم فهي تصلح لزجر كلّ مجرم على حسب جريمته . . وهي في الوقت نفسه عقوبة سهلة بالنسبة للدولة الحاكمة وبالنسبة للمجرم . . يعاقب بها ثمّ يذهب في سبيله . . فلا يتعطلّ عمله ، ولا يشقى أهله بغيابه واختلف في مقداره هنا . . فقيل تسعة وثلاثون سوطاً . . وقيل خمسة وسبعون سوطا ، وقيل لايصل إلى مائه . . وقيل لايُزاد على عشرة في التعزير لقوله صلّى الله لليه وسلم « لايجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلاّ في حدّ من حدود الله »[١] واستثنى من الزيادة على هذا ما رأى فيه الإمام مصلحة عامة فيجتهد على حسب الجريمة ما استطاع .

٢ – عقوبة الحبس : –

(أ) محدّد المدّه : – وبه يعاقب المجرمون العاديون على جرائم التعزيز العادية التي ليس فيها خطوره . . وأقلّ مدته يوم واحد ، واختلف في الحدّ الأعلى فيرى البعض أن لايزيد عن ستة أشهر ، ويرى البعض أنّه لايزيد على سنة قياساً على التغريب وقال آخرون . . إنّه ليس له حدّ أعلى . . وإنمّا ذلك لولي الأمر . ويجوز الجمع بين الجلد والحبس إذا رؤي أنّ أحدهما لايكفي في عقوبة المجرم . . وعلى كلّ فيشترط في الحبس أن يُؤدّي غالباً إلى اصلاح الجاني وتأديبه . . وهذا هو المقصود من وضعه أساساً . . وعقوبة الحبس – كما أسلفنا – عقوبة ثانويّة اختياريّه يعاقب بها على الجرائم البسيطه . . بينما هي في القوانين عقوبة أساسية لابد منها في أغلب

---

(١) هذا الحديث متفق عليه عن أبي برده ، وعند مالك أنه منسوخ انظر الروض المربع ص ٤١٢ بدون الشرح . . والتشريع الجنائي ص ٦٩٤ نقلا عن فتاوي بن تيميه جلد ٤ ، والاختيارات ص ١٧٨ ، والمغني ، والأقناع ص ٢٧٠ حـ ٤ والقائل بأن جلد التعزير تسعة وثلاثون . . أبو حنيفة . . وقال أبويوسف إنه خمسة وسبعون سوطا . . ومن قال انها تزيد على خمس وسبعين ، ولا تصل إلى مائة هوالشافعي وفي مذهب أحمد مايوافق هذه الآراء الثلاثة . والمشهور له أن لا يزاد على عشرة إلا للمصلحة للحديث أنظر التشريع ص ٦٩٠ إلى ٦٩٢ جـ ١ .

الجرائم خطيرة أو يسيره . . ويترتّب على هذا الفرق بين الشريعة والقانون تجاه هذه العقوبة . . يترتّب على ذلك كثرة السجناء في البلاد التي تحكم القانون . . والعكس في البلاد الاسلامية المشرّعه ، وما يترتّب على عقوبة الحبس في كلّ الجرائم من نتائج سيئة يكفي برهاناً على عدم صلاحيتها عقوبة في كل أمر إجرامي (١).

(ب) ما لم تحدّ دمدّته : — وبه يعاقب على الجرائم الخطيرة ، ويعاقب معتادو الإجرام ومن تكررّت منهم أكثر من جريمة ولم تكف العقوبات العادية في ردعهم . . فيودع مثل هؤلاء السجن حتّى يتوبوا أو تصلح حالهم السلوكية والأخلاقيه . . وإلا مكثوا في السجن حتّى الموت ليكفى الناس شرّهم . . هذا في التشريع الاسلامي . . ويكاد القانون أن يوافق الشريعة في تقرير هذه العقوبة إلاّ أنهّا عندهم من أحدث العقوبات الجوهرية التي تعالج الاجرام على أساس من علمي النفس والاجتماع . . وقد عرفتها القوانين في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي . . فللشريعة في هذا المضمار قصب السبق كما هي في شتّى تشريعاتّها الحكيمه .

وللقوانين الوضعية طرائق مختلفة في تحديد المدّة . . فمنهم من يجعل عدم التحديد مطلقاً فيصدر القاضي الحكم بالسجن دون تحديد للعقوبة بل يترك ذلك للسلطة المشرفة على التنفيذ .. فقد تقصر المدّة وقد تطول حسب اقتضاء الحال من صلاح حال المجرم . . أو موته .

وبعض القوانين يجعل عدم التعيين نسبياً فيُصدر الحكم ببيان الحد الأدنى الذي لايصّح أن تقلّ عنه العقوبة ، والحدّ الأعلى الذي يُحظر تجاوزه ويترك بعد ذلك للسلطة التنفيذية حق النظر في إطلاق سراح المجرم عند صلاح حاله . . فإن لم يصلح حاله بقي مسجوناً إلى أن يبلغ الحدّ الأعلى فيخرج من السجن .

---

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٩٤ و ص ٥-٦ و ٦٩٦ ج ١ باختصار مع مراعاة التغيير في الأسلوب هنا . . وإلا فالتقسيم أخذ نابه كما في التشريع .

وبعض القوانيين يعين الحدّ الأعلى ولا يعين الحدّ الأدنى ، وبعضها بعكس ذلك [1] فهي متناقضة في أحكامها وطرقها المتشعّبة حيال هذه العقوبة . . مع انّها في الشريعة غير محدّده بزمن معين . . وإنمّا يتوقف ذلك على صلاح حال المجرم وتوبته ، وإلا فيترك في السجن إلى أن يموت . . وبذلك ينهى الموت المدة فتكون حسب المنطوق مدة غير معينة . . وبهذه يتضح لكل ذي بصيرة ورأي حصيف مدى فضل الشريعة وسبقها في هذا المضمار الهام في تأديب المجرمين ، واصلاح أحوالهم . ومثل السجن التغريب عن البلاد . . وينبغي ألاّ تزيد مدته عن سنة كاملة لأنّه شرع في الزنى لمدة سنة . . فيجب في التعزير ألاّ تصل إلى مقدار الحدّ أو تزيد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين »[2] وقد أخذت الدول الأوربية في قوانينها بهذه العقوبة لعدم جدوى السجن في اصلاح بعض المجرمين . . وللاسلام في ذلك السبق والفضل والميزه .

٣ ـ ٤ ـ عقوبة الوعظ والهجر : ـ تعاقب الشريعة بهاتين العقوبتين متى ما رؤى فيهما الكفاية لتأديب وتأنيب المذنب وزجره عن عمله ، وإصلاح حاله . . قال تعالى « واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع »[3] وقد عاقب صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا بهجرهم خمسين يوما لايكلمهم أحد حتّى نزلت فيهم آية « وعلى الثلاثة الذين خُلّفوا حتّى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنّوا أن لاملجأ من الله إلاّ إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا . . إنّ الله هو التوّاب الرحيم[4] » .

٥ ـ عقوبة التوبيخ : ـ من العقوبات التعزيرية المفيدة في تأنيب المذنب وزجره

---

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ جـ ١ مختصراً .

(٢) ويرى أبو حنيفة أن مدة التغريب يصح أن تزيد على سنه لأنه لا يعتبر حداً بل تعزيراً وهو مدة غير محدده .

(٣) آية ٣٤ من سورة النساء .

(٤) آية ١١٨ من سورة التوبة .

وقد عزرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ . . من ذلك مارواه أبو ذرّ رضي الله عنه قال : — سابيت رجلاً فعيرّته بأمّه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذرّ أعيرّته بأمّه . . (إنّك إمرؤفيك جاهليه) . . فالتوبيخ له أثر في النفس وفي عدم رجوعها إلى مثل هذا الذنب الذي اقترفته[1] . . وقد عملت القوانين بهذه العقوبة في الجرائم البسيطة وللمجرمين المبتدئين .

٦ — **عقوبة التهديد** : — تعمل الشريعة بهذه العقوبة لإصلاح حال الجاني وتأديبه . ويُراعى في ذلك أن يكون التهديد صادقاً لكي يكون أوقع في النفس ويؤتي ثماره . . وذلك مثل أن ينذره القاضي مهدّداً بأنّه إذا لم يرجع عن جريمته جلدَه . . وقد عرفت القوانين الوضعية هذه العقوبة وأخذت بها عقوبة لمن قد تكفي في زجره وإصلاحه ، وذلك كأن يوقفه القاضي إلى أمدٍ معين أو إنذاره بعدم العودة إلى جريمته . . وفي هذه العقوبات التعزيرية حاز الاسلام على قصب السبق في هذا المجال ولم تجد القوانين محيداً عن الأخذ ببعض أحكامه في أواخر القرن التاسع عشر فللاسلام الفضل العظيم في شتّى أحكامه .

٧ — **عقوبة التشهير** : — وهي فضح المجرم في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور ، والغش ، ويكون هذا التشهير بالإعلان عن جريمته أو التنديد به . . وقد أخذت القوانين كذلك بهذه العقوبة تجاه من يتعاملون بالغش أو يزيدون في البيع على التسعيرة المحددة . . وتتضح الصورة بالإعلان عن ذلك في الصحف مثلاً أو أي وسيلةمن وسائل الإعلام .

---

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٧٠٢ و ٧٠٣ ج ١ .

« عقوبات تعزيرية أخرى »

وقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل إذا اقتضت ذلك المصلحة العامه في سياسة الدولة العادله . . بأن كان المجرم لا يمكن التخلّص منه والحدّ من اجرامه الخطير إلاّ باستئصاله من المجتمع كالجاسوس العدوّ ، والداعية إلى بدعة ، ومعتاد الجرائم الخطيرة[1] . ولمّا كان القتل تعزيراً مستثنى من قاعدة « القصاص » جعل الحكم فيه إلى ولي الأمر . . ولم يترك القاضي لأنّه لايُحكم به إلاّ في الضرورة الموجبة له . . وذلك عند اليأس من صلاح المجرم لتكرّر جرائمه ، واستفحال خطره . . ويُسمّى هذا التعزيز عند الحنفية « القتل سياسة »[2] . ويرى الحنفية أن القصاص في القتل بالمثقّل تعزيراً . . وليس قصاصاً . . وأن القتل في جريمة اللّواط تعزيراً وليس حدّاً . . وهناك عقوبة أخرى تعزيريه هي « الصلب » وهي مجرّدة عن القتل . . ويكون ذلك إذا اقتضت المصلحة قصد التشهير بالمجرم وتأديبه في آن واحد .

وتعاقب الشريعة أيضاً بالغرامة تعزيراً لسارق الثمر المعلّق مثلاً فيغرّم مثلا ثمنه

---

(١) راجع التشريع ص ٦٨٧ و ٦٨٨ ج ١ نقلا عن حاشية بن عابدين ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ج ٣ والاجاع ص ٢٧١ ج ٤ ، والطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٠٦ والاخيارات لابن تيميه ص ١٧٨ و ١٧٩ ومواهب الجليل ص ٣٥٧ ج ٣ ، والبحر الرائق ص ٤٥ ج ٥ وانظر كتيب عقوبة الأعدام لأحمد موافي ص ٢١ .

(٢) يبيح القتل تعزيراً الحنفية وبعض الحنابلة ومنهم ابن تيميه وابن القيم الجوزيه وقليل من المالكيه ولا يبيحه الشافعيون واكثر المالكين بل يفضلون الحبس الجاني المفسد إلى غير أمد لكف شره عن الجماعة ويؤيدهم بعض الحنابلة في هذا أنظر التشريع الجنائي ص ٦٨٨ ج ١ .

وزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم « ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة » .. ويغرّم ـ أيضاً كاتم الضالّة إيّاها ومثلها معها . . وقد جعلت القوانين عقوبة « الغرامة » احدى العقوبات الأساسية في معظم الجرائم . . أمّا في الشريعة فهي لبعض الجرائم البسيطه التي تقتضي المصلحة أخذ الغرامة منهم مع القدره[1] . اه . . ولسنا بصدد حصر جرائم التعزير وعقوباتها . . فكل جريمة لم يُجعل لها حدّ أو قصاص في التشريع الإسلامي فللقاضي أو ولي الأمر أن يجتهد في وضع العقوبة الملائمة لها ولفاعلها حسبما تقتضيه المصلحة العامه دونما حيف وظلم . . والله الموفق وصلى الله على محمد .

□ □ □

(١) أنظر التشريع الجنائي ص ٧٠٥ إلى ٧٠٨ جـ ١ مختصراً .

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث الهام . . وإخراجه بهذا الشكل . . مرغمين على ضغطه حتّى لايتجاوز هذا الحضمّ الصغير وذلك لضيق الوقت الذي اضطرّنا إلى الاختصار ، والاقتصار على المهمّ . . وإلاّ فالمجال واسع رحب . . والحديث عن التشريع الاسلامي المقارن بالتشريعات الوضعية . . الحديث عن ذلك يطول لو استقصي كل جانب من تلك الجوانب التي يتناولها هذا التشريع . . وما امتازت به الشريعة من الأفضليه والسمّو أمرٌ يعجز اللسان عن تسطيره ، ويعجز البيان عن تجسيده في هذه العجاله . . ولكن نرجوا أن يكون فيما تطرّ قناله الفائدة والثمرة اليانعه ، والنفع العام . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبة وسلم .

□ □ □

انتهي هذا البحث في الشهر الثالث من عام ١٣٩٣هـ عام ١٩٧٣م

المصادر والمراجع

القرآن الــكريم

فتح الباري شرح صحيح البخاري

صحيح مسلم بشرح النووي

تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير

فتح القدير ـ محمد بن علي الشوكاني

روح المعاني ـ محمود الألوسي

الجامع لإحكام القرآن ـ محمد بن أحمد القرطبي

في ظلال القرآن ـ الشهيد سيد قطب

تفسير سورة النور ـ أحمد ابن تيميه

المغني ـ عبد الله بن قدامه

نيل الأوطار ـ الشوكاني

فقه السنه ـ السيد سابق

المحلىّ ـ علي ابن حزم

التشريع الجنائي الاسلامي ـ عبد القادر عوده ـ الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ سنة ١٩٥٩م

الجريمة والعقوبة ـ أبو زهرة

العقوبة في الفقه الاسلامي ـ أحمد فتحي بهنسي

الجرائم في الفقه الاسلامي ـ أحمد فتحي بهنسي

الأم ـ الشافعي

بداية المجتهد ـ محمد ابن رشد

مختصر الإنصاف والشرح الكبير – محمد بن عبد الوهّاب
الاقنـــاع – شرف الدين موسى الحجاوي
بدائع الصنائع – علاء الدين الكاساني الحنفي
الروض المربع – منصور البهوتي
العدّة شرح العمده – بهاء الدين المقدسي
الأحكام السلطانية – الماوردي – الطبعة الأولى
حكمة التشريع وفلسفته – على أحمد الجرجاوي ه
عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون – أحمد موافي
معالم في الطريق – سيد قطب
الاسلام رسالة الإصلاح – منّاع خليل قطان (المشرف على البحث
السياسة الشرعية – شيخ الاسلام أحمد بن تيميه
القاموس المحيط – الفيروز أبادي
لسان العرب – ابن منظور
التعزير في الشريعة الإسلامية – الدكتور عبد العزيز عامر – مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
أعلام الموقعين عن رب العالمين – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم – الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ هـ
الانسان بين المادية والاسلام – الأستاذ محمد قطب
الإحكام في أصول الأحكام – الشيخ سيف الدين أبي الحسن الآمدي – طبعة مؤسسة الحلبي سنة ١٣٨٧هـ .

الفهـــرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	بين يدي البحث	٥
	(أ) تمهيد	
	(ب) مخطط البحث	٩
٢	الجريمـــه	١١
	تعريف الجريمـــة	١١
	تعريف الجناية	١٢
	الفرق بين الجريمة والجناية	١٣
	حكم الجريمـــة	١٤
	سبب التحريم	١٤
	والعقاب الجريمى	١٤
	ميزة الشريعة على غيرها	١٩
	الشروط العامه للجريمة	٢٨
٣	العقوبة	٣٠
	تعريفهـــا	٣٠
	حكمهـــا	٣٠
	سبب وجوب العقوبة	٣٠
	شروط العقوبة	٣٣
٤	« الجرائم وعقوباتها »	٣٥
	بحث ب القصاص والديه	٣٥
	تعريف القصاص	٣٥

الرقم	الموضوع	الصفحة
	دليلـــله	٣٥
	حكمة القصاص	٣٦
	أقسام القصاص	٣٦
٥	القتـــل	٣٧
	العمد في الجراح	٣٩
	عقوبة القتل	٤٠
	أنواع القتل	٤٠
	العمـــد	٤٠
	تعريفـــه	٤٠
	حكمه ودليله	٤١
	شروطـــه	٤١
	ثبوت القصاص	٤٣
	عقوبة العمد في الشريعة	٤٤
	أولاً ـ في القتل	٤٤
	١ ـ القصاص بالقتل	٤٤
	٢ ـ الـــديـــة	٤٥
	قـــدرها	٤٥
	دية المرأة وأهل الكتاب وغيرهم	٤٥
	ثانياً ـ عقوبة الجراح	٤٦
	شروط القصاص فيه	٤٦
	ديات الأعضاء والجراح	٤٧
	عقوبتان تبعيتان	٤٨
	(أ) الحرمان من الميراث	٤٨
	(ب) الحرمان من الوصيه	٤٩
	عقوبة جناية العمد في القانون	٤٩

الرقم	الموضوع	الصفحة
	ميزة الشريعة على القانون	٥٠
٦	النوع الثاني ــ شبه العمد	٥١
	عقوبته في الشريعة	٥٢
	١ ــ الديه ــ قدرها	٥٢
	٢ ــ الكفــارة	٥٣
	جراح شبه العمد	٥٣
	عقوبة شبه العمد في القانون	٥٣
٧	النوع الثالث « الخطأ »	٥٤
	ماهيتــه	٥٤
	عقوبته في الشريعة	٥٤
	١ ــ الديــه	٥٤
	٢ ــ الكفــارة	٥٥
	ظقوبته في القانون	٥٦
	(ب) جراح الخطأ	٥٦
	ميزة الشريعة على القوانين	٥٨
٨	« جرائم الحدود »	٥٩
	أولاً ــ الزنى	٥٩
	تعريفه / الزنى في الشريعة	٥٩
	الزنى في القانون	٦٠
	الفرق بين النظرتين	٦١
	أركان الزنى	٦٢
	١ ــ طرفا الجريمة	٦٤
	٢ ــ ارتكاب الجريمة	٦٨
	٣ ــ العلم بالتحريم	٦٩
	العادة السريّة	٧١
	الأقوال فيها	٧١

الرقم	الموضوع	الصفحة
	عقوبة الزنى في الشريعة	٧٣
	(أ) مرحلة ثبوت الزنى ١ ـ الشهادة	٧٣
	تعقيب على الشهادة	٧٧
	٢ ـ الاقـــرار	٧٨
	٣ ـ القرينـــه	٧٩
	(ب) مرحلة التنفيذوتحته قسمان(أ) تدرّج العقوبة	٨٠
	(ب) أقسام العقوبة	٨٠
	١ ـ عقوبة الثيبّ في الشريعة	٨٠
	أدلة ثبوت الرجم	٨٢
	كيفية الرجم للرجل	٨٦
	عقوبة الرقيق الزاني	٨٧
	عقوبة الزاني في القانون	٨٧
	ميزة الشريعة على القوانين	٨٨
	٢ ـ عقوبة البكر في الشريعة	٩٠
	أولاً ـ الجلد	٩١
	كيفيتـــه	٩١
	ملحق بعقوبة الرقية	٩٢
	ثانياً ـ التغريب	٩٣
	ملحق ـ تغريب الرقيق	٩٥
	عقوبة البكر في القانون	٩٦
	ميزة الشريعة في ذلك	٩٧
٩	« القــذف »	٩٩
	تعريفه . . شروطه	٩٩
	أولا ـ مايشترط في الكلام المقذوف به	١٠٠
	ثانياً ـ مايشترط في القاذف	١٠٠

الرقم	الموضوع	الصفحة
	ثالثاً — شروط المقذوف	١٠٠
	ثبوت الحدّ على القاذف	١٠٢
	عقوبته في الشريعة	١٠٢
	عقوبته في القانون	١٠٣
	ميزة الشريعة الاسلاميه	١٠٣
١٠	بحث « الخمر » — مقدمة	١٠٥
	تعريف الخمر وماهيته	١٠٧
	عقوبته في الشريعه	١٠٧
	ثبوت العقوبة على الشارب	١٠٧
	عقوبة الرقيق	١٠٩
	عقوبة السكران في القانون	١٠٩
	ميزة الشريعة الإسلامية	١٠٩
١١	بحث « السرقة » مقدمه	١١١
	عقوبتها في الشريعة	١١٢
	شروط العقوبة	١١٣
	مايُقطع من السارق	١١٥
	عقوبة السرقة في القانون	١١٦
	ميزة الشريعة الإسلامية	١١٦
١٢	بحث « الحرابـــه »	١١٨
	تعريفها . عقوبتها في الشريعة	١١٨
	أنواع الحرابه	١١٩
	سقوط العقوبة	١٢٠
	عقوبة الحرابة في القوانين	١٢٠
	ميزة الشريعة في ذلك	١٢١

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٣	بحث « الـــردّه »	١٢٣
	عقوبتها في الشريعة	١٢٣
	لاعقوبة لها في القانون تمتاز الشريعة عليه بذلك	١٢٥
١٤	بحث « البغي »	١٢٧
	تعريفه . . عقوبته في الشريعة	١٢٧
	عقوبته في القانون	١٢٩
	ميزة الشريعة عليه	١٢٩
١٥	« عقوبات الكفّارات »	١٣١
	أنواع الكفّارات	١٣٢
	أولاً ـــ كفارة القتل	١٣٢
	ثانياً ـــ كفّارة إفساد الصيام	١٣٣
	ثالثاً ـــ كفّارة افساد الاحرام	١٣٤
	رابعاً ـــ كفّارة الظهار	١٣٥
	خامساً ـــ كفارة اليمين	١٣٥
	سادساً ـــ كفارة الوطء في الحيض	١٣٦
١٦	بحث « التعزير »	١٣٧
	الجرائم المعاقب عليها به	١٣٧
	أهم العقوبات التعزير	١٣٨
	١ ـــ عقوبة الجلد	١٣٨
	٢ ـــ عقوبة الحبس	١٣٨
	٣ و ٤ ـــ عقوبتا الوعظ والهجر	١٤٠
	٥ ـــ عقوبة التوبيخ	١٤١
	٦ ـــ عقوبة التشهير	١٤١
	« عقوبات تعزيرية أخرى	١٤٢
	« خاتمة البحث »	١٤٤
	فهرس المراجع	١٤٥
	« فهرس الموضوعات »	١٤٦